



مؤسسة
الملك خالد الخيرية
King Khalid Foundation

آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية

دراسة اجتماعية

تأليف

د. عبدالله بن عبد العزيز اليوسف
أستاذ علم الاجتماع والجريمة المشارك

إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية

**آراء القضاة والعامليين في السجون
نحو البديل الاجتماعية
للعقوبات السالبة للحرية
دراسة اجتماعية**

إعداد
دكتور عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف
أستاذ علم الاجتماع والجريمة المشارك

إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية

ح

مؤسسة الملك خالد الخيرية، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اليوسف، عبدالله بن عبدالعزيز

آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية./

عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف . - الرياض، ١٤٢٧هـ

٢٦٤ ص: ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٥٢-٢٢٥-٣

١- السجون أ- العنوان

١٤٢٧/٥٠٦

٣٦٥، ٣ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٥٠٦

ردمك: ٩٩٦٠-٥٢-٢٢٥-٣

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٦ / هـ ١٤٢٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١٣	شكر وتقدير
١٥	الفصل الأول: مدخل الدراسة
١٥	موضوع الدراسة
١٦	أهمية الدراسة
١٦	أ- الأهمية المعرفية
١٧	ب- الأهمية العلمية التطبيقية
١٨	مشكلة الدراسة
١٩	هدف الدراسة
١٩	تساؤلات الدراسة
١٩	مفاهيم الدراسة
٢٣	الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة
٢٣	أولاً الإطار النظري
٢٣	١- الاتجاه الانتقامي في العقاب ومسوغاته
٢٥	٢- النظرة المضادة للعقوبة ومسوغاتها
٣٧	٣- النظام العقابي الإسلامي
٤٣	ثانياً الدراسات السابقة
٤٣	١- سلبيات السجون
٥٣	٢- الدراسات الخاصة ببدائل السجون
٦٥	٣- أنماط البدائل المطبقة في العالمين الغربي والعربي
٩٢	العقبات التي تواجه تطبيق العقوبات البديلة
٩٣	ما المطلوب عمله؟
٩٤	مستقبل التدابير البديلة
٩٥	توصيات مؤتمر ميلانو (١٩٨٥م) القرار رقم ١٦

الصفحة	الموضوع
٩٩	الفصل الثالث: الإجراءات المنهجية للدراسة
٩٩	أولاً - نوع الدراسة
١٠٠	ثانياً - منهج الدراسة
١٠٠	ثالثاً - مجتمع البحث
١٠١	رابعاً - إجراءات المسح الميداني
١٠١	أ- ما يخص القضاة
١٠٢	ب- ما يخص السجون
١٠٢	خامساً - جمع البيانات
١٠٣	سادساً - حدود الدراسة
١٠٣	سابعاً - صدق الأداة وثباتها
١٠٤	ثامناً - التحليل الإحصائي للبيانات
١٠٥	تاسعاً - متغيرات الدراسة
١٠٥	أ- المتغير التابع
١٠٥	ب- المتغيرات المستقلة
١٠٧	الفصل الرابع: وصف النتائج وتحليلها
١٠٧	مقدمة
١٠٧	أولاً - الخصائص الاجتماعية للقضاة
١٠٧	أ- الفئات العمرية للقضاة
١٠٨	ب- المستوى التعليمي للقضاة
١٠٩	ج- رتب القضاة
١٠٩	د- سنوات الخبرة للقضاة
١١٠	ثانياً - الخصائص الاجتماعية للضباط
١١٠	أ- الفئات العمرية للضباط
١١١	ب- المستوى التعليمي للضباط

الصفحة	الموضوع
١١١	ج- رتب الضباط
١١٢	د- سنوات الخبرة للضباط
١١٢	ثالثاً - الخصائص الاجتماعية للإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون
١١٢	أ- الفئات العمرية للإخصائيين
١١٣	ب- المستوى التعليمي للإخصائيين
١١٣	ج- مراتب الإخصائيين
١١٣	د- سنوات الخبرة للإخصائيين
١١٤	تحليل المقاييس المستخدمة في الدراسة
١١٤	١- تحليل فقرات مقياس آراء القضاة نحو بدائل السجون بشكل عام
١١٩	٢- تحليل فقرات مقياس آراء القضاة نحو بدائل محددة للعقوبات السالبة للحرية
١٢١	٣- تحليل فقرات مقياس آراء الضباط نحو بدائل السجون بشكل عام
١٢٥	٤- تحليل فقرات مقياس آراء الضباط نحو بدائل محددة للعقوبات السالبة للحرية
١٢٨	٥- تحليل مقياس آراء الإخصائيين العاملين في السجون نحو بدائل السجون بشكل عام
١٣٢	٦- تحليل فقرات مقياس آراء الإخصائيين العاملين في السجون نحو بدائل محددة للعقوبات السالبة للحرية
١٣٤	مقارنة بين آراء القضاة والضباط والإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون نحو بدائل محددة للعقوبات السالبة للحرية
١٤١	العلاقة بين سنوات الخبرة والبدائل المحددة للعقوبات السالبة للحرية
١٤٦	

الصفحة	الموضوع
١٤٦	أولاً - القضاة
١٦٠	ثانياً - الضباط
١٧٥	ثالثاً - الإخصائيون الاجتماعيون مقارنة بين آراء القضاة والضباط والإخصائيين الاجتماعيين نحو البدائل المحددة للعقوبات السالبة للحرية
١٨٨	آراء الباحثين حول البدائل المقترنة للعقوبات السالبة للحرية
٢٢٣	الفصل الخامس: مناقشة النتائج والتوصيات
٢٣١	مناقشة النتائج
٢٣١	أولاً - القضاة
٢٣٢	ثانياً - الضباط
٢٣٣	ثالثاً - الإخصائيون الاجتماعيون العاملون في السجون
٢٣٥	رابعاً - سنوات الخبرة للقضاة وعلاقتها بالبدائل المحددة للهعقوبات السالبة للحرية
٢٣٨	خامساً - سنوات الخبرة للضباط وعلاقتها بالبدائل المحددة للهعقوبات السالبة للحرية
٢٣٩	سادساً - سنوات الخبرة لـ الإخصائيين الاجتماعيين وعلاقتها بالبدائل المحددة للعقوبات السالبة للحرية
٢٤٠	التوصيات
٢٤١	المراجع
٢٤٣	أولاً - المراجع العربية
٢٤٩	ثانياً - المراجع الأجنبية
٢٥٢	الملاحق
٢٥٩	الكتابات العامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«إن علينا جميعاً أن ندرك أن تطلعينا إلى مزيد من التقدم والرقي يستلزم التمسك بالعقيدة الإسلامية الصحيحة والالتفاف حولها والعمل بكل إخلاص لربط الماضي بالحاضر، وأملأاً في اتصال الحاضر بالمستقبل. وفي سبيل هذه الغاية فإن مسؤوليتنا جميعاً تتطلب مساهمة كل مواطن منكم في بناء هذا الوطن بسواعدكم وعقولكم وأنشطتكم الخيرة؛ باعتباركم خيراً أمة أخرجت للناس، ونظراً لأن بلادكم بحاجة إلى جهودكم حتى تتحقق أهدافها في التنمية والرخاء».

مقتبض من كلمة للملك خالد بن عبدالعزيز يرحمه الله

بمناسبة اليوم الوطني للمملكة

بهذه الكلمات انطلق الملك الصالح خالد بن عبدالعزيز يرحمه الله من عمق الأرض وسكن في داخل الناس، واستطاع بفطرته أن يحدد هدفه في رضاء الله بدءاً ومنتهى، فاتجه لخدمة بلاده وارتدى ذلك في توفير الحياة الكريمة لأبناء شعبه أمناً وتعليناً وصحةً ورعايةً اجتماعيةً وخدمات عامة، فأحبه الناس والتذوا حوله، وكانت سنوات حكمه السبع مورقة خضراء خلدت في ذكرة شعبه وتواصلت في معيشتهم، وتواترت خلالها أسباب الطمأنينة والاستقرار.

والاليوم تتجدد ذكرى الراحل الكبير، إذ تواصل مؤسسة الملك خالد الخيرية نهجه فتقضي أثره، وتمثل بتوجيهاته، وتسعى إلى تحقيق أهدافه، وتؤصل قيمه؛ ليراها الناس شاخصة في واقعهم لم تنقطع بوفاته ولم تتوقف لغيابه. ومن هذا المنطلق جاءت المؤسسة التي تحمل اسمه لتدعم الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تعمل داخل مملكتنا الحبيبة والتي تتوافر فيها

الشفافية والوضوح وتتفق بشكل عام مع أهدافها ورؤيتها، كما تقوم أيضاً بدعم الجوامع والمساجد التي تقع تحت مظلة عملها الخيري، وتقوم بتقديم البعثات والمنح العلمية وفق اتفاقية ثنائية مع مركز الأبحاث بمستشفى الملك فيصل التخصصي.

كذا أدركت المؤسسة أن الدراسات والبحوث أحد الطرق التي تحقق أهداف الملك الصالح، والتي من شأنها رفع المستوى الثقافي والاجتماعي حتى تصل رسالتها الحديثة في العمل الخيري إلى المجتمع.

وتسعى المؤسسة بإصداراتها المتعددة إلى الإسهام في إثراء الجانب الثقافي، وتضعها أمام الباحثين والتابعين لعلمهم يجدون فيها ما يضيء ويضيف، مع إيمان المؤسسة الكامل أن البحث العلمي أحد طرق الخير من أجل التغيير والتطوير.

والله الموفق.

مؤسسة الملك خالد الخيرية

تقديم

تعد الدراسة الراهنة من الدراسات الرائدة في العلوم الاجتماعية، حيث يحسب لها السبق في العلوم الاجتماعية التطرق لموضوع آراء القضاة في العقوبات البديلة للسجن في المملكة العربية السعودية. ولعل سعادة الدكتور/ عبدالله اليوسف وهو أستاذ علم الاجتماع المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وأحد رواد علم اجتماع الجريمة في المملكة العربية السعودية قد أعطى جهداً متوازناً للشقين الميداني والنظري في الدراسة، بحيث أصبحت أهمية وزن كل منهما لا تقل عن الآخر.

ونعتقد أن الباحث قد وفق في اختيار الموضوع وفي معالجته، فالدراسة تحوي الكثير من المعلومات المفيدة في استعراض الأدبيات، كما تحوي بيانات مفيدة ومشرية، قد تساعده من يريد الاستزادة عن موضوع البديل الاجتماعي للعقوبات السالبة للحرية وعلى الجدل الدائر حول أهمية ومبررات البديل المتاحة للسجن.

والدراسة ضمن إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، ممثلة في إدارة الدراسات والأبحاث فيها، إذ اهتمت المؤسسة بالدراسات والأبحاث العلمية الرصينة؛ إيماناً منها بأهمية نشر المعرفة العلمية، وتبني الدراسات الجادة. ومؤسسة الملك خالد الخيرية دعمت هذه الدراسة وتبنتها، وفي الوقت نفسه تبنت سياسة علمية - من خلال إدارة الدراسات والأبحاث فيها - تقوم على التجرد العلمي، إذ أخذت هذه الدراسة للتحكيم العلمي المتعارف عليه أكاديمياً، ونأت بنفسها عن التدخل في محتواها، وجعلت التحكيم هو الفيصل



آراء القضاة والعامليين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية —

فيما يتعلّق بمحاتوي الدراسة.

نسأّل الله العلي القدير أن نكون قد وفّقنا.

مدير إدارة الدراسات والأبحاث
بمؤسسة الملك خالد الخيرية

أ. د. سامي بن عبدالعزيز الدامغ

شكر وتقدير

من خلال إنجاز هذه الدراسة ينبغي على الباحث التقدم بالشكر والعرفان إلى مؤسسة الملك خالد الخيرية على دعمها السخي لهذا المشروع لكي يرى النور.

ويسعدني أيضاً أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى مدير إدارة الدراسات والبحوث بمؤسسة الملك خالد الخيرية الأستاذ الدكتور سامي بن عبدالعزيز الدامغ على ما قدمه من نصائح وتوجيهات وتسهيلات ساعدتني على إنجاز هذه الدراسة.

كذلك يسعدني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى الزملاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وجامعة الملك سعود لكل ما قدموه من مشورة واقتراحات بناءة وللجهد الذي بذلوه في مراجعة وتحكيم استماراة هذا البحث التي كان لها الأثر الإيجابي لإنجاز هذه الدراسة.

وأخيراً أتقدم بالشكر والعرفان إلى زوجتي وأبنائي لصبرهم وتهيئتهم الجو العلمي المناسب الذي ساعدني - بعد توفيق الله سبحانه وتعالى - على إنجاز هذه الدراسة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

د. عبدالله عبدالعزيز اليوسف

الفصل الأول

مدخل الدراسة

تشار في الوقت الحالي الكثير من الشكوك حول أداء السجن وظيفته الإصلاحية والوقائية، وتبذر التساؤلات حول مقدرة السجن على أداء وظيفته الإصلاحية والتأهيلية في ظل واقع السجون وما يكتنف هذا الواقع من مشكلات متمثلة في الإزدحام ونسب العود المرتفعة بين المفرج عنهم، حيث يرجح الكثير من الباحثين والمهتمين بشؤون الإصلاح والعقوب أن نسب العود المرتفعة بين المفرج عنهم على مستوى العالم تعتبر مؤشرات لا تقبل النقاش على فشل البرامج الإصلاحية والعلاجية داخل السجن (العوجي، ١٩٨٢م).

ويؤكد ما سبق ذكره ما توضّحه الأبحاث العلمية حيث نجد في بريطانيا - على سبيل المثال - أن ٥٠٪ من الرجال المساجين و٤٠٪ من النساء المسجونات وثلثي الشباب المسجونين و٨٪ من كل ١٠ من الأحداث يعودون مرة أخرى إلى الجريمة في غضون سنتين من خروجهم من السجن (Hood and Sparks, 1970) ويرجع الكثير من الباحثين أسباب فشل السجون في مهمتها الإصلاحية إلى ثلاثة أسباب أساسية يمكن استعراضها على النحو التالي:

أولاًً : أن الآمال التي عقدت على دور السجن التأهيلي والإصلاحية كانت آملاً غير واقعية إذ انتظر منه أكثر مما يمكنه أن يعطي.

ثانياً : أريد من السجن بلوغ أهداف ظاهرها التناقض، فمن جهة يراد من السجن حفظ النظام، ومن جهة أخرى يراد منه تطوير الشخصية الإنسانية من خلال تدريبيها على العلاقات الإنسانية.

ثالثاً : إزاء كل هذه المطالب على السجون فإن الاعتمادات المالية المقدمة للسجون على مستوى العالم ضئيلة، وينسحب المنطق نفسه على الوسائل البشرية والتجهيزات الفنية، وحتى الأمكنة من ناحية البناء والتصميم في

أغلبها غير متوافقة مع متطلبات عملية التأهيل والإصلاح الاجتماعي (العوجي، ١٩٨٢م).

بالإضافة إلى ما ذكر سابقاً فإن السجن في مجتمعه المغلق وثقافته السفلية أفرز من السلبيات الهامشية ما طفى على كل الجهد التي بذلت في ميدان الإصلاح والتأهيل؛ ولذلك يرى الكثير من الباحثين في مجال الإصلاح والتأهيل (انظر: Al-Hazmi, 1996, Adler, 1985, Magil, 2001؛ طالب ١٩٩٩م؛ آل مصواح ٢٠٠٠م) عدم ملاءمة السجن للحد من الجريمة أو إصلاح المجرمين أو العود للجريمة. وللتغلب على مساوئ السجون وسلبياتها فقد نهج القائمون والمهتمون بالسجون في الوقت الحاضر تبني اتجاه إصلاحي بديل يقوم على اتخاذ تدابير بدائلية لعقوبة السجن، وهذه التدابير تدعو إلى تخفي أسوار السجن وفتح باب الإصلاح على المجتمع الحر ذاته، لكسر طوق العزلة الشديدة التي فرضت على السجن وأفرزت سلبيات كثيرة جعلت الكثير من المفكرين يبحثون عن بدائل للسجون، ويناقشون جدوى السجن وفائدته في الوقت الحاضر.

وعند الحديث عن بدائل السجون لا يظن أحد أن المقصود هو فتح أبواب السجون على مصاريعها أو التساهل مع المجرمين وترك القاتلين وأصحاب السوابق ومروجي المخدرات يعيشون في الأرض فساداً، إلا إذا كان السجن بوصفه عقوبة يهدف إلى تحقيق أمن وسلامة المجتمع؛ فإن البدائل يجب أن تؤدي إلى هذا الهدف وتتسجم معه.

والبحث الحالي يهدف إلى استطلاع آراء عينة من القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية المناسبة للعقوبات السالبة للحرية في المجتمع السعودي.

أهمية الدراسة:

أ- الأهمية المعرفية:

تبرز الأهمية المعرفية لهذه الدراسة من خلال تأكيد أن المهتمين والباحثين

المختصين والقائمين على المؤسسات العقابية يجب ألا يقفوا متفرجين بعيدين عن المستجدات والمتغيرات في عالم سريع متغير تتسابق فيه الأحداث والمعارف والعلوم، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بموضوعات قضايا لها علاقة بشريرة مهمة من أفراد المجتمع، كما يتعلق بميدان مهم من ميادين المجتمع، وهو أمن وسلامة كيان المجتمع.

إن موضوع إصلاح وتأهيل المجرمين وطرح بدائل للعقوبة غير المؤسسات الإصلاحية في شكلها ونمطها التقليدي من الموضوعات المهمة والحيوية في أي مجتمع من المجتمعات أيًّا كان هذا المجتمع.

وتبرز أهمية خاصة لهذا الموضوع في مجتمعنا العربي الإسلامي من منطلق ما تفرضه علينا معتقداتنا وقيمنا وأخلاقنا من وجوب الاهتمام بجميع أفراد المجتمع من الذين اقترفوا سلوكاً إجرامياً . ومما يعطي هذه الدراسة أهمية في الميدان المعرفي هو أنها أول دراسة علمية تهتم بموضوع البدائل المجتمعية للعقوبة السالبة للحرية؛ إذ إن غالبية الكتابات العربية عن بدائل السجون تأخذ طابع الدراسات المكتبية؛ لذا فإن هذه الدراسة تبقى إسهاماً جديداً بإطارها المحلي، ومنطلقاً جديداً بموضوعها الذي قد يحفز الدارسين ويلفت نظرهم لمواصلة الدراسة والبحث في هذا المجال.

بـ- الأهمية العلمية التطبيقية:

مما لا شك فيه أن تأهيل وإصلاح الأفراد الخارجين على القانون يعتبر من الاهتمامات الأساسية للقائمين على أمور الأمن في أي بلد من البلاد . وإذا كانت السجون والإصلاحيات تعاني ازدحاماً ونقصاً في الإمكانيات البشرية والفنية؛ مما يجعل النزلاء لا يستطيعون التوافق مع مجتمعهم بعد خروجهم من السجن، بالإضافة إلى أن الكثير من الدراسات والبحوث حول السجون تشير إلى إخفاق السجن في أداء رسالته الإصلاحية؛ فإن ذلك كله يجعل تعرُّف آراء القضاة والعامليين في مجال السجون نحو البدائل المجتمعية

للعقوبات السالبة للحرية أمراً مهماً لاكتشاف ما لها وما عليها وتحديد ضوابطها وقواعدها بقصد التهيئة لتطبيقها فعلياً وميدانياً على أرض الواقع ما أمكننا ذلك؛ وعليه فإن هذه الدراسة سوف تكون مساعدة على تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بدائل السجون.

مشكلة الدراسة:

تتمثل الإشكالية العملية في عالم المؤسسات الإصلاحية في الوقت الحاضر في محاولة التوفيق بين الرغبة في اتباع تعاليم العدالة الجنائية المتمثلة في جهاز القضاء تحديداً؛ وذلك لتطبيق الأحكام العقابية، ومنها بخاصة الأحكام السالبة للحرية، تجاه من ارتكب سلوكاً مخالفًا لقوانين ومعايير المجتمع من جهة، والرغبة في الوصول إلى الأهداف التي حددتها المجتمع للمؤسسات الإصلاحية بتحقيق الإصلاح والتهذيب للنزلاء بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع أفراداً أسواء من جهة أخرى.

وتبرز إشكالية هذه الدراسة في وجود فكرتين متباудتين في هذا الشأن مؤداهما أن المجرمين ينبغي عقابهم بالعقوبة السالبة للحرية مقابل ما اقترفوه من ذنب في حق المجتمع، وكذلك تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع خلال فترة هذه العقوبة.

وتبرز الصعوبة المنهجية والعلمية هنا من خلال القول باستحالة تغيير وإصلاح وتهذيب المجرمين الخارجين عن القانون بالعقوبة السالبة للحرية في داخل السجون؛ لما تعانيه هذه السجون من إشكاليات تعيق أداؤها لدورها المطلوب والمعقود عليها.

وبين هاتين الفكرتين اللتين تتطلاقان نحو تطبيق العقوبة وإصلاح الجاني يبرز سؤال مهم وهو: ما البدائل الممكن طرحها لعقوبة المجرمين وتأهيلهم في الوقت نفسه لكي يصبحوا أعضاءً نافعين في المجتمع؟ وللإجابة عن التساؤل السابق برزت عدة كتابات وأطروحات حول بدائل

السجون، يعتقد الكثير من المهتمين بالعمل الإصلاحي والتأهيلي أنها سوف تكون أكثر فائدة وجدوى في محاربة السلوك الإجرامي من السجون في واقعها الحالي.

ومن هذا المنطلق فإن مشكلة الدراسة الحالية تمحور في معرفة آراء عينة من القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل المجتمعية للعقوبات السالبة للحرية.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية.

تساؤلات الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما آراء القضاة نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية؟
- ما آراء العاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية؟
- هل تختلف هذه الآراء باختلاف (سنوات الخدمة بالنسبة للمبحوثين)؟
- ما مستوى معرفة المبحوثين بالبدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية؟
- ما أبرز البدائل المتاحة التي يعتقد المبحوثون أنه يمكن تطبيقها في مجتمع الدراسة؟

مفاهيم الدراسة:

لما كان المفهوم هو الوسيلة الرمزية المختصرة الواضحة التي يستعان بها للتعبير عن معنى أو معانٍ وأفكار معينة يراد إيصالها إلى المعنى بالموضوع الذي يراد فهمه؛ توطئة لتحليله ومعرفة تفاصيله وتقصي أحواله (الساعاتي، ١٩٨٢م) فإن من واجب الباحث أن يعمل عند صياغته المشكلة على تحديد المفاهيم التي يستخدمها؛ إذ إنه كلما أتم هذا التحديد بالدقة والوضوح سهل على القراء

الذين يتبعون البحث إدراك المعاني والأفكار التي يريد الباحث التعبير عنها دون أن يختلفوا في فهم ما يقول (حسن، ١٩٨٠م)؛ ومن هذا المنطلق فإن المفاهيم المستخدمة في هذا البحث سوف تعرض على النحو التالي:

أولاً: تعريف البدائل لغة واصطلاحاً:

أ- البدائل لغة:

بَدَل الشيءِ وَبَدْلُه وَبَدِيلَه يعني ما يقوم مكانه وهو الخلف منه والعوض، والجمع أبدال (ابن منظور، ١٩٧٩، المعجم الوسيط، ١٩٧٢م، طبعة ثانية).
والبدائل صيغة جمع لا تخرج عن ذلك الأصل، وهو جعل الشيء مكان شيء آخر.

ب- تعريف البدائل اصطلاحاً:

هناك عدة تعريفات للبدائل منها:

١- مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن وتعمل على تطبيق سياسة منع الجريمة. وقد أخذ على هذا التعريف أنه غير جامع فهو مقصور على السجن باعتباره عقوبة ولا يشمل السجن الاحتياطي؛ فقولهم في التعريف "التي تحل محل عقوبة السجن" يفهم منه أن البدائل خاصة بالسجن باعتباره عقوبة، ولا تشمل السجن الاحتياطي؛ لأن السجن الاحتياطي ليس عقوبة وإنما هو حبس استظهار واستكشاف، فإن ثبتت التهمة حكم بالعقوبة سواء كانت سجناً أو غيره، وإن لم ثبتت التهمة أطلق سراحه (الذيباني، ١٤٢١هـ).

٢- مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية الجماعة أو التثبت من المتهم والكشف عن حاله (الذيباني، ١٤٢١هـ).

ثانياً: التعريف الإجرائي لبدائل السجون:

يقصد ببدائل السجون الإجراءات المجتمعية التي يتخذها المجتمع لمعاقبة مخالفي نواميس المجتمع وقوانينه من إجراءات اجتماعية تهدف إلى إصلاحهم، وتطبيق العقوبة عليهم بسبب مخالفتهم القوانين، دون تنفيذ هذه

العقوبة داخل أماكن محددة خصيصاً لذلك، وعزلهم عن المجتمع؛ لما يترتب على ذلك من سلبيات كثيرة.

آراء:

الرأي هنا يعني موقف المبحوث من مجموعة البديل التي سوف يسأل عنها ومدى ملاءمتها التطبيق في مجتمع الدراسة من عدمه.

القضاة:

هم السلك القضائي الذين يعملون في المحاكم الشرعية والمنوط بهم توجيه الأحكام القضائية في مدينة الرياض.

العاملون في السجون:

هم الضباط على اختلاف رتبهم العسكرية الذين يعملون في الإدارة العامة للسجون في مدينة الرياض، بالإضافة إلى الإخصائيين والإخصائيات الاجتماعيات العاملين في السجون وقت إجراء الدراسة في مدينة الرياض.

الفصل الثاني الإطار النظري والدراسات السابقة

ينقسم هذا الفصل إلى جزأين، يستعرض الباحث في الجزء الأول الإطار النظري للدراسة، ويستعرض في الجزء الآخر الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع على النحو التالي:

أولاً: الإطار النظري:

إذا حاولنا استعراض أغراض العقوبة ومسوغاتها المختلفة على مر العصور المختلفة فإنه يمكن تلخيص فلسفة العقاب وأغراضه في اتجاهين أساسيين، أولهما اتجاه انتقامي في العقاب ينادي به أنصار العقاب، واتجاه آخر لا يؤمن بالعقاب وينادي بالإصلاح والعلاج. وسوف نحاول أن نعرض كلاً من الاتجاهين والأسباب والمسوغات التي يستند إليها كل اتجاه من هذه الاتجاهات مع استعراض مبادئ النظام العقابي في الإسلام.

١- الاتجاه الانتقامي في العقاب ومسوغاته:

يستند الاتجاه الانتقامي في العقاب إلى أسباب ومسوغات مختلفة كتلك التي من أجلها يعاقب المجتمع أو السلطة. ويمكن الاستدلال على هذه المسوغات من اتجاهات المجتمع وأفكاره ومعتقداته السائدة إلى جانب ما لديه من قيم وخبرات مجتمعية تتولد خلال تطوره وتجاربه. وبعبارة أخرى فإن نظريات العقاب ما هي إلا محاولات لتمييز المنهج والطريقة التي تسلكها السلطة في معاملة المذنب متأثرة في ذلك بحضارتها ونظمها الاجتماعية من ناحية، وخبرتها وتجاربها العلمية من ناحية أخرى.

وقد استند الاتجاه الانتقامي إلى ثلاث نظريات في توسيع استخدام العقاب يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- القصاص:

هو أول وأقدم مسوغات العقاب، ويقصد به أن الخطيئة لا تمحى إلا إذا نال الجاني جزاءه الحق؛ لأنه ما لم ينل الجاني هذا العقاب فإن المجنى عليه سيحاول الانتقام الفردي، وفي هذا انتهاك لحرمة القانون وشروع للفوضى. وغالبية المجتمعات تطبق القصاص لما فيه من إرضاء للمجنى عليه وأخذ حقه وقيام التوازن في المجتمع.

ب- التكفير:

مسوّغ آخر قديم للعقاب، يرتبط أساساً بالمشاعر الدينية للمجتمع كما يرتبط بمشاعر الإثم الناتجة عن حساب الضمير؛ ومن ثم فالدافع إليه تصفية حساب الجاني مع ربه أو مع نفسه.

ج- الردع:

مسوّغ العقاب في هذه الحالة أنه يمنع المذنب من معاودة الجريمة؛ خوفاً من تكرار الألم الذي أنزل به على جريمته الأولى، وهو يوضح للأخرين كذلك المصير الذي يتظار لهم لو خرقوا القانون. كما أن المجتمع إذا أخفق في تقديم المجرم إلى القضاء والحكم عليه بالعقوبة الرادعة فإن ذلك يشجع المجرم والجريمة و يجعلها أكثر انتشاراً (المغربي والليثي، ١٩٦٧م). ويمكن تقسيم الردع إلى قسمين: ردع خاص وهو الذي يقع على المجرم، وردع عام وهو للعموم، لكي يتعظوا من المصير الذي سوف يواجهونه إذا ما خالفوا القانون. وفي ضوء ما ذكرنا سابقاً فإنه يمكننا أن نلخص المسوغات التي ينادي بها أنصار العقوبة فيما يلي:

- ١- أن العقوبة تحمل معنى الجزاء؛ حيث إن المعتدى عليه ينتظر من المجتمع التأثر له من الجاني وإنزال العقاب به، وعندما لا يأخذ المجتمع بذلك فإن الفوضى تعم أرجاءه (وهذا يمثل القصاص الذي سبق الحديث عنه).
- ٢- العقوبة تمثل ردعًا للمذنب وعبرة لغيره، خاصة عندما تكون معلنة (الردع الخاص والردع العام).

٣- العقوبة وسيلة فاعلة ومهمة للمجتمع للتعبير عن موقفه وكراهيته الشخص المجرم لخروجه على المعايير المجتمعية التي أسسها المجتمع لنفسه، وهي بذلك تقوي شعور التضامن بين أفراد المجتمع (الشعور بالتضامن الاجتماعي نحو الشخص الذي يخرق معايير المجتمع وقيمه).

٤- الغرض الأساسي من العقوبة هو إلزام الأفراد باحترام النظم والقواعد التي يسير عليها المجتمع، كما تهدف إلى تهدئة الخواطر التي أثارها العمل الإجرامي، بالإضافة إلى أنها تعمل على خلق نوع من التوحد بين أفراد المجتمع -كما يرى دوركايم- حيث تمثل نوعاً من أنواع التضامن الاجتماعي ضد الخارجين على القانون، وهو تضامن ضروري لإحداث التماسك داخل بناء وثقافة المجتمع (اليوسف، ١٤٢٤هـ).

٢- النظرة المضادة للعقوبة ومسوغاتها:

هناك من لا يؤمنون بالعقوبة لأنها تؤدي إلى عزل الشخص عن المجتمع وتخلي لديه شعوراً عدائياً ضد المجتمع؛ فيعمل على أن يثار من المجتمع عند خروجه من السجن. هذا وتستند النظرة المضادة للعقوبة في تفصيلها إلى المسوغات التالية:

أ- العقاب الانتقامي يزيد العداوة بين المجرم والمجتمع:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتقام من المجرم بإيدائه وتعذيبه أو عزله بالسجن عن أفراد المجتمع يعني حرمانه من حاجة نفسية أساسية لدى كل فرد هي الحاجة إلى الانتماء إلى جماعة يشعر في رحابها بالأمن والطمأنينة؛ مما قد يدفعه نتيجة هذا الحرمان الطويل إلى الانتقام من المجتمع.

ب- العقاب الانتقامي لا يردع المجرمين:

يرى أنصار رفض العقوبة أن المجرم عندما يرتكب جريمته فإن الدافع الأساسي لارتكاب السلوك الإجرامي هو تأثير عوامل نفسية وبيئية واجتماعية مختلفة تعميه عن التبصر بنتائج سلوكه؛ ولذلك يمارس الكثير من المجرمين

السلوك الإجرامي أكثر من مرة بالرغم من قسوة العقوبة التي تواجههم، وبالرغم من معرفتهم بالقانون؛ مما يجعل العقوبة قاصرة عن تفسير أسباب العود للسلوك الإجرامي.

ج- العقاب الانتقامي يحطم احترام الذات والشعور بالذلة الإنساني

للفرد:

تطلق هذه الفكرة من القول: إن احترام الذات والشعور بالذلة الإنساني يعتبر من أهم الجوانب في تكوين الشخصية الإنسانية، كما يعتبر من أهم الجوانب التي تعتمد عليها الفكرة الإصلاحية، والعقاب والقسوة والإهمال والعزل جميعها عناصر تهدر كرامة الإنسان وتتفقد احترامه ذاته، ومن يفقد احترامه ذاته فإنه يفقد احترامه الآخرين والقانون والوطن والجماعة.

د- العقاب الانتقامي لا يعوض الضرر الناشئ عن الجريمة:

وذلك بسبب أن عقاب المجرم والقسوة عليه لا تعوض أضرار الجريمة وحسائرها؛ مما يجعل المسوغ لوجود العقاب غير فعال ولا مجدى.

وخلاصة القول هنا: إن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن العقاب عملية هدامة، سواء للفرد أو للمجتمع، وهو دافع سلبي في تقويم المجرم وليس حافزاً إيجابياً، وأنه لا يحل مشكلة الجريمة بل يعمل في كثير من الحالات على تدعيمها وانتشارها.

كما يرى أنصار النظرية المضادة للعقوبة - بمعناها التقليدي - أن العقاب إذا حقق غرضاً فإنما يتحقق بصفة مؤقتة، كما أنه من ناحية أخرى كثير التكاليف والنفقات وأن علاج الجريمة والقضاء عليها لا يتاتى بغير البرامج الوقائية العلاجية على المدى الطويل (سعفان، ١٩٦٢م؛ راشد، ١٩٦٤م؛ الدسوقي، ١٩٦١م؛ بيومي، ١٩٨٥م؛ المغربي والليثي، ١٩٦٧م).

وبعد هذا العرض لفلسفه العقاب وأغراضه يمكن القول: إن المجتمعات في عمومها ترى في العقوبات انتظاماً للحياة الاجتماعية وإبقاءً لنظم الجماعة

فيها؛ ولذا فهي تراعي التدرج في العقوبات. وعند استقراء أنواع العقوبات نجد أن هناك أربعة أنواع من العقوبات تمارسها غالبية المجتمعات، وهي على النحو التالي:

أ- العقوبات السلبية: يمثل الموقف السلبي الاجتماعي أولى مراتب العقاب، ويتمثل ذلك في موقف سلبي يتتخذه المجتمع من الشخص المخالف لما أصبح مألوفاً ومعتاداً في هذه المجتمع.

ب- السخرية والاستهزاء: تمثل المرتبة الثانية في العقاب من خلال السخرية والنبذ والاحتقار للمخالف قيم المجتمع ومعاييره.

ج- العقوبات المالية: في هذا النوع من العقوبات يرى المجتمع أن حجم المخالف أكبر من أن يكتفي بتعریض مرتكبها للمرحلتين السابقتين من العقاب أو إدراهما؛ ومن ثم يجب أن يوقع جزاء أشد يتمثل في إيقاع عقاب على شكل غرامة مالية ومحاولة القضاء على أثر الانحراف كرد المسرورات لصاحبها مثلاً أو تعويض من وقع به الضرر.

د- سلب الحرية أو سلب الحياة: يقع هذا النوع من العقوبة على جسم المخالف نفسه من خلال سجنه أو حتى جلده أو إعدامه، وهذه العقوبات يعبر عنها "بالعقوبات الجسدية والعقوبات السالبة للحرية" (غانم، ١٤١٢هـ). وما يهمنا في هذا البحث هو العقوبة البديلة للسجن.

الحقيقة أن الأطروحات السابقة في مجال العقاب أفرزت في مجلملها الإطار النظري والفقهي الذي تمثل في ظهور اتجاهات ومدارس مختلفة في مجال العقاب.

ويتمثل ما سوف يتم استعراضه من مداخل نظرية في مجال العقاب مراحل التفكير الإنساني في تعاملاته المختلفة مع الخارجين على نواميس المجتمع. ويلاحظ من هذه المداخل المختلفة تحول السياسات العقابية من الرغبة في معاقبة المجرم وإيلامه بسبب سلوكه الخارج على القانون إلى مرحلة

التفكير في إصلاح الخارج على القانون وإلقاء بعض اللوم على المجتمع؛ لعدم قدرته على توفير الوسائل والإجراءات الكفيلة بالحد من السلوك الإجرامي كما في مدارس الدفاع الاجتماعي التي سيرد استعراض لها على النحو التالي:

١- المدرسة التقليدية القديمة:

كانت هذه المدرسة بمنزلة رد فعل مضاد لقسوة العقوبات وأساليب التعذيب التي كان يلقاها المنحرفون في العصور الوسطى، وضد تسلط القضاة في الحكم دون التقيد بنصوص واضحة. وقد ظهرت هذه المدرسة خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر على يد مجموعة من المفكرين مثل "بكاريا" و"ينثام" وقد طبق بكاريا أساسيات الاتجاه التفعي عند تفسير السلوك الإجرامي؛ فالمجرم يقدم على ممارسة سلوكه الانحرافي بعد موازنة يجريها بين اللذة التي يحصل عليها والألم الذي قد يتعرض له بتتوقيع العقاب عليه، ومحصلة هذه المعادلة إما الإقدام على السلوك الانحرافي وإما العدول عنه حسب تقدير الشخص؛ ولهذا فإنه يجب أن يراعى عند تحديد العقوبة أن يتجاوز أنها ما يمكن أن يحصل عليه المجرم من لذة نتيجة إقدامه على السلوك الانحرافي. وهذا ما يحقق وظيفة الردع والتخويف من الانحراف. غير أن هذا لا يعني المبالغة في التعذيب والقسوة المفرطة في العقوبة وإلا خرجم عن أهدافها الحقيقية وانقلبت إلى تتكيل ليس له ما يسوغه. ويمكن إيجاز أهم مبادئ المدرسة التقليدية القديمة من المنظور العقابي فيما يلي:

١- إن العقوبة أمر ضروري تحقيقاً للردع العام والردع الخاص.

٢- إن العقوبة وظيفتها الحيلولة دون إقدام الجاني على الجريمة ورد فعل المجتمع ضد كل ما يهدد الأمن والاستقرار. ويجب أن تبقى في هذا الإطار ولا تتطرق نحو القسوة والتعذيب.

٣- يجب تقييد سلطة القاضي في اختيار العقوبة تجنباً لاستبداد القاضي.

- ٤- ضرورة النص على الجرائم والعقوبات قبل تطبيقها؛ حتى تكون عاملاً مانعاً من إقدام البعض على السلوك الانحرافي وحتى يقيده بها القضاة.
- ٥- ضرورة المساواة بين مرتكبي الجرائم في المسؤولية والعقوبة.
- ٦- عدم التأثر بشخصية الجاني أو ظروفه عند فرض العقوبة.
- ٧- "شخصية العقوبة" فلا تطبق العقوبة إلا على مرتكبي الجريمة فقط (السمالوطى، ١٩٨٣م).

٢- المدرسة التقليدية الجديدة:

تحتفظ هذه المدرسة بجوهر المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية القديمة، لكن مع إقرار عناصر جديدة، وهي أن الأفراد لا يتمتعون بقدر واحد متساو من حرية الاختيار وإنما تتفاوت مقاومتهم للدفاع التي تدفع إلى الإجرام والمتمثلة في حرية الإرادة ومدى مقدرة كل منهم على الإدراك والتمييز، وبناءً على ذلك فإن أنصار هذه المدرسة يسلمون باختلاف المسؤولية الجنائية وتتنوعها حسب درجة تمتّع كل فرد بالحرية والإدراك والتمييز. وهكذا يتضح الخلاف بين المدرستين التقليديتين. فأخذت المدرسة الجديدة بالمناداة بمبدأ المسؤولية المخففة؛ لأنه بين كامل الإرادة وفتقها توجد فئة أخرى من الأفراد تتوسط هذين الطرفين حسب القدر الذي يوجد لديها من الإرادة والتمييز؛ لذلك فهي ترفض مبدأ العقوبة الموحدة على جميع الجناة. ويرى أنصار هذه المدرسة أنه يجب أن تتناسب العقوبة مع درجة المسؤولية الجزائية وتتفاوت بين حد أدنى وحد أقصى.

أما فيما يتعلق بالهدف من العقوبة فقد رأى أنصار المدرسة التقليدية الجديدة أن يجمعوا بين الردع العام والعدالة المطلقة؛ لأن الجريمة شر والعدالة تقتضي أن يقابل الشر بشر مثله؛ لهذا كانت العقوبة عدلاً، كما أن للعقوبة وظيفة أخرى هي منع وقوع الجرائم في المستقبل بما يحقق مصلحة المجتمع ومنفعته. فالعقوبة يجب ألا تتجاوز ما هو عادل وألا تتجاوز ما هو نافع

وضروري، وإلا أصاب المجتمع ضرر أو أصاب أفراد المجتمع جرح لشعورهم بعدم تحقيق العدالة.

ولقد نادى أنصار هذه المدرسة بإلغاء العقوبات القاسية وغير المفيدة وإحلال العقوبات المعتدلة التي تتناسب مع ظروف الجاني وشخصيته بدلاً منها. ومن أبرز أقطاب هذه المدرسة الفقيه الفرنسي جوفري وأوتولان والفقية الإيطالي روسي وجارو وجارسون دودند وفايتير (نجم، ١٩٨٨).

٣- المدرسة الوضعية:

رفضت المدرسة الوضعية مبدأ حرية الاختيار وقالت باحتمالية الظاهرة الإجرامية فهي عندها نتاج لازم لعوامل إجرامية لا يملك الجاني إزاءها حرية. وهذه العوامل نوعان: داخلية ترجع إلى التكوين البدني والعضوي والنفسي للجاني، وخارجية ترد إلى ظروف البيئة.

ومبدأ الحتمية يقود إلى القول: إن المجرم منقاد إلى الجريمة؛ فهي مقدرة عليه وليس له الحرية في ارتكابها أو عدم ارتكابها؛ ومن ثم فإنه ليس هناك مسوغ لإسباغ اللوم على سلوكه ولا مجال لإسناد مسؤوليته إلى أساس أخلاقية، وإنما يسأل المجرم مسؤولية اجتماعية باعتباره مصدر خطورة إجرامية على المجتمع. ويترفرع عن ذلك أمران هما:

الأمر الأول: أن يتجرد التدبير الذي يتخذ نحو المجرم من معانٍ اللوم والجزاء ليغدو مجرد وسيلة دفاع اجتماعي تهدف إلى توخي الخطورة الإجرامية أي مجرد تدبير احترازي إزاء هذه الخطورة.

الأمر الآخر: ألا يكون لowan المسؤولية كالجانون أو صغر السن محل؛ فكل مجرم ولو كان مجنوناً هو مصدر خطورة ولابد من تدبير يتخذ في مواجهتها. ومن خلال ذلك فإن أغراض التدابير الجنائية في المدرسة الوضعية لا تتجه إلى الماضي؛ إذ ترى أنه ليس في الماضي إلا الجريمة، وهذه قد ارتكبت بالفعل ولا سبيل إلى إزالتها. وإنما يتجه إلى المستقبل لتضع المجرم في وضع لا

يستطيع فيه الإضرار بالمجتمع. وهذا الوضع هو الغرض الحقيقي الذي تستهدفه هذه التدابير الاحترازية. ويتحقق هذا الغرض باستئصال العوامل الإجرامية لدى الجاني بالعلاج أو التهذيب أو استئصال الجاني نفسه؛ إن كان استئصال العوامل الإجرامية غير ممكن (كاره، ١٩٩٢م).

ويتضح من هاتين المدرستين أن المدرسة التقليدية تحمل المجرم مسؤولية الفعل الإجرامي؛ ولذا يجب أن تكون العقوبة متوافقة مع حجم السلوك الإجرامي المرتكب ونمطه؛ لأنَّه ارتكب عن وعي وإرادة عاقلة وواعية للظروف والملابسات، على حين أنه في الجانب الآخر ترى المدرسة الوضعية أنَّ المجرم هو شخص خطير على المجتمع؛ ولذا يجب وضع تدابير وإجراءات احترازية؛ حتى لا يطول شره أفراد المجتمع الآخرين الذين ليس لهم ذنب. وبالتالي يمكن القول: إنَّ المسوغ للعقوبة لدى المدرسة الكلاسيكية سواءً القديمة أو الحديثة هو الذنب المقترف من قبل الشخص المذنب، أما المسوغ للتدخل لدى المدرسة الوضعية فهو الخطورة الناشئة عن السلوك، والتي يجب أن تقيد حرية المجرم؛ لأنَّه أصبح يمثل خطورة إجرامية على المجتمع. وبذا فتقيد حريته لمنع حدوث الجريمة منه، سواءً قبل السلوك الإجرامي أو بعده، أمر ضروري ومهم (اليوسف، ١٤٢٤هـ).

٤- مدرسة الدفاع الاجتماعي:

استعمل كثير من العلماء تعبير الدفاع الاجتماعي قبل ظهوره بالمعنى الحديث في القرن العشرين؛ فقد استند بعض أنصار المدرسة التقليدية القديمة في تبرير حق العقاب إلى مجموع ما للأفراد من حقوق في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم، بحيث نشأ عن هذا المجموع حق المجتمع في الدفاع ضد المجرم، وكذلك نجد استعمالاً لهذا التعبير عند فقهاء المدرسة الوضعية عندما قرروا أنَّ الخطورة الإجرامية الكامنة لدى مجرمي يجب أن تواجه بتدابير الدفاع الاجتماعي. أما استعمال هذا اللفظ حديثاً فقد تضمن

مفهوماً جديداً مغايراً للمفاهيم السابقة؛ إذ استعمل بعض الفقهاء والمحدثين تعبير الدفاع الاجتماعي في معنى جديد أكثر اتساعاً وشمولاً من معناه القديم، فبينما كان الدفاع الاجتماعي القديم يهدف إلى حماية المجتمع من الجرم، فإن الدفاع الاجتماعي الحديث باشتماله على معان إنسانية نبيلة يرمي إلى حماية الجرم والمجتمع من ظاهرة الإجرام. وقد اختلفت أساليب تحقيق الدفاع ضد الجريمة اختلافاً يرجع إلى اتجاهين: تزعم الأول منهما الفقيه الإيطالي جراماتيكا، وتزعم الآخر المستشار الفرنسي مارك أنسيل (عبدالستار، ١٩٨٥م).

وسوف نناقش كل واحد منها على حدة على النحو التالي:

أ- الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا:

انطلق جراماتيكا من فكرة تحقيق الدفاع الاجتماعي عن طريق التزام المجتمع بتأهيل المنحرفين. ومنشأ هذا الالتزام أن الشخص المنحرف يكون ضحية ظروف اجتماعية معينة دفعت به إلى طريق الانحراف، وقد رسم جراماتيكا بعد ذلك السبيل التي يتحقق بها الدفاع الاجتماعي؛ فقرر إلغاء فكرة الجريمة باعتبارها ظاهرة قانونية دالة على شخصية إجرامية، وأنكر من ثم فكرة المسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب الجريمة، وأحل محلها كل ما من شأنه الدلالة على عدم التكيف مع المجتمع، حتى ولو لم يتخذ صورة الفعل الإجرامي والإجراءات التي تتخذ قبل الشخص غير الاجتماعي لا تكون عقوبة، وإنما تدابير غير محددة المدة تتاسب مع شخصية الفرد وتهدف إلى إصلاحه وتأهيله ولا تزيد القيود المفروضة عليه على تلك التي يخضع لها شخص مريض يخشى ضرره. على أنه يجوز توقيع التدابير، سواء بعد ارتكاب الفعل الذي يدل على الشخصية غير الاجتماعية أو قبل صدوره، ولمجرد اتصاف شخص ما بعدم التكيف الاجتماعي (عبدالستار، ١٩٨٥م).

ويؤكد جراماتيكا أن إحلال فكرة المناهضة الاجتماعية محل مفهوم المسؤولية الجنائية يستوجب إلغاء العقوبات وإحلال الإجراءات الإصلاحية

والإجراءات الوقائية والعلاجية والتربوية كل حالة على حدة.

وهذا يعني أنه يجب معالجة كل مريض نفسياً وتعليم كل جاهل وإرشاد كل منحرف؛ حتى يستعيد قدرته على التكيف السوي مع المجتمع ونساعده على احترام القانون. أما الشخص الفاسد الذي يستعصي على العلاج فيجب عزله عن المجتمع، لا بقصد عقابه ولكن بقصد وقاية المجتمع من شره، مع العمل على إعادة تأهيله اجتماعياً ونفسياً وطبياً، من أجل إعادته إلى الحياة الاجتماعية بعد إصلاحه.

ونستطيع القول: إن نظرية الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا تنكر حق الدولة في توقيع العقاب على المذنبين. ويمكن إيجاز أهم عناصر هذه النظرية فيما يلي:

- ١- يجب على الدولة أن تساعد أعضاءها على التخلص من القلق، وأن تساعدهم على التكيف الاجتماعي السوي والفعال.
- ٢- ليس من حق الدولة معاقبة المنحرفين، ولكن يجب عليها أن تساعدهم على العودة إلى الحياة السوية من خلال برامج إعادة التأهيل ومساعدتهم على استعادة توافقهم مع المجتمع.
- ٣- لا يجوز أن تساعد الدولة المنحرفين على التكيف عن طريق الجزاءات ولكن عن طريق مختلف الإجراءات الوقائية والتربوية والعلاجية.
- ٤- يجب أن يقوم رد الفعل العلاجي والإصلاحي على أساس حالة كل منحرف على حدة وظروفه "تقرييد العلاج"، وليس على أساس طبيعة العمل الانحرافي ونتائجها.

٥- يجب إحلال فكرة المناهضة الاجتماعية أو عدم التوافق الاجتماعي محل فكرة المسؤولية الجنائية (السمالوطى، ١٩٨٢م).

بـ- الدفاع الاجتماعي عند مارك أنسل:

يبدأ مارك أنسل من النقطة التي بدأ منها جراماتيكا وهي مكافحة

الإِجْرَام عن طَرِيق حِمَايَةِ الْمُجَتَمِع ضَدَ الْجَرِيمَة؛ وَذَلِك بِمَكَافَحةِ الظَّرُوفِ الَّتِي تَدْفَع إِلَى ارْتِكَابِهَا وَعَنْ طَرِيقِ حِمَايَةِ الْمُجَرم بِإِصْلَاحِهِ وَتَأْهِيلِهِ؛ حَتَّى لَا يَعُود إِلَى ارْتِكَابِ الْجَرِيمَة. وَلَكِنْ هَذَا الاتِّجاه تَمِيزَ بِتَجْنِبِ الْعُثُراتِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا اتِّجاه جِرَامَاتِيَّكَا، وَلَذِلِكْ فَقَدْ ذَهَبَ مَارِكُ أَنْسَلُ إِلَى الاعْتِرَافِ بِوُجُودِ الْقَانُونِ الْجَنَائِيِّ وَالْقَضَاءِ الْجَنَائِيِّ، وَأَكَدَّ أَهمِيَّةَ مَبْدَأِ شُرُعِيَّةِ الْجَرَائِمِ وَالْتَّدَابِيرِ الْجَنَائِيَّةِ؛ حِرْصًاً عَلَى حِمَايَةِ الْحَرِيَّاتِ الْفَرْدِيَّةِ، وَاعْتَرَفَ بِمَبْدَأِ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْجَنَائِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ التَّسْلِيمِ بِحُرْيَةِ الْاِخْتِيَارِ. وَدَعَا إِلَى ضَرُورَةِ دراسَةِ شَخْصِيَّةِ الْمُجَرمِ وَوَضْعِ هَذِهِ الْدَّرَاسَةِ بَيْنَ يَدِيِ الْقَاضِيِّ قَبْلِ الْمَحاكِمَةِ؛ حَتَّى يُسْتَطِعَ فِي ضَوْئِهَا تَقدِيرُ التَّدَابِيرِ الْمُلَائِمَةِ لَهُ، تَلِكَ التَّدَابِيرُ الَّتِي تَحْقِقُ التَّأْهِيلَ الْمُقصُودَ، مَعَ الْحَرِصِ الْكَاملِ عَلَى حِمَايَةِ الْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَقَدْ دَفَعَهُ التَّفَاؤُلُ إِلَى رَفْضِ عَقَوبَةِ الْإِعْدَامِ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ الْمُجَرمَ مِهْمَا كَانَ جَرِيمَتُهِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ إِصْلَاحَهُ وَتَأْهِيلَهِ (عبدالستار، ١٩٨٥م).

وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ مَبَادِئِ حَرَكَةِ أَنْسَلُ فِي الدَّفَاعِ الْاجْتَمَاعِيِّ فِي سَتَةِ مَبَادِئِ اُسَاسِيَّة، حِرْصٌ عَلَى تَرْتِيبِهَا وَفَقَدِ التَّتَابُعُ التَّارِيَخِيُّ لَهَا، وَقَامَ بِبَنَائِهَا عَلَى شَكْلٍ هَرَمِيٍّ بِحِيثِ يَعْتَمِدُ كُلُّ مَبْدَأٍ مِنَ الْمَبَادِئِ عَلَى الْمَبْدَأِ الَّذِي يُسْبِقُهُ بِصُورَةٍ مَتَدَرِّجَةٍ، وَهَذِهِ الْمَبَادِئُ هِيَ:

- ١- الدَّفَاعُ الْاجْتَمَاعِيُّ فِي مَجْمَلِهِ مَذْهَبٌ مَضَادٌ لِلْإِجْرَامِ، لَا يَهْدِفُ فَقَطَ إِلَى التَّكْفِيرِ عَنْ خَطَأِ الْجَانِحِ بِتَوْقِيعِ عَقَوبَةٍ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَسْعَى إِلَى حِمَايَةِ الْمُجَتَمِعِ مِنَ الْمَشَارِيعِ الْإِجْرَامِيَّةِ.
- ٢- يَهْدِفُ الدَّفَاعُ الْاجْتَمَاعِيُّ إِلَى حِمَايَةِ الْمُجَتَمِعِ عَنْ طَرِيقِ مَجْمُوعَةِ مِنَ التَّدَابِيرِ غَيْرِ الْجَزَائِيَّةِ مُوجَهَةٌ إِلَى امْتِصَاصِ فَاعِلَيَّةِ الْجَانِحِ الْإِجْرَامِيَّةِ، وَتَخْلِيَصِهِ مِنْ سُلُوكِهِ الْمُنْحَرِفِ، سَوَاءً بِالْإِبْعَادِ أَوْ بِالْعَزْلِ أَوْ بِتَطْبِيقِ وَسَائِلِ عَلاَجِيَّةٍ أَوْ تَرَبُّويَّةٍ.
- ٣- يَعْمَلُ الدَّفَاعُ الْاجْتَمَاعِيُّ عَلَى وَضْعِ سِيَاسَةِ جَنَائِيَّةٍ تَولِيُّ الْوَقَايَا الْفَرْدِيَّةَ

اهتمامًاً خاصاً.

٤- ينبغي على القانون الجنائي أن يستهض كل قدرات الفرد، وأن يبيث الثقة في نفسه لكي يعود له من جديد الإحساس بالمسؤولية الشخصية، أو بعبارة أدق الإحساس بحرفيته الاجتماعية. وهذا المفهوم من شأنه أن يضمن للجناح المفترض أو المحكوم عليه احترام حقوقه باعتباره إنساناً.

٥- تعتمد سياسة أنسل في الدفاع الاجتماعي على دراسة الواقعية الإجرامية ودراسة شخصية المتهم وفق معطيات العلوم الإنسانية، ومن ثم تقوم على أساس إعادة تشكيله اجتماعياً وفق الأطر العلمية والمعرفية.

٦- لا وجود للمجتمع إلا بواسطة الإنسان ومن أجل الإنسان؛ وبذا فإن المجتمع لا مسوغ لوجوده إن لم يضمن التحقيق الكامل لإمكانات الكائن الإنساني. ومن هنا يمكن القول: إن الدفاع الاجتماعي يقوم على أساس فلسفة سياسية تؤدي إلى ما يمكن تسميته مذهب الفردية الاجتماعية (السراج، ١٩٩٠م).

ويمكن القول باختصار: إن مذهب أنسل ومذهب جراماتيكا في الدفاع الاجتماعي ينطلقان من مصادر فلسفية واحدة؛ إذ يعتبران الإنسان محور النظرية السياسية للدفاع الاجتماعي، وهي تهدف إلى دراسة الفرد دراسة كاملة تسعى إلى إعادة تشكيله وتأهيله اجتماعياً. أما المجتمع والدولة فلا يتعدى واجبهما في جميع الأحوال تلبية حاجات الإنسان والوفاء بمتطلباته الطبيعية. والذي يمكن أن يفرق فلسفة أنسل عن جراماتيكا هو إقرار الأول بوجود القانون الجنائي بفروعه المختلفة؛ إذ يعده من أهم وسائل سياسة الدفاع الاجتماعي بالإضافة إلى اعترافه بحرية الاختيار وبالمسؤولية الأخلاقية والجريمة والعقوبة، ويعتبر الخطيئة ركناً من الجريمة، ومع ذلك فإنه لا يبقي هذه المفاهيم على محتواها القديم وإنما يضعها في إطار سياسة جنائية قائمة على حماية المجتمع والفرد من الإجرام. (تم استعراض أبرز محاور هذه السياسة الجنائية).

من خلال استعراض تاريخ تطور مفهوم العقاب نستطيع القول: إن المؤسسات الإصلاحية - باعتبارها أحد أساليب للتعامل مع المنحرفين - لم تنشأ من فراغ بل كانت ثمرة جهود كبيرة قام بها علماء الاجتماع الذين نادوا بالإصلاح الاجتماعي؛ مما أفرز هذه الأطر النظرية التي سبق استعراضها.

بالإضافة إلى ذلك فإن فلسفة العقاب مررت بجهود كبيرة ومعاناة قاسية عبر أجيال وتجارب دخلتها المجتمعات البشرية عبر مسيرتها التاريخية الطويلة كما هو حال المراحل التي مررت بها المؤسسات الإصلاحية. ومن هنا نستطيع القول: إن النظام العقابي كان متوازيًا مع مراحل التطور الاجتماعي للمجتمع البشري والشيء نفسه يمكن أن يقال بالنسبة للمؤسسات الإصلاحية التي أصبحت تتظر إلى المجرم داخل هذه المؤسسات باعتباره إنساناً كسائر البشر، ولكن ظروفاً اجتماعية أو ضغوطاً اقتصادية أو ملابسات تداخلت مع عامل الصدفة، وقادته إلى الفعل الإجرامي، وأن أي فرد آخر كان يمكن أن يقدم على الفعل نفسه إذا وجد نفسه في تلك الظروف. ومن هنا فقد بدأت المؤسسات الإصلاحية في القرن العشرين تطوراً جديداً متمثلاً في تطوير أساليب المعاملة داخل المؤسسات الإصلاحية. وتحددت مهمة المؤسسات الإصلاحية نظرياً في مسألتين، هما حجز حرية من تثبت إدانته والأخرى العمل على تهيئته للاندماج والتكيف مع المجتمع ساعة الإفراج عنه؛ حتى يعود مواطناً صالحاً ولا يقترف السلوك الإجرامي مرة أخرى.

ويمكن القول: إن بروز الاتجاهات الحديثة الداعية إلى إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية يُعدُّ امتداداً للأطروحات النظرية التي سبق الحديث عنها، تلك الأطروحات التي توضح التدرج في العقوبة الذي ظهر في بدايات الفكر الإنساني متمحوراً حول إزالـ أحـد العـقوـباتـ بالـأـفـرـادـ الـخـارـجـينـ عـلـىـ القـانـونـ، وـتـدـرـجـ فـيـ مـجـالـ العـقـوبـةـ إـلـىـ إـلـصـالـحـ وـالتـأـهـيلـ ثـمـ توـصـلـ إـلـىـ المـنـادـاـةـ بـضـرـورةـ إـبـقاءـ الـخـارـجـينـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ دـاخـلـ الـمـنـظـومـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ مـعـ تـوجـيهـ

وإصلاح سلوكهم بدلاً من عزلهم عن المجتمع؛ لما في ذلك من سلبيات وأضرار سوف نناقشها في الجزء الخاص بالدراسات السابقة. ولكن قبل ذلك سيتم استعراض النظام العقابي الإسلامي بصفته منهجاً ربانياً لا يمكن مقارنته بما سبق ذكره من أطر نظرية كانت نتاجاً لجهود بشرية.

٣- النظام العقابي الإسلامي:

أما عن النظام العقابي وأساليب تحقيق الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية فإنها منظمة نظاماً محكماً وناجحاً لمكافحة الانحراف أصلاً، ومواجهته بشكل إيجابي فعال إذا ما وقع فعلاً. وسوف نتناول فيما يلي أبرز ملامح النظام العقابي الإسلامي:

١- لا جريمة ولا عقوبة إلا إذا نصت الشريعة، فإذا لم تنص الشريعة على عقوبة أو تحريم في حالة الفعل أو الترك فلا جريمة.

٢- الهدف من العقوبة في الشرع هو زجر الجاني وردع غيره؛ وذلك لأن عدم إنزال العقوبة بالجاني يعرض المجتمع كله للانهيار والدمار والتفكك والتسيب ويقضي على أساسيات التنظيم كما رسمه الإسلام.

٣- تتفاوت العقوبات المقدرة والتعزيرية في الإسلام تبعاً لمعايير بالغة الدقة تتصبّ كلها على نوعية الأذى الذي أحدثته الجريمة، وتمثل هذه المعايير في ثلاثة هي:

أ- مقدار الأذى الذي ينزل بالمجنى عليه.

ب- مقدار الترويع والإفزع العام الذي تحدثه الجريمة.

ج- مقدار ما في الجريمة من هتك لحمى الفضائل والقيم الإسلامية.

٤- تقسم الجرائم في الإسلام إلى ثلاثة أنواع تختلف على أساسها العقوبات وسلطات القاضي، وهذه الأنواع هي:

أ- جرائم الحدود: هي عقوبات الجرائم المحددة بنص الكتاب أو السنة. وهذه الجرائم إذا ثبتت وتوافرت أركان الجريمة العامة والخاصة فإن القاضي أولي

الأمر لا يملك العفو عن الجاني ولا يملك كذلك المجنى عليه حق العفو، وجرائم الحدود سبع هي: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، البغي، الربدة.

بـ- جرائم القصاص: تشمل كل جرائم الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو الجرح سواء بطريق العمد أو الخطأ. وجرائم العمد فيها القصاص أما جرائم غير العمد ففيها الدية. وإذا كانت عقوبة هذه الجرائم مقدرة إلا أنها تختلف عن الحدود في أن الله تعالى منح المجنى عليه أولوية حق العفو عن القصاص واستبداله بالدية أو العفو عنهم معاً لحكمة دينية واجتماعية.

جـ- جرائم التعزير: هي كل الجرائم التي لا تدخل ضمن الحدود والقصاص والدية. وهنا توسيع الشريعة من سلطة القاضي؛ حيث لم تحدد عقوبات التعزير. وللقاضي أن يختار العقوبة المناسبة لطبيعة الجرم وشخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة وما يحقق مصلحة المجتمع وما يحقق إصلاح شأن المنحرف ويمنعه العودة للانحراف.

٥- للحدود خصائص مهمة، وهي أنها جمِيعاً من حقوق الله وهي ذات حد واحد لا يقبل النزول عنه، ويفوض استيفاؤها للإمام، ويجري فيها التداخل وتتصف بالرق ولا يجري فيها الإرث، ولا يجوز فيها الصلح ولا يقبل فيها العفو أو الشفاعة، ولا تقام على المتهم في المساجد ولا في أرض العدو.

٦- اتضح الصراع في نظريات العقاب الحديثة بين أنصار تفرييد العقاب أو استبداله بالإجراءات والتدابير العلاجية والإصلاحية وبين أنصار توحيد العقاب والعقوبات. والناظر إلى الشريعة الإسلامية أو النظام العقابي في الإسلام يرى أنه عالج هذا الأمر بمنتهى الإحكام والدقة، فهناك العقوبات المحددة بنص شرعي وتمثل في جرائم الحدود والقصاص. وهنا يأخذ الإسلام بعمومية العقاب وتحديده استناداً إلى طبيعة الجريمة؛ لما لها من آثار مدمرة في بناء المجتمع ونظمه وقيمه. وهناك التعزير وهنا يأخذ الإسلام نظام تفرييد العقوبة.

٧- عالجت الشريعة الإسلامية موضوع العود للجريمة أو تكرار السلوك الانحرافي من شخص واحد من خلال تشديد العقوبة على المجرم إذا عاود سلوكه الإجرامي.

٨- هناك مجموعة من الأركان العامة التي يجب توافرها قبل إطلاق مصطلح الجريمة على أي فعل، وهي:

أ- ركن شرعي: يتمثل في وجود نص شرعي يجرم الفعل؛ فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ب- ركن مادي: يتمثل في الإتيان بالسلوك الإجرامي بالفعل، وهذا يختلف عن مجرد الشروع فيه.

ج- ركن إنساني: يتمثل في عدم محاسبة أي إنسان إلا إذا كان مكلفاً ومحتملاً ومسؤولاً.

٩- هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في العقوبة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- شخصية العقوبة: أي أنه لا يجوز أن يتحمل إنسان جريمة لم يرتكبها وإنما ارتكبها غيره.

ب- موضوعية العقوبة: تعني التجرد من الهوى والأحكام المسبقة عند إصدار الأحكام على المنحرفين.

ج- أن تكون جميع الأحكام مستمدّة من الشريعة الإسلامية: فالقاضي عليه أن ينفذ الحدود بالشكل الذي ورد في الشريعة الإسلامية (السمالي، ١٩٨٣م).

أما عن الطبيعة الخاصة للجزاء في الإسلام فيمكن مناقشتها على النحو التالي:

أ- **الطبيعة الخاصة للجزاء في الإسلام:**
إن الجزاء في الإسلام يقوم على أساس الدين، وهو نوعان:

١- الجزاء الديني: هو الذي يصيب الإنسان في الدنيا بشروط وضمانات وضعتها الشريعة؛ لكيلا يقع هذا الجزاء على بريء، وهذا يتضح في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨).

٢- الجزاء الآخرى: هو الذي يصيب الإنسان في الآخرة، وتبدو فيه شدة التوعيد؛ فإن أي عقاب ديني يصيب الإنسان في الدنيا يبدو هيناً جداً إذا ما قيس بهول الآخرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنْهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣). وهذا يبين مدى ما يكون لهذا التوعيد بالعذاب الآخرى من أثر في نفس المؤمن، سواء قبل إقدامه على ارتكاب الجريمة وما لهذا من أثر نحو إبعاده عن طريق الجريمة، أو بعد إقدامه على ارتكاب الإثم وأثر ذلك في دفعه إلى التوبة والاعتراف (عبدالرحمن، ١٤٠٨هـ).

ب- تناسب الجزاء مع المسؤولية:

إن الجزاء في النظام العقابي الإسلامي يتناسب مع المسئولية تناصباً طردياً كما أن المسئولية تتناسب مع العطاء تناصباً طردياً؛ وبظهور ذلك جلياً في قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتِنَّ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقُولِ فَيُطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِنَ الزَّكَوةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٢ - ٣٣). وإن هذه المسئولية الخاصة لها جزاء خاص يتناسب معها.

والجزاء الخاص له وجهان:

الأول: إيجابي يتمثل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَّ لَهُ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرَتَّيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ (الأحزاب: ٣١).

والآخر: سلبي يتمثل في قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعِفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٠)، ويدل

هذا على أن العطاء ليس عادياً ولكنه من نوع خاص، إن أحسن يؤتين أجورهن مرتين وإن أسيء يضاعف لهن العذاب ضعفين (الجريوي، ٢٠٠٠م).

حيلولة العقوبة بين الإنسان واليأس:

إن نظام العقوبات الذي وضعته الشريعة الإسلامية إذا استطاع أن يبعد الإنسان عن طريق الجريمة فقد حقق أحد أغراضه، وإذا لم يستطع ذلك وارتكبها فهناك احتمالان:

الأول: أن يكشف أمر هذه الجريمة ويثبت إدانته وينال جزاءه، وهنا نجد الشريعة تفتح الطريق كاملاً أمامه لكي يعود فرداً عادياً داخل المجتمع ولا يطارده شبح الجريمة طوال حياته؛ فالرسول ﷺ كان يمنع أصحابه التعرض لمن نال جزاءً حتى بكلمة تؤلمه بقوله: «لَا تَعِنُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» (صحيح البخاري، ٦٢٧٩)، أي أن الجريمة في هذه الحال لا تعلق به طوال حياته وتصبح وصمة عار تجعله منبوذاً من المجتمع كله؛ مما قد يدفعه إلى طريق الجريمة من جديد إلا إذا كان الشارع فرض عليه عقوبة تبعية.

والآخر: هو عدم كشف الجريمة، وهنا يفتح الشارع أمام الجاني بباب التوبة على مصراعيه لكي يعود إلى طريق الحق، فإغلاق باب التوبة أمامه والتزامه بالعذاب يوم القيمة يدفعه إلى الاستمرار في طريق الجريمة؛ ومن هنا نجد الشرع يمد يده إليه لكي يعود إلى طريق الحق واعداً إياه ليس فقط بإعفاءه من العذاب يوم القيام بل بإبدال سيئاته حسنات.

يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَّا هُنَّ حَرَمٌ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُدْلَلُ اللَّهُ سَيَّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (الفرقان: ٦٨ - ٧٠). وفتح باب التوبة مهما كانت فظاعة إثمه يقول - سبحانه -: ﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ (ال Zimmerman: ٥٣).

ويمكنا أن ندرك التوازن الذي يقيمه نظام التوبة مع نظام العقوبات للعودة بالإنسان الآثم إلى مزاولة حياة كريمة وشريفة (الجريوي، ٢٠٠٠م).

د- النظام العقابي الإسلامي جزء من عقيدة شاملة:

إن العقيدة الإسلامية موجهة إلى جميع الناس والشعوب؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (الأعراف: ١٥٨).

وكما أن هذه الرسالة آخر الرسالات السامية إلى الأرض فهي أيضاً ليست محدودة التوقيت بزمان معين فهي رسالة السماء إلى الأرض منذ أن بشر بها نبينا محمد ﷺ حتى يرث الله الأرض ومن عليها؛ ولذلك فالنظام العقابي في الإسلام، وخاصة العقوبة، قد تتضمن المبادئ الأساسية التي تكفل له الاستمرار، ولابد أن يواكب الطبيعة العامة للحياة ومع الفطرة السليمة للإنسان، ولو لم يكن ذلك لكان اعتقادهم له وخضوعهم لأحكامه أمراً مستحيلاً، وسوف يتعرض لهذا النظام بإيجاز (الجريوي، ٢٠٠٠م).

احتواء النظام العقابي الإسلامي على المبادئ الأساسية التي تكفل له استمراره:

إن الجريمة عندما ترتكب فإن هناك أوضاعاً جديدة تتشاءم نتيجة ارتكابها تتعلق بالجاني والمجنى عليه والمحيط الاجتماعي الذي ارتكبت فيه والقيم الخاصة التي تم الاعتداء عليها. ولقد أقام النظام العقابي الإسلامي التوازن بين هذه العناصر جميعاً خاصة من ناحية العقوبة، فیلاحظ أن التطور الذي وصلت إليه البشرية بعد ما يقرب من أربعة عشر قرناً من الزمان بعد نزول الشريعة الإسلامية قد استقر على أن الشروط اللازم توافرها في كل عقوبة

ثلاثة:

أ- أن تكون مشروعة؛ أي مقررة بنص في القانون.

ب- أن تكون شخصية.

ج- أن تكون العقوبة واحدة بالنسبة لجميع الناس بدون تفريق بينهم تبعاً لعراكم الاجتماعية أو غيرها.

وهذه الشروط متوافرة جمیعها في العقوبات في الشريعة الإسلامية لشرعية العقوبة، فالعقوبات في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى حدود وقصاص؛ فاما عن الحدود والقصاص والدية فهي عقوبات مقدرة وعقوبة تعزيرية فسلطة القاضي فيها واسعة ولكنها ليست تحكمية وهناك قواعد وضعت لهذه العقوبة. وأما عن شخصيتها فإن نصوص القرآن الكريم نصت على ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَرُوا زِرْ وِزْرٍ أَخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤). وأما عن عموم العقوبة فإن ذلك واضح فيما يخص عقوبات الحدود والقصاص والدية، أما العقوبة التعزيرية فإذا كانت للقاضي سلطة تقدیرية فيها فهي لا تنفي عنها صفة العمومية؛ لأن هذا التقدير لا ينصب على شخص معين بالذات، وإنما هي قواعد عامة تطبق على أي إنسان إذا توافرت فيه شروط العقوبة (عبدالرحمن، ١٤٠٨هـ).

ثانياً: الدراسات السابقة:

سوف يقوم الباحث بتقسيم الجزء الخاص بالدراسات السابقة إلى ثلاثة أجزاء، يناقش الجزء الأول سلبيات السجون، ويناقش الجزء الثاني أبرز الدراسات المطروحة عن بدائل السجون، وأخيراً يناقش الجزء الثالث أنماط البدائل المطبقة في العالمين الغربي والعربي.

١- سلبيات السجون:

هناك الكثير من العلماء والباحثين ممن يعتقدون أن مؤسسة السجن لم تستطع القيام ب مهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها، ألا وهي التدريب على الحد والوقاية من الجريمة والاندماج الاجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع؛ ولهذا نلاحظ بروز أفكار جديدة أكثر واقعية من تلك الأفكار المتفائلة السائدة في بداية الخمسينيات والستينيات، وقد كانت ترى في النظام الجديد للسجون آنذاك الحل الأمثل، وهو نظام كان يهدف أساساً إلى الإصلاح والتدريب على الوقاية والحد من الجريمة وإدماج الأفراد الخارجين من

المؤسسات الإصلاحية في المجتمع. لقد أصبحت النظرة الحالية للسجون تتطلّق من قناعة أساسية مفادها أن السجون لم تعد ذات فاعلية في تقويم المنحرفين أو تقويم السلوك المنحرف، بل إن البعض أصبح يصف السجون بأنها أماكن لتفریخ السلوك المنحرف، بدلاً من أن تكون مؤسسات اجتماعية لإصلاح المنحرفين والخارجين على قوانين المجتمع ونوميسه، بل إن هناك نظرات أكثر إيلاماً فترى أنها نوع من الشر؛ لأنها أصبحت أماكن لتعليم الشر لكل من يدخلها؛ إذ يتلقى الإنسان الذي ارتكب الجريمة لأول مرة ب مجرمي سابقين يلقنونه دروساً جديدة في الإجرام ويعلمونه أحدث أساليب ووسائل الجريمة، ومن ثم يتخرج من السجن وهو يفكّر في ارتكاب الجريمة الثانية مع ترسّب الكراهية والعداوة للمجتمع في إطار ما يسمى السلوك اللاجتماعي.

وتؤكدّ لما سبق ذكره فإن إحدى الدراسات تشير إلى أن غالباً ما يسمى جرائم الصدفة يتحول إلى جرائم الاحتراف؛ فعلى سبيل المثال ٢٩٪ من أصحاب الجنح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم السرقة، ومن هؤلاء ٢٩٪ تحولوا إلى جرائم المخدرات أيضاً و ٤٠٪ تحولوا من جرائم القتل إلى السرقة (غانم، ١٤٢٠هـ). وكل ذلك يعود إلى مجتمع السجن وثقافته السفلية التي تعلم أساليب الإجرام.

إضافة إلى ذلك فإنه من المعروف أن عزل الشخص عن بيئته الاجتماعية يؤدي إلى حرمانه من حاجاته النفسية، ومنها الحاجة إلى الانتماء إلى المجتمع الذي يشعر فيه بالأمن والاطمئنان، فإذا حرم من هذا انتقل ولاه إلى جماعة المنحرفين بالسجن؛ حيث إن جماعة السجن حريصة على انضمام أي عنصر جديد لها وتعلمه طرق وأساليب احتراف الجريمة. ولعل أبرز سلبيات السجن هو نتائجه في إحداث الوصم على المتهمين والجرميين. وتشير الكثير من الدراسات الاجتماعية إلى أن عملية الوصم سبب أساسي ومهم في عودة الكثير من الأفراد إلى السلوك الإجرامي نتيجة رفض المجتمع لهم وعدم تقبّله

لهم بعد خروجهم من السجن. وإن قال البعض: إن السجن يقوم بإصلاح المسجونين من خلال البرامج والأنشطة التي تقدم لهم داخل السجن، فإن هذه الأنشطة تعاني الكثير من العقبات الاقتصادية والبشرية والفنية التي تعوق أداءها دورها بشكل فاعل؛ مما يجعل هذه البرامج غير فاعلة كما أنه ليست هناك أدلة قوية تؤكد فاعلية هذه البرامج داخل السجن عنها في المجتمع.

ويرى بعض الباحثين أن السجن باعتباره عقوبة لم يؤت ثماره وأنه مهما قدم من برامج وأنشطة للمسجونين يبقى تأثيرها عليهم قليلاً وغير مجدٍ في إصلاحهم، وهذا ما يطلق عليه نظرية لا شيء يعمل (Flynn, 1998) حيث إنه مهما بذل من برامج داخل السجون فإنها لن تصلح المساجين وتعيدهم أسواء للمجتمع. وسوف نناقش باختصار أبرز سلبيات السجون على النحو التالي:

أ- إرهاق ميزانية الدولة:

مما لا شك فيه أن إنشاء السجون بأنواعها وإدارتها وحراستها يكلف الدولة أموالاً طائلة، هذا إذا كانت لتقيد حرية المحكوم عليهم ومنع هروبهم فقط، أما إذا أريد إضافة الإصلاح للمحكوم عليهم وتأهيلهم اجتماعياً بإعادة اندماجهم في الحياة الاجتماعية ليكونوا مواطنين صالحين (وهو أمر ترى كثير من الدراسات عدم جدواه داخل السجون كما ذكرنا سابقاً)، فإن ذلك يكلف الدولة أموالاً قد تعجز عنها الكثير من الدول بسبب كثرة المحكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنوياً؛ إذ إن أساس المشكلة هو وجود نظام لا يأخذ في حسبانه عملية العرض والطلب، فمثلاً المدارس لا تقبل فوق طاقتها الاستيعابية، والطبيب لكي يوافق على إدخال مريض المستشفى لابد من التأكد من وجود سرير فارغ، والجامعة لا تقبل إلا عدداً محدوداً من بين من يتقدمون إليها حيث يتم اختيار أولئك الذين تتطبق عليهم الشروط، أما الآخرون فيتم رفضهم، وكذلك الحال بالنسبة للفنادق والقطارات وغيرها. إلا أن المحاكم تصدر أحكام السجن بغض النظر عن حالة السجون إن كانت مزدحمة أم لا،

أي إن كان فيها مكان أم لا؛ فإن المحاكم لا ترى أن هذه مشكلتها بل هي مشكلة الجهات التنفيذية لتوفير سجون وأماكن جديدة لإيواء من حكم عليهم بالسجن حديثاً . الواقع أن السجون في جميع أنحاء العالم تعاني الكثير بسبب ازدياد عدد النزلاء مما تنتج عنه آثار سلبية متعددة استعرضها عدد من الباحثين مثل (Morgan, 1994; Bfrody, 1976; Dignan and Caradino, 1992) عيسى، ١٤٠٤هـ، الدوري، ١٩٨٤م؛ عبدالسلام، ١٤٠٩هـ) . وهذه السلبيات يمكن استعراضها في النقاط التالية:

- ١- ينجم عن ظاهرة التكدس في السجون انتشار الأمراض؛ لصعوبة عزل النزلاء المصابين عن الأصحاء لضيق المكان من جانب، ومن جانب آخر للقصور في الخدمات الصحية، لأن الضغط عليها لا يساعد على اكتشاف النزلاء المصابين في الوقت المناسب حتى يمكن عزلهم قبل انتشار المرض.
- ٢- الضغط على البرامج التأهيلية بالسجن، سواء كانت دينية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية، وهذا يؤدي إلى إخفاق تلك البرامج أو على الأقل ضعف فاعليتها، وهي أدوات الإدارة في معالجة الأسباب التي دفعت السجين إلى ارتكاب الجريمة، وبغير ذلك لا يمكن أن تتحقق عقوبة السجن أهدافها في إصلاح النزلاء وتشجيعهم على نبذ الإجرام.
- ٣- فشل عملية التصنيف داخل السجون؛ إذ إن عملية التصنيف تتطلب توفير إمكانات، منها مكان فسيح لإقامة النزلاء في مجموعات متجانسة اجتماعياً واقتصادياً وتعليمياً ومنفصلة عن المجموعات الأخرى وتحدد لكل مجموعة برامج تأهيلية تتناسب ظروفها.
- ٤- الضغط على مرافق السجن، سواء داخل العناير أو خارجها؛ مما يولد الكثير من المشكلات الأمنية والصحية والاجتماعية.
- ٥- قد يؤدي هذا التكدس إلى تأخر خروج النزيل من السجن لاسيما النزلاء المفرج عنهم، قبل إنهاء محكوميتهم لاستبعادهم من أحد أنظمة العفو،

وذلك لضغط العمل الذي يعانيه العاملون داخل السجون المكتظة.

٦- يؤدي اكتظاظ السجون إلى زيادة معاناة النزيل نتيجة إقامته في غرفة أو زنزانة بها أعداد أكثر من الطاقة الاستيعابية للنزلاء، وتزداد المعاناة أكثر لدى من يعاني من مشكلات نفسية نتيجة دخوله السجن مثل الاكتئاب النفسي - وهو مرض نفسي ينتشر بين النزلاء وخاصةً حديثي التجربة - أو الأرق أو الانطواء الاجتماعي والعزلة والانحراف.

٧- اكتظاظ السجون يؤدي إلى تأكيد إخفاق السجون في عملية الإصلاح نتيجة عدم فاعلية البرامج والخدمات التي تقدمها الإدارة للنزلاء، وهذا يؤدي إلى ارتفاع نسبة العود بل قد يؤدي إلى أن تصبح السجون مدارس للإجرام يتعلم فيها النزلاء لأول مرة أنماطاً جديدة من الإجرام.

٨- يؤدي اكتظاظ السجون إلى الضغط على العاملين؛ مما يفقد them الفاعلية والإرادة لأداء الدور المنوط بهم على الوجه المطلوب.

٩- اكتظاظ السجون يؤدي إلى فقدان السيطرة، سواء داخل السجن بصفة عامة أو داخل العناصر بشكل خاص، وهذا قد يولد إشكاليات كثيرة مثل الشعب والعنف والاحتجاج الذي قد لا يستطيع المسؤولون السيطرة عليه.

بـ- تعطيل الإنتاج:

غالبية المحكوم عليهم هم من الأصحاء القادرين على العمل، وبذلك فإن وضعهم في السجون هو تعطيل لقدرتهم على العمل وإضاعة للكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها لو أمكن عقابهم بصورة أخرى خلاف السجن. والمعروف أن غالبية السجناء هم من الأفراد القادرين على العمل والأصحاء والذين هم في سن الشباب؛ لأنها السن الحرجية التي تتميز بالانطلاق والمغامرة والتهور.

جـ- إفساد المسجونين:

وتنطلق نقطة فساد المسجونين من عدة وجوه، منها:

- ١- تعلم المسجونين بعضهم من بعض فنون الجريمة واقتراف السلوك الإجرامي.
 - ٢- يتأقلم السجين مع السجن فيصبح طاقة عاطلة لا يرغب في العمل ولا الإنتاج نتيجة بقاءه فترة طويلة في السجن.
 - ٣- يؤدي السجن إلى وصم الأفراد؛ مما يجعلهم غير قادرين على الانغماس مرة أخرى في المجتمع الكبير.
 - ٤- يقتل السجن شعور الإنسان بذاته وكرامته؛ إذ يصبح رقمًا من الأرقام ويفقد ثقته الإنسانية وقدرته على الصالح والاستقامة.
- د- تكرار نسب العود:

يقصد بالسجن صلاح المسجون وعدم عودته مرة أخرى لجريمة، ولكن الكثير من الدراسات والبحوث أثبتت عودة الكثير من المجرمين للسجن، كما أثبتت عدم استطاعة السجن تحقيق عامل الردع والوقاية الفردية أو الجماعية من الجريمة (Gill and Mawby, 1990).

هـ- قتل الشعور بالمسؤولية:

يدخل الكثير من المسجونين السجن فيستمرون حياة إعالتهم بلا جهد في الكسب، فإذا خرجوا للحياة لازمهم هذا الشعور؛ أي لابد من إعالتهم فيفقدون الشعور بالمسؤولية تجاه أسرهم ونحو أنفسهم؛ لذلك قد يؤثرون حياة السجن حبًّا في البطالة.

و- ثقافة السجن بديلة للثقافة الأصلية:

بقاء النزلاء فترة طويلة في السجن يجعلهم يتشربون ثقافة السجن السفلية، وتصبح تلك الثقافة بديلة للثقافة الأصلية في المجتمع؛ مما يجعل تأقلمهم مرة أخرى مع ثقافة المجتمع الأصلية أمراً صعباً وتكون نتيجة ذلك عودتهم مرة أخرى إلى مهاوي سلوك الجريمة.

ز- انخفاض المستويين الصحي والخليقي بين المسجونين:

سبق أن تحدثنا عن انحطاط السجون وتأثير ذلك في المسجونين عقلياً

وبحسدياً، بالإضافة إلى تأثيره فيهم أخلاقياً؛ فإن ازدحام وتكدس السجون يؤدي إلى تفشي الكثير من المشكلات الأخلاقية.

ح- سوء معاملة السجناء ينعكس على البرامج الإصلاحية المقدمة لهم:

يرجع سوء معاملة السجناء إلى مجموعة من العوامل:

١- اكتظاظ السجون؛ مما يشكل ضغطاً على العاملين يحول دون معاملة السجناء بشكل إنساني.

٢- عدم قناعة بعض العاملين بالمهمة التي يؤدونها، واعتقادهم أن معاملة السجناء بشكل لائق فيه إخلال بالقانون والنظام.

٣- غياب العمل الاحترازي داخل السجون؛ فالكثير من العاملين في السجون هم أفراد ليست لديهم الخبرة والدراسة العلمية للتعامل مع السجناء، كما أنهم يعتبرون عملهم في السجون تقليلاً من قيمتهم أو عقوبة لهم.

٤- بعض السجناء يصبح التعامل الإنساني معه صعباً إن لم يكن مستحيلاً؛ لتمرسه الطويل في الإجرام وعدم وجود محترفين على درجة عالية من الخبرة في التعامل معه.

ط- السلبيات الاجتماعية للسجون:

يمكن استعراض السلبيات الاجتماعية التي يخلفها السجن على النزلاء في شكل نقاط مختصرة على النحو التالي:

١- انسلاخ السجين من المجتمع: من أخطر آثار السجن الاجتماعية انسلاخ السجين عن المجتمع وتشريبه ثقافة السجن وقيمته؛ فإن نظرية الإذعان تشير إلى أن النزيل يبدأ برفض ثقافة السجن السفلية بداية دخوله إليه، ولكنه مع الوقت يتعلم هذه الثقافة ويتشربها و يجعلها المحور الأساسي الموجه له في السلوك والتصرف حتى بعد خروجه من السجن، وبذا تصبح ثقافة السجن بدليلاً لثقافته الأصلية.

٢- القدوة السيئة: يدخل السجين إلى مجتمع السجن وهو طريد منبوذ

من مجتمعه الخارجي نتيجة ما اقترفه من سلوك مخالف للقانون وأعراف المجتمع، فيجد داخل السجن زملاء يتلقونه بالترحيب ولا يستنكرون سلوكه المنحرف، بل على العكس يحمدونه، فينخفض صوت الضمير ويموت الإحساس بالخطيئة، ثم يكُون معهم روابط حميمة ويعتبرهم الجماعة المرجعية الأولى له التي يقيّم من خلالها سلوكه ويكتسب من خلالها احترامه ورضاه عن ذاته، ذلك الرضا الذي ينطلق من مفاهيم وأفكار خاطئة ومجانية للصواب.

٣- انهيار أسرة السجين: الحقيقة أن أسرة السجين تتأثر وتضرر بدخول أحد أفرادها السجن، سواء كان ذلك الفرد هو عائل الأسرة أو أحد أفرادها، ويتمثل هذا التأثير في أوجه مختلفة حسب الدور الذي يلعبه هذا النزيل داخل الأسرة قبل دخوله السجن حيث يتمثل هذا الدور فيما يلي:

أ- السجن عار يضم جميع أفراد الأسرة في نظر المجتمع، وخاصة المجتمعات العربية التي تعتبر الانتماء قائماً للأسرة وليس للأفراد، ويؤثر هذا العار في الأسرة ويؤدي إلى انزواء أفرادها وجرح كرامتهم وإحساسهم بمركب نقص؛ مما قد يدفعهم إلى مجموعة من المشكلات اللامنتهية.

ب- عندما يسجن رب الأسرة أو عائلها فإن ذلك ينعكس على الأسرة ويحطمها ويؤدي إلى ضياعها من عدة أوجه:

١- انعدام مصدر الرزق، خاصة إذا كان الدخل هو من قبل الزوج وهو الغالب في المجتمعات العربية.

٢- افتقاد الأسرة مصدر التربية، ومن ثم يقع العبء على أحد الوالدين في عملية التربية وهي مهمة شاقة وعسيرة.

ي- الحرمان الجنسي:

يعاني السجين حرماناً جنسياً ناتجاً عن عزلته ومنعه الحياة الجنسية المشروعة، ويؤدي هذا الحرمان إلى تحول السجناء إلى الجنسية المثلية نتيجة حياتهم في تجمع يحتوي على جنس واحد فقط، خاصة في حالة السجن لمدة

طويلة. لهذا حاولت بعض الدول علاج هذا الضرر البليغ الذي يصيب السجناء بتدابير وإجراءات إصلاحية؛ ففي المملكة العربية السعودية - على سبيل المثال - تسمح الدولة بمجيء زوجات السجناء إليهم والدخول معهم في خلوة شرعية يتحقق من خلالها الإعفاف لكلا الطرفين الزوج والزوجة، وفق الضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

كـ- العامل النفسي:

هناك عامل نفسي مهم أدى إلى إخفاق دور السجن بوصفه مؤسسة للتدريب على الوقاية من الجريمة والحد منها وإصلاح وإعادة السجناء إلى المجتمع، وهو ما تعمله الآثار النفسية التي يخلفها السجن على الأفراد المسجونين من سلبيات يصعب تجاوزها في كثير من الحالات، هذه الآثار السلبية التي يخلفها السجن نستطيع تلخيصها في نقطتين أساسيتين هما:

١- التحقيق الاجتماعي المتمثل في نظرة المجتمع السلبية، وفي العار الاجتماعي الذي يلحق بالسجنين بعد خروجه من السجن، سواء كان ذلك من ناحية اجتماعية (النظرة السلبية للمجتمع) أو من ناحية رسمية (وجود سابقة).

٢- الشعور بالاغتراب عن الواقع الاجتماعي، وهذا يحدث نتيجة الانعزال لفترة طويلة عن المجتمع؛ مما يجعل السجين لا يستطيع التأقلم مع الواقع الاجتماعي بالشكل الأمثل مرة أخرى.

لـ- مشكلة الحرية بعد السجن:

الحقيقة أن سلبيات السجن لا تقتصر على ما يحدث فيه من سلبيات خلال إقامة النزلاء فيه، ولكنها تمتد معهم حتى بعد خروجهم من السجن. وتتمثل أبرز تلك المشكلات فيما يلي:

١- السجنون في غالبيها لا تهتم بعملية الإصلاح والتأهيل أو إكساب النزيل مهنة يستطيع العمل بها بعد خروجه من السجن؛ وبذا فإن السجن يلفظ النزيل

بعد انتهاء محكوميته أعزل من أي مقدرة علمية وعملية، حيث لا يوجد لديه مال ولا وظيفة ولا حرفة نافعة يتقنها ولا فرصة عمل شريف؛ مما يجعله يعود للسجن مرة أخرى.

٢- تحدثنا سابقاً عن قضية التحثير الاجتماعي بشقيه (الرفض الاجتماعي وجود سابقة)؛ وبذا فالمجتمع لا يقدم للنزل بعد خروجه الي اليد المرشدة والمعينة على طرق الكسب الشريف، بل هو يتوجس منه خيفة ولا يأنس له ولا يأتمنه.

ويمكن القول إنه بسبب هذه العوامل من إهمال السجين للتأهيل لما بعد السجن وعدم ترحيب المجتمع؛ فإن الغالبية منهم قد لا يجدون إلا طريق الانحراف المؤدي للجريمة (للاستزادة حول الموضوع انظر: عودة، ١٩٨٥م؛ خليفة، ١٩٥٥م؛ أبو غدة، ١٩٨٧م؛ رسمايس، ١٩٦٨م؛ حسني، ١٩٧٣م، طالب، ١٩٩٧م؛ Duffe and Fitch, 1976).

م- افتقاد القدوة الطيبة:

بدخول الشخص السجن فإنه يفتقد النماذج السوية ويقتدي بنماذج غير سوية تعلمه السلوك الإجرامي.

ن- الاضطرابات النفسية في السجن:

يعاني السجين مجموعةً من الاضطرابات النفسية داخل السجن يمكن إيجازها فيما يلي:

١- القلق: شعور السجين بالقلق أمر متوقع؛ ذلك أن عوامل إثارة القلق هي بضاعة موجودة وحاضرة في حياة السجناء داخل السجن بسبب عزله عن أسرته وبسبب روتين حياة السجن وتلهفه إلى انتقاء مدة المحكومية وغير ذلك. وقد تؤدي مشاعر القلق ببعض السجناء إلى مخالفات التعليمات والشجار مع زملاء آخرين أو افتعال المشاكل مع العاملين في السجن.

٢- الاكتئاب: الوجود في السجن من الأمور التي تساعد السجين على الشعور بالحزن أو الاكتئاب وتزايد اعتراضه؛ إذ يشعر السجين بتدني روحه

المعنية وهبوطها إلى درجة الصفر، وقد تبلغ نوبات الاكتئاب شدّتها عند بعض السجناء بمحاولة الانتحار، وذلك بسبب شعوره بالعزلة وأن مدة الحكومية طويلة ويتصور أنه لن يطول به العمر حتى يرى الحياة خارج أسوار السجن.

٣- اضطرابات النوم: قد يعاني السجناء اضطراباتٍ أو قلقاً في النوم لعدة أسباب، منها عدم تهيئه الأماكن المناسبة أو عدم توافر الهدوء وكذلك القلق أو الخوف من المستقبل أو غيرها من العوامل.

٢- الدراسات الخاصة ببدائل السجون:

شغلت قضية بدلائل السجون العديد من مؤتمرات الأمم المتحدة، حيث اهتم مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وقد عقد في كراكاس (فنزويلا) في الفترة من ٢٥ من أغسطس إلى ٥ من سبتمبر ١٩٨٠م بموضوع بدلائل السجون، وتجلى هذا الاهتمام في تخصيص قراره رقم (٨) لبدلائل السجن. وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة السابع الذي عقد في ميلانو (إيطاليا) في الفترة من ٢٦ من أغسطس إلى ٦ من سبتمبر ١٩٨٥م والذي طلب في قراره رقم (٤) من لجنة الجريمة ومكافحتها أن تقوم بدراسة مسألة الجزاءات التي لا تشترط الحبس والتدابير الرامية إلى الإدماج الاجتماعي للمجرمين، مع مراعاة جملة أمور، منها:

أ- لا ينبغي توقيع عقوبة السجن إلا أن تكون عقوبة يُلْجأ إليها باعتبارها ملائِقاً أخيراً، مع مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها، والظروف الاجتماعية وغيرها من الظروف الشخصية للمجرم ذات الصلة من الناحية القانونية، ولا ينبغي من حيث المبدأ توقيع عقوبة السجن على مرتكبي الجرائم الصغرى.

ب- ينبغي بذل الجهد ليتم بقدر الإمكان تجنب أحكام السجن التي توقع بسبب عدم دفع الغرامات في البلدان التي يمكن فيها بحكم القانون توقيع السجن استناداً إلى تلك الأسباب، وذلك على وجه خاص يكون عن طريق ضمان: ١- أن الغرامات تتناسب مع مقدرة المجرم على السداد، ٢- أن تؤخذ

الظروف في الاعتبار التام قبل سجن شخص بسبب عدم السداد، ٣- أنه يمكن بدلاً من عقوبة السجن تطبيق جزاءات أخرى لا تشترط الحبس.
وتجلّى اهتمام مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا في المدة من ٢٧ من أغسطس إلى ٧ من سبتمبر ١٩٩٠، ببدائل السجن، فأصدر قراره رقم (٤) المعنون (قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدايير غير الاحتجازية "قواعد طوكيو")، وقد اشتملت على كثير من البدائل، منها:

- أ- العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبیخ والإذار.
- ب- إخلاء سبيل المشروط.
- ج- العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية.
- د- العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامة اليومية.
- ه- الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية.
- و- الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه.
- ز- العقوبة المعلقة أو المرجأة.
- ح- الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي.
- ط- الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي.
- ي- الإحالة إلى مركز المثول.
- ك- الإقامة الجبرية.
- ل- أي شكل من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية.
- م- أي مجموعة من التدايير المدرجة أعلاه.

ولم يكتف هذا المؤتمر بذلك، ولكنه في قراره رقم (١٩) المتعلق بتدبير شؤون العدالة الجنائية ووضع سياسات للأحكام القضائية، أعاد إقرار بدائل السجن، وأوضح في ديباجة هذا القرار أن السجن في معظم البلدان هو العقوبة التي ينصب عليها جل اهتمام التشريعات الجنائية، مع أنها يمكن ألا

تفرض في كثير من القضايا الجنائية، وفي هذا الشأن أوصى بعدة توصيات، من أهمها:

١- أن تعمل الدول الأعضاء على إيجاد سياسات وممارسات تكفل تنفيذ العقوبات تنفيذاً عادلاً وفعلاً ومتسقاً، وتزويد القاضي الناطق بالحكم بالمعلومات المتعلقة بتطبيقها، كما تكفل توعية القضاة بطبيعة العقوبات المتاحة لهم وتأثيرها وتكلفتها.

٢- إتاحة مجموعة من العقوبات لتمكين القاضي الناطق بالحكم من اختيار أنسبها مع مراعاة المبادئ التوجيهية التالية.

أ- عدم فرض أحكام السجن ما لم تكن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن العقوبات غير الاحتجازية غير مناسبة.

ب- تراعي في الاختيار بين العقوبات عوامل مثل قابلية المجرم لأن يعاد تأهيله، وضرورة أن يدرك المجرم الأذى الذي أنزله بضحيته، والتکاليف والمنافع بالنسبة إلى المجتمع بأسره.

٣- أن تستخدم عقوبة السجن باعتبارها ملائماً أخيراً.

وقد أقر هذا المؤتمر كذلك المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة، التي أكد فيها أن يولي أعضاء النيابة العامة - وفقاً للقانون الوطني - الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى، بشروط أو دون شروط، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمي، وذلك مع الاحترام الكامل لحقوق المشتبه فيه والضحايا. ولهذا الفرض ينبغي أن تستكشف الدول - استكشافاً تماماً - إمكان اعتماد خطط للاستعاضة عن الملاحقة القانونية، ليس فقط لتخفيف الأعباء المفرطة عن كاهل المحاكم، بل كذلك لتجنب الأشخاص المعنيين وصمة الاحتجاز السابق للمحاكمة والاتهام والإدانة، وكذلك الآثار الضارة للسجن.

كانت بدائل سلب الحرية أحد الموضوعات الرئيسة كذلك للمؤتمر الدولي

لسجون عام ٢٠٠٠م الذي عقد بجامعة لستر في مدينة لستر وإنجلترا في المدة من ٨ إلى ١٠ أبريل سنة ١٩٩٤م، والذي أوصى - من بين ما أوصى - بالحد من توقيع العقوبات السالبة للحرية، والتوسيع في تطبيق بدائل لها، وذلك لتجنب الآثار السيئة لهذه العقوبات.

ومن الجدير بالذكر أن المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية المتحدة الذي عقد بمركز البحث الاجتماعي والجنائي (القاهرة) في المدة من ٢ إلى ٥ من يناير ١٩٦١م، قد أوصى بإلغاء عقوبة الحبس القصير الأجل، وهو ما يقل عن ثلاثة أشهر، وأن تستبدل به عقوبات بديلة كالغرامة والعمل خارج السجن وغيرهما. كما أوصت الحلقة العربية الإفريقية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية التي عقدت بالقاهرة في المدة من ٣١ من يناير إلى ٥ من فبراير ١٩٦٦م بتجنب الحكم بعقوبة الحبس القصير المدة باعتبارها غير فعالة وغير مستحبة في السياسة الجنائية، وبإعطاء القاضي القدرة على منح تسهيلات لدفع الغرامات بالتقسيط، وفي حالة تعذرها فإنه يمكن إلزام المحكوم عليه بأداء أعمال مصلحة الدولة أو المجتمع.

وفي العراق، عقدت في بغداد الندوة العلمية الخاصة بالعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها في المدة من ٨ إلى ٩ من أيلول سنة ١٩٨٥م وانتهت إلى توصيات، من أهمها:

- التوسيع في تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة قدر الإمكان، وعدم اللجوء إلى تلك العقوبة إلا في حالات الضرورة القصوى التي تستدعيها ظروف الجريمة وخصائص الجاني.

- تفريد مؤسسات إصلاحية خاصة للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة تتسم بدرجة حراسة خفيفة، وأن تكون من النوع شبه المفتوح لتمييزها عن المؤسسات الإصلاحية الأخرى.

- استحداث بدائل جديدة للدعوى الجزائية، والتوسيع في قبول الصلح

والتنازل والصفح في الجرائم البسيطة وجانب من جرائم الخطأ.

- الأخذ ببدائل التالية: الغرامة اليومية، العمل الإصلاحي، الاختبار القضائي، التعهد بحسن السلوك، الحرمان من ممارسة المهن، تعويض الضرر وإصلاحه، اللوم (انظر وثائق المؤتمر العربي لرؤساء المؤسسات الإصلاحية، مجلس وزراء الداخلية العرب، ١٩٩٤).

أما عن الدراسات التي أجريت حول بدائل السجون فيمكن استعراضها

على النحو التالي:

في دراسة أجراها سبورت جان (Sport, 1998) حول رؤية الناس للعقوبة المناسبة لصغر السن الذين يخالفون القانون، قام الباحث بسحب عينة قوامها ١٠٦ أشخاص في مدينة تورنوك بالولايات المتحدة الأمريكية تمت محاورتهم عن طريق الهاتف وسؤالهم حول وجهة نظرهم في إمكانية تطبيق عقوبات قاسية على صغار المنحرفين ومعاملتهم معاملة الكبار من حيث الزج بهم في السجن، أم أن الأفضل البحث عن بدائل أخرى لمعاقبتهم غير السجن. وقد كان رأي الأغلبية العظمى من أفراد العينة (٨٥٪) أنه يجب البحث عن بدائل أخرى لعقوبة السجن لاعتقادهم أن عقوبة السجن لا تؤدي إلى نتائج إيجابية.

ويرى ميشيل (Michel, 1993) في دراسة له حول بدائل السجون أن تحسين أوضاع السجون لن يؤدي بالضرورة إلى حلول عملية لمشكلات السجون، ولن يؤدي إلى إصلاح المساجين؛ ذلك أنه يرى أن السجون القديمة والسجون الحالية تركز على العقوبة حتى وإن برزت في ثوب إصلاحي، وهذا في نظره هو ما جعل السجون فاشلة بوضعها الحالي حتى مع كل ما يقال عن تطور البرامج الإصلاحية، فهي تظل عاجزة عن تعديل السلوك الإجرامي للمنحرفين.

يناقش وليم فرانك (Williams, 1989) النقد الموجه لعلماء الإجرام وعلماء العدالة الجنائية بسبب عجزهم عن إحداث تغيرات جذرية تساعده في تطوير

برامج التأهيل والإصلاح داخل السجون، إذ يرى أن السجون لم تحصل على برامج إبداعية وخلقية، وأن ما حدث من تغيير في برامج الإصلاح والتأهيل لا يعود كونه تغيرات بسيطة وطفيفة لم تلق بظلالها على الواقع الاجتماعي للمساجين؛ مما جعل السجون فاشلة في أداء الرسالة الإصلاحية والتأهيلية. ويطرح الكاتب في ثانياً بحثه عدة بدائل يرى أنه يجب أن تحل محل السجون في ثوبها التقليدي مثل إبقاء السجين في منزله وعدم السماح له بالغادر إلى العمل أو الخدمة المجتمعية وغيرها من البدائل المطروحة.

وفي بحث حول الرقابة الإلكترونية يناقش كلارك (Clark, 1988) عيوب الرقابة الإلكترونية، فيرى أن المجرم يمكن أن يرتكب جريمة رغم وجوده في هذا المجال. ويدرك الكاتب أنه رغم أن هذا النوع من البدائل أقل تكلفة من السجن، ولكنه أكثر تكلفة من نظام الإفراج الشرطي أو الحجز المنزلي. ويوصي الباحث بإجراء المزيد من الدراسات على هذا النوع من البدائل قبل التوسع في استخدامه بشكل مكثف.

في مراجعة للبحوث التي أجريت في ألمانيا حول بدائل السجون وجد برايس (Brice, 1996) أن البحث في ألمانيا تشير إلى أن صغار السن المنحرفين الذين يرسلون للسجن لديهم نسب عود أعلى من صغار السن الذين يتلقون العقوبة خارج أسوار السجن عن طريق استخدام بدائل أخرى للسجن؛ وذلك بسبب أن ذهاب صغار المجرمين إلى السجن يحرمهم من تعلم مهن شريفة، كما أنه لا يمكنهم من الحصول على وظائف مناسبة بعد خروجهم من السجن. ويضيف الباحث أن الدراسات التي أجراها علماء الإجرام في ألمانيا تشير إلى أن مستويات العود ترتفع بما نسبته ٧٪ في المناطق التي تستخدم السجن بوصفه عقوبة، على حين تنخفض بما نسبته ١٣٪ في المناطق التي تستخدم بدائل أخرى للعقوبة غير السجن.

وفي دراسة أخرى أجريت على مجموعة من المنحرفين الصغار أوضحت

أن ما يجعلهم يبتعدون عن سلوك الإجرام هو الخوف من أن يقبض عليهم البوليس والشعور السلبي الذي سوف يواجهونه من قبل والديهم والمجتمع إذا ما تم القبض عليهم. والمثير في هذه الدراسة أن الخوف من العقوبة لم يبرز بوصفه متغيراً مهماً لدى هؤلاء الصغار؛ وهذا يعني أن عقوبة السجن ليست هي العقوبة الرادعة لهم (Brice, 1996).

إن مراكز بدائل السجون هي أماكن يتلقى فيها المخالفون للقانون العقوبات البديلة للسجن. وتقوم هذه المراكز المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية على توجيه المخالفين للقانون بالقيام بمجموعة من الأنشطة بعضها خارجي متعلق بالعمل في المجتمع مثل تنظيف الأماكن العامة والحدائق العامة وإزالة القاذورات من مداخل المدينة أو صيانة المبني العامة. وبعضها أنشطة داخلية حيث يقوم المخالفون بالعمل داخل المركز خلال فترة العمل الرسمية.

وتقوم هذه المراكز على تدريب الملتحقين بها على أعمال مختلفة تكون جزءاً من العقوبة التي يتلقاها المخالف للقانون، كما أنها تعتبر جزءاً من بناء شخصية المخالف للقانون من خلال إكسابه المهارات الضرورية التي تتفعه للحصول على عمل شريف. وتقوم فكرة هذه المراكز على أساس أنها عقوبة بديلة للسجن وليس عقوبة بديلة للعقوبة؛ إذ يتلقى المخالف عقوبته المقررة من خلال القيام بهذه الأعمال التي يجب أن ينفذها تفيناً دقيقاً ومنتظماً. وعندما لا يحضر الشخص المرسل إلى هذه المراكز التدريب فإنه يرفع فيه تقرير من قبل المشرفين على المركز ويرسل إلى المحكمة في اليوم الثاني، وهذا الإجراء السريع يرسل رسالة إلى مخالف القانون الذي يتلقى تدريبيه في هذا المكان أن المركز مهم بالمحافظة على سلامته وأمن المجتمع من الأشخاص الذين لا يمتثلون لقوانين المجتمع.

وهذه المراكز تقوم على مبدأين أساسيين هما:

- ١- كل شخص يرتكب جريمة يجب أن يعاقب، وهذه العقوبة يجب أن تطبق

في الحال ويجب أن تكون متوافقة مع طبيعة الجريمة وطبيعة وتاريخ السلوك الإجرامي للشخص المركب الجريمة، وتأكيد حماية المجتمع من خطر المجرمين.

٢- هذه المراكز تقع مرحلة وسيطةً بين السجون والحياة الحرة، ويجب أن يوضع في الحسبان بقاء أماكن في السجون للمجرمين العنيفين والخطرين على المجتمع وألا يرسلوا إلى هذه المراكز (Patrick, 1998).

ويمكن في هذا الصدد استعراض بعض البرامج المطبقة في بعض الدول لتصبح بدائل للعقوبات السالبة للحرية، فعلى سبيل المثال لا الحصر برامج العلاج في البرية الخاصة بالشباب والفتيات الذين قاموا بخرق القانون أو أولئك المعرضين لخطر خرق القانون، ويسمى هذا المشروع "عملية فليندرز Flinders operation"، ويهدف برنامج العلاج في البرية في كثير من الأحوال إلى تطوير شخصية الفرد من خلال الخبرة والتجربة وتنطوي فضائل هذا البرنامج على عناصر الإنجاز والثقة والتعاون. وقد تم تقدير عدد من برامج العلاج في البرية على المستوى الدولي واقتصرت النتائج أن مدة البرنامج يمكن أن تكون عاملاً حاسماً ومهماً من أجل نجاحه، فعلى سبيل المثال يقوم مركز الأمل للعلاج في البرية في الولايات المتحدة الأمريكية بإدارة برنامج خاص للمجرمين الشباب الذين تراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٧ عاماً. وتمتد جرائمهم من الهروب من المدرسة إلى القتل. ويمتد البرنامج من ٨ إلى ١٨ شهراً مع معدل البقاء في المعسكر لمدة ١٤ شهراً. ويتألف المعسكر من أربع مناطق معيشية مستقلة حيث تضم كل منطقة ١٢ مشاركاً. ويهدف البرنامج إلى توفير الرعاية والعلاج في محيط غير عقابي مع تأكيد عناصر الصحة والأمان والتعليم والعلاج. وما إن يغادر المشاركون يقوم أحد العاملين في البرنامج بتقديم أنواع الدعم المناسبة للأسرة لمدة ستة أشهر، وقد ظهر أن ٨٥٪ من المشاركون لا يعودون للإجرام خلال ستة أشهر من إنهاء البرنامج.

برامج أحواض السباحة غربي أستراليا تهدف إلى التغلب على مشكلات

التخريب المتمعد للممتلكات والسرقة، ففي هذه البرامج يطلب من المجرمين الشباب المباشرة في خدمة المجتمع من خلال العمل في صيانة أحواض السباحة، ومن يقوم بعمله على أحسن وجه يحصل على أجر أسبوعي من العمل. ونتيجةً لتلك البرامج فإن جرائم التخريب المتمعد للممتلكات والسرقة انخفضت بمعدل ٨٠٪ بين عامي ١٩٩١-١٩٩٠م و ١٩٩٣-١٩٩٢م. وتشير الدراسة إلى أن أحد المشاركين في خدمة المجتمع قد ذكر أن جرائم التخريب المتمعد للممتلكات والسرقة انخفضت؛ لأنه طلب من أصدقائه وغيرهم التوقف عن القيام بذلك داخل نطاق مجمع الأحواض. ونتيجة لهذه البرامج فإن الشباب كانوا يستخدمون الأحواض ويقومون بصيانتها وكأنها ملك لهم.

هناك مجموعة من الدراسات الأجنبية تناقش تأثير بدائل السجون في انخفاض نسب العود للجريمة مقارنة بتطبيق العقوبة التقليدية داخل السجن نستعرض بعضًا منها على النحو التالي:

في دراسة تويمبز ونانسي (Toombs and Nancy, 2003) حول تأثير الإقامة في مجموعات تأهيلية للمخالفين للقانون، قام الباحثان بإجراء دراسة تتبعية لعينة قوامها ٥٧٢ شخصاً تم تأهيلهم في مجموعات خاصة للتأهيل ارتكبوا جرائم مختلفة خلال خمس سنوات، ووجد الباحثان أن نسب العود لدى هذه المجموعة للسلوك الإجرامي لا تتجاوز ٥٪ من مجموع الأفراد الذين تم تأهيلهم في هذه المجموعات.

أجرت ماريون (Marion, 2003) دراسة حول تأثير عقوبة الخدمة الاجتماعية في المجتمع المحلي بوصفها عقوبة بديلة للسجن، وتوصلت إلى أن تكليف الشخص الخارج على القانون بعقوبات بديلة في المجتمع أكثر نجاحاً في انخفاض نسب العود من بقاء الشخص في السجن.

في دراسة عن تأثير العقوبات البديلة للسجن والمتمثلة في برامج تأهيل نفسي واجتماعي خاصة للمنحرفين في المجتمعات مهيئة لذلك، وجد ماينر

(Miner, 2003) أن مثل هذه العقوبات تؤدي إلى انخفاض نسب العود للجريمة، خاصة لدى الأحداث حيث أجري دراسة تتبعية لمدة سنتين على ٨٦ حدثاً من الذكور المتهمين في جرائم جنسية، وتوصل إلى عدم عودة أي واحد منهم للجريمة خلال هذه المدة.

وفي دراسة حول تأثير تأهيل السجناء في منتجعات خاصة بدل السجون التقليدية توصل كيمبين (Kempinen, 2003) إلى أن المنتجعات التأهيلية الخاصة يمكن أن تكون ذات أثر في سلوك السجناء الجدد، ولكنها ليست مجدهية مع السجناء المتكرر إجرامهم، فقد وجد من خلال الدراسات التتبعية لأفراد تم تأهيلهم في هذه المنتجعات أن النتائج كانت أكثر جدوئاً لدى المجرمين الذين لم يسبق سجنهم مقارنة بمعتادي الإجرام.

ما ذكر سابقاً يمثل تجارب ودراسات أجريت في البلاد الغربية، أما ما كتب في الدول العربية فلا يمثل تجارب فعلية مقامة، وإنما يمثل أطروحتات أدبية تناقض بعض البدائل المقترحة. ومن الملاحظ على الكتابات العربية ندرتها في مناقشة بدائل السجون بالإضافة إلى أن غالبيتها تناقض البدائل الموجودة في المجتمعات الغربية. وسوف تناقض بعض الكتابات العربية التي ناقشت بدائل السجون على النحو التالي:

يناقش الزيابي (١٤٢١هـ)، في رسالته الماجستير المقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدائل السجون من خلال تقديم تعريف للبدائل وللسجون، ثم يستعرض السجون وعيوبها مع استعراض حكم السجن في الشريعة الإسلامية، كما يستعرض مجموعة من البدائل مثل عقوبة الوعظ والتوبیخ والتشهير وغيرها. ويستعرض كذلك مدى تطبيق بدائل السجون في المملكة العربية السعودية.

أما الدراسة الأخرى التي استعرضت بدائل السجون بشكل مباشر فهي رسالة ماجستير مقدمة من الدارس نبيل الجامع عام ١٤٢١هـ للحصول على

درجة الماجستير من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية بعنوان "الجزاءات والتدابير المجتمعية البديلة من السجن في الفقه الجنائي المعاصر و موقف الشريعة الإسلامية منها ومدى تطبيقها أمام القضاء بالمملكة العربية السعودية". ويقسم الباحث هذه الدراسة إلى عدة مباحث يناقش فيها السجون قديماً وحديثاً، كما يناقش أبرز العقوبات البديلة من السجن والتدابير الاحترازية ومدى تطبيقها أمام القضاء بالمملكة العربية السعودية.

وفي دراسة عبدالرحمن (١٤٠٨هـ) حول البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدى التي أجراها على عينة من المبحوثين من العاملين في تنظيم العدالة الجنائية في كل من مصر والسودان - اشتغلت العينة المصرية على ٣٢ من العاملين في تنفيذ العدالة الجنائية، أما العينة السودانية فاشتملت على ٤٥ منهم.

وقد توصل الباحث إلى أن غالبية المبحوثين من البلدين يعتقدون أن هناك أنواعاً من المجرمين والجرائم الخطيرة التي يحظر تطبيق البدائل تجاههم، كما أوضحت نتائج الدراسة أن أول اعتبار يضعه القاضي حين تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية هو نوع الجريمة المرتكبة، ويأتي بعد ذلك عامل السن فالسوابق القضائية.

بالإضافة إلى ذلك فإن غالبية المراجع العربية التي تناقش موضوع العقاب والمؤسسات العقابية تستعرض بإيجاز موضوع التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية من خلال استعراض نظام الإفراج الشرطي أو نظام الاختيار وسوف نستعرض أحد الكتب التي أفردت جزءاً خاصاً لبدائل السجون وهو كتاب المرشدي (١٤٢١هـ) حول «الرعاية والإصلاح.. مراحل تطورها وتطبيقاتها في سجون المملكة العربية السعودية»، فقد أفرد الباحث جزءاً خاصاً من هذا الكتاب يستعرض فيه بدائل السجون، ويقترح بعض البدائل التي يمكن استخدامها بديلاً لعقوبة السجن مثل:

أ- بدائل ما قبل المحاكمة:

- ١- الاكتفاء بالتهديد وأخذ التعهد والتحذير.
- ٢- المنع من السفر.
- ٣- الإبعاد بالنسبة للأجانب.
- ٤- وضع المتهم تحت مراقبة جهة مختصة كالشرطة أو جهات الحسبة.
- ٥- الكفالات بأنواعها بما في ذلك الكفالات الفرامية والحضورية للمحكمة بدلاً من الاحتجاز في القضايا التي ليست خطيرة.
- ٦- الصلح في بعض القضايا كقضايا المضاربات وقضايا الحقوق الخاصة.
- ٧- التشهير والتوييخ وتوجيه اللوم.
- ٨- وقف الإجراءات الجنائية في الحق العام إذا ما انتهى الحق الخاص.

ب- بدائل ما بعد المحاكمة:

- ١- حفظ القرآن الكريم أو أجزاء منه حسبما يراه القاضي بحيث يتاسب مع حجم الجريمة وقدرة الشخص على الحفظ.
- ٢- حفظ مجموعة أو أبواب من الأحاديث الشريفة حسبما يراه القاضي.
- ٣- عقوبة الجلد الفوري بدلاً من السجن، وهي عقوبة بدنية أساسية في الشريعة الإسلامية لا تترتب عليها أضرار كالتي تترتب على الحبس، بالنسبة للنزيل أو لأسرته.
- ٤- النفي أو التغريب.
- ٥- الخدمة في المساجد أو المرافق الخيرية والجمعيات التعاونية وفقاً لقدرات الشخص وإمكانياته.
- ٦- الغرامة المالية.

مناقشة الدراسات السابقة:

يمكن القول: إن الدراسات السابقة حول بدائل السجون في غالبيتها تتحدث عن تجارب فعلية مطبقة لبدائل السجون في المجتمعات في بعض الدول

الغربية، أما الدراسات العربية فهي في مجلتها دراسات نظرية تأخذ طابع البحوث النظرية التي لا تخرج عن رصد للأدب المتعلق بالظاهرة أو شرح لعيوب السجن ومشكلاته. ولعل ذلك يرجع إلى حداثة تجارب بدلائل السجون في الدول العربية أو أن الغالبية العظمى من الأنظمة العقابية العربية لا تعترف أصلاً ببدائل أخرى للعقوبة غير النموذج التقليدي وهو السجن. ولذلك فإن هذه الدراسة - بسبب شحّة الدراسات الميدانية أو انعدامها في مجتمع الدراسة - تعتبر إضافة في مجالها وسبقاً علمياً سوف نغطي فراغها في المكتبة العربية حول بحوث بدلائل السجون.

٣- أنماط البدائل المطبقة في العالمين الغربي والعربي:

بعد أن استعرضنا بعض الدراسات والبحوث المتعلقة ببدائل السجون في بعض المجتمعات الغربية والعربية، سوف نناقش في الصفحات التالية مجموعة من البدائل المجتمعية لعقوبة السجن، وذلك من خلال عرض موجز للتجارب الرائدة في مجال بدلائل السجون في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمجتمع الأوروبي، إذ يمكن القول، من خلال استعراض الأدب المعاصر ببدائل السجون في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، بأن هناك مجموعة من البدائل التي تمارسها هذه الدول، ويمكن استعراضها على النحو التالي:

أ- في مجال التجارب الأمريكية:

لعل أبرز البدائل الحديثة المستخدمة في الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الحاضر هي الخدمات الاجتماعية والرقابة الإلكترونية والحبس المنزلي.

ويمكن القول: إن الرقابة الإلكترونية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنظام الحبس المنزلي؛ حيث يتم التأكد من احترام المطلق سراحه للتعليمات الخاصة بضرورة وجوده في مكان محدد له عن طريق استخدام الكمبيوتر الذي يعمل على

احتزان المعلومات التي ترسلها الإشارات لكل فرد على حدة. وتستخدم برامج اتصال على فترات مختلفة للتأكد من وجود المطلق سراحه في المكان المعنى؛ حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات توضح مدى التزام الشخص بالتعليمات المطلقة له بضرورة الوجود في مكان معين. وينتشر استخدام المراقبة الإلكترونية في ولاية متشجان وفلوريدا.

ويرى الكثير من الباحثين في علم العقاب الأمريكي أن هناك مبررات قوية لاستخدام المراقبة الإلكترونية والحبس المنزلي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ١- تعمل مثل هذه النظم على تجنب الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالشخص بسبب إيداعه في السجن.
- ٢- تعطي الفرصة لبقاء الجاني مع عائلته.
- ٣- هذه النظم أقل تكلفة من تكاليف بناء السجون وأماكن الحبس.
- ٤- تعمل على حماية الجمهور بإبعاد المطلق سراحه عن الأماكن العامة مع سهولة مراقبته بصورة دائمة.
- ٥- تتفق هذه الإجراءات مع المطالب العامة واتجاه الرأي العام تجاه العقوبة والجزاء والابتعاد عن استخدام السجون (للمزيد انظر: Annecley, 1986).

بـ- في مجال التجارب الأوروبية:

السويد: تعد الفرامة اليومية من العقوبات العامة التي ينص عليها قانون العقوبات السويدي في الفصل الخامس، وتحسب على أساس عدد الأيام منسوباً للدخل الفردي، وتقدر على أساس حد أدنى هو ١٢٠ يوماً، ويجوز رفع هذا الحد الأقصى إلى ١٨٠ يوماً في حالة خاصة ترتبط بجسامنة الجريمة .(Venn, 1987).

هولندا: يعتمد القانون الهولندي على التعليق الجزئي أو الكلي للحكم الصادر بعقوبة تقل عن سنة سجناً، وقد تطور هذا النظام وأصبح للقضاة حالياً جواز تعليق النطق بالحكم الصادر بعقوبة تصل إلى ثلاثة سنوات سجناً، وعادة

ما تقرر بعض الشروط في حال تعليق النطق بالحكم، منها عدم ارتكاب الجاني فعلته في المستقبل. وخلال فترة الوضع تحت هذا النظام يجوز للمحكمة أن تقرر شرطياً خاصة تتعلق بسلوك من يعلق النظام بالحكم قبله (Peter, 1989).

إسبانيا: تستخدم إسبانيا نظامي تعليق الحكم والغرامة بدليلين للسجن ولا يطبق نظام تعليق النطق بالحكم إلا إذا كانت هناك عقوبة بالسجن كعقوبة أصلية أو في حالة الإكراه البدني لعدم دفع الغرامة. وتقرر القواعد العامة أن تعليق النطق بالحكم يكون بالنسبة للأحكام التي تكون بالسجن سنة فأقل، وأن يكون الجاني قد ارتكب جريمة لأول مرة أو أعيد له اعتباره طبقاً لقانون العقوبات.

أما عن الغرامة فهي تقرر من قبل القاضي ويحدد طريقة دفعها سواءً بطريقة فورية أو على أقساط في حالة عدم توافر الأموال الالزمة عند الجاني لسداد قيمة الغرامة، وإذا لم تدفع الغرامة وكان اقتطاعها من أملاكه يعد أمراً مستحيلاً فإن نظام الإكراه البدني هو الذي يطبق في هذه الحالة (Collins, 1987).

فرنسا: تستخدم فرنسا نظامي الغرامة وتعليق الحكم للذين سبق الحديث عنهم، بالإضافة إلى العمل للمصلحة العامة الذي تحدد من خلاله المحكمة عدد الساعات التي يجب أن يقوم بها النزيل والأجل الذي يجب أن ينتهي إليه. وفي كل حالة يجب ألا تقل ساعات العمل عن ٤٠ ساعة ولا تزيد على ٢٤٠ ساعة.

أما عن الحبس المنزلي فهو نظام مستخدم في فرنسا و تستفيد منه

الطوائف التالية:

أ- النساء والعجائز أو اللاتي يرضعن أطفالهن أو الأم لطفل يقل عمره عن ثلاث سنوات ويعيش مع أمه تحت سقف واحد.

ب- كل من جاوز سن ٦٥ سنة أو كان مصاباً بمرض عقلي ولو كان مرضياً جزئياً.

ج- الأحداث الأقل من ٢١ سنة الذين يكونون في حالات صحية خاصة أو يعانون من الدراسة أو العمل أو يشرفون على عائلاتهم (Walker, 1986).

بدائل السجون بشكل عام:

أ- المراقبة القضائية:

إن مصطلح (المراقبة القضائية)، أو (الاختبار القضائي) Probation مشتق من أصله اللاتيني Probatio، الذي يعني (الاختبار)، وغالباً ما يختلط معنى المراقبة القضائية بمصطلح (الحكم المعلق) Suspended sentence؛ إذ يستخدم هذان المصطلحان بمعنى واحد رغم اختلاف كل منهما عن الآخر من النواحي القانونية والشكلية والموضوعية؛ فالمراقبة القضائية إجراء قضائي تتخذه المحكمة بحق المجرم بعد إدانته نهائياً عن جريمة ما؛ إذ تأمر المحكمة بإطلاق سراحه تحت شروط تحدها المحكمة، وبإشراف ومراقبة شخصية من قبل هيئة أو إدارة المراقبة القضائية المختصة، إذ هي نوع من العاملة الإصلاحية غير المؤسسية (خارج السجن)، التي تهدف إلى إعادة بناء شخصية المجرم البالغ أو الحدث الجانح ومساعدته على تعديل مسيرة حياته. أما الحكم المعلق فهو تعليق إصدار الحكم النهائي في القضية بهدف الرأفة بال مجرم وتحفييف العقاب عنه.

ويمكن القول: إن (المراقبة القضائية) في معناها المعاصر تتضمن عنصرين أساسيين: أحدهما الحكم القضائي نفسه، والآخر عنصر العاملة الإصلاحية التي يتضمنها الاختبار القضائي؛ فالحكم القضائي هو تعليق للحكم الجزائي، أي استبدال المراقبة القضائية بعقوبة الحبس وإحلال الأولى مكان الثانية، وأما العاملة الإصلاحية التي تصبح تعليق الحكم الجزائي فهي وضع الشخص تحت اختبار قضائي لفترة محددة مع تكليفه بالالتزام التام بتنفيذ شروط معينة، وتحت إشراف هيئة مختصة، وفي حالة مخالفة شروط المراقبة فإن المحكمة تلغى الحرية المسموح بها للشخص، ويعاد تنفيذ الحكم بالحبس، ويرسل الشخص المجرم إلى سجنه.

ورغم أن نظام المراقبة القضائية إجراء قضائي إلا أنه يمثل تحولاً كبيراً

في الفقه العقابي المعاصر وأسلوباً جديداً للتعامل مع المجرمين، باعتبارهم أفراداً، لكل منهم ظروفه الخاصة، فهو - إذن - إصلاح "غير مؤسسي" يجري تفزيذه خارج المؤسسة العقابية أو الإصلاحية، ومع هذا فهو إجراء قانوني (قضائي) يخضع لتقدير المحكمة الجنائية المختصة، التي لها الحق في سلب الحرية لدى مخالفه الشخص المراقب شروط المراقبة.

والمراقبة القضائية، بكونها عملية إصلاحية، تقوم على فرضية أساسية هي: (إمكانية تغيير مواقف وسلوكيات بعض المجرمين من خلال ما يقدم إليهم من مساعدة أو إشراف أو إرشاد خارج أسوار السجون وهي أشقاء عيشهم في مجتمعاتهم الاعتيادية); ولذلك فهي تصبح كما يراها الأستاذ الفرنسي "مارك أنسل" Ancel، بدليلاً للسجن أو بدليلاً لعقوبة الحبس أو بدليلاً للأحكام الجنائية التقليدية.

ولعل الهدف الأول من المراقبة القضائية هو إبعاد المجرم عن محيط السجن إبعاداً تاماً، والسماح بالعيش في المجتمع الحر. ولكن بعض التشريعات في بعض الدول كأمريكا مثلاً تشرط إرسال المجرم إلى السجن لفترة ما، ثم يطلق سراحه بمراقبة قضائية. ولعل الحكمة في مثل هذا الإجراء هي: تلقين المجرم درساً عملياً في العقاب، وحياة السجن وتجربة لمعاناة الحبس قبل أن يأنمنه المجتمع على الخروج إلى الحرية، ويطلق البعض على مثل هذه المراقبة القضائية المتدرجة مصطلح (المراقبة المقترنة بالصدمة).

ولعل من أبرز الأسباب التي ساعدت على ظهور وتطور مثل هذا النظام زيادة عدد المجرمين الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة، وبشكل يفوق سعة السجون لاحتواهم من جهة، ومن الجهة الأخرى زيادة الجرائم التافهة غير الخطيرة في نظر القانون الوضعي، التي لا تعتقد بجدوى حبس أصحابها كجرائم السُّكُر والتَّسْكُع، وغيرها من الجرائم البسيطة، فبدأت أمريكا في إيداع بعض الأحداث الجانحين لدى أسر بديلة؛ لرعايتهم بدلاً من إرسالهم إلى المدارس الإصلاحية (اليوسف، ١٤٢٤هـ).

شروط المراقبة القضائية:

لم تعتمد المراقبة القضائية في بداية نشأتها على ضوابط معينة، أو شروط للمراقبة، حيث لم يكن هناك أي اعتبارات بسبب السن أو مدة المراقبة أو أية صفة شخصية من صفات المجرم، أما المراقبة القضائية اليوم فهي تعتمد على مجموعة من الضوابط أو الشروط، التي تقررها المحكمة الجنائية، بالاشتراك مع بعض الدوائر المتصلة بعملية المراقبة القضائية. وقد تختلف شروط المراقبة القضائية من تشريع إلى آخر ومن قطر إلى آخر، ولكن من أبرز هذه الشروط العامة التي تشيع اليوم في غالبية المحاكم، والتي يطلب تفيذها تفيناً دقيقاً من قبل الشخص المراقب:

- ١- مراعاة القوانين المطبقة في البلاد.
- ٢- التحلي بعادات طيبة والالتزام بصحبة صالحة.
- ٣- الالتزام بدوام العمل المنتظم والحرص على الدوام المدرسي - إن وجد - في بعض الحالات.
- ٤- الالتزام بالإخبار عن محل الإقامة بصورة دورية.
- ٥- الالتزام بدفع الغرامات والتعويضات في حالة ارتكاب الشخص المراقب بعض المخالفات.
- ٦- الامتناع عن تناول الكحول أو تعاطي العقاقير المخدرة.
- ٧- اجتناب الاقتراض المالي غير الضروري.
- ٨- عدم الزواج وعدم الطلاق وعدم تغيير المسكن إلا بإجازة من دائرة المراقبة المختصة.
- ٩- الالتزام بالسكنى في مناطق سكنية معينة دون غيرها.
- ١٠- إجراء الفحوص الطبية والعقلية المطلوبة.
- ١١- التواصل التحريري مع ضباط المراقبة بصورة مستمرة (Staley, 2003).

مميزات المراقبة القضائية:

هناك مجموعة من المميزات للاختبار القضائي (المراقبة القضائية) يمكن استعراضها على النحو التالي:

- ١- أنه محاولة لتجنب تقييم العقوبة التقليدية على مجرم يتومس فيه احتمال إصلاحه بغير حاجة للعقاب.
- ٢- أنه يساعد بين المحكوم عليه وبين السجن والمؤسسات العقابية التي سبق أن استعرضنا بعضًا من مضارها؛ مما قد يكون فرصة لإفساد شخص قد تكون هناك فرصة لتعديل سلوكه.
- ٣- أنه لا يبعد المحكوم عليه عن المجتمع بل يظل عضواً فيه يمارس نشاطه السوي العادي - وإن كان بقيود - ولكنه يستطيع إعاقة نفسه وأسرته والمشاركة في كل الأنشطة العادلة، بل قد يمكنه ذلك من سداد ما عليه من غرامات أو تعويضات حكم عليه بها. وباختصار فإن عدم إبعاد المحكوم عليه عن المجتمع يفيد من حيث عدم حمله اتجاهات عدوانية نحو المجتمع عند خروجه من السجن أو بعده كما يحدث كثيراً لدى غالبية السجناء، بالإضافة إلى عدم تعطيله فيصبح طاقة منتجة يستفيد منها المجتمع.
- ٤- أنه من الناحية الاقتصادية أقل تكلفة من الإيداع في أي مؤسسة عقابية، إذ تقدر تكاليف إبقاء المذنب في السجن نحو عشرة أضعاف تكاليف وضعه تحت الاختبار القضائي (السراج، ١٩٦٨م؛ رمسيس، ١٩٩٠م).

تقدير نظام المراقبة القضائية:

حين بدأت حركة الإصلاح مسيرتها حركة إنسانيةً مثاليةً ذات طبيعة غير عملية، بدأ ظهور مصطلح المعاملة Treatment بديلاً للعقاب Punishment، وصار أنصار المعاملة يرددون شعار "المعاملة التي تناسب المذنب" بدلًا من الشعار التقليدي المعروف "العقاب الذي يناسب الجريمة" الذي ظل يرددته أنصار العقاب سنين طويلة.

ولعل في مقدمة أهداف المراقبة القضائية، باعتبارها إجراءً مجتمعاً مستحدثاً، إزالة الوصمة الإجرامية التي تلحق بال مجرم نتيجة دخوله السجن، كما تمنع فرص احتلاطه بأرباب السوابق الجنائية في محيط السجن؛ فالسجن مجتمع مغلق، تسود في غالبيته عناصر ثقافة إجرامية سفلية، وهذا لا شك يهدد مستقبل حياة السجين وأخلاقياته، وقد يؤدي إلى اكتساب السجين شخصية إجرامية تلتصق به فترة طويلة، ولذلك فإن ترك المجرم حراً في مجتمعه الاعتيادي تتيح له الفرصة للإسهام في إعاقة أسرته التي قد تحتاج إلى ذلك، كما أن ترك المجرم حرّاً أرخص من الناحية الاقتصادية نحو عشرة أضعاف من إيداعه السجن.

أما خصوم هذا النظام، فهم ما زالوا يرددون مقولتهم التي تفيد: (أن المراقبة القضائية ليست في جوهرها سوى تخفيف العقوبة عن المجرمين)؛ فهي تسهم - إذن - في زيادة معدلات الجريمة، ولا تشبع رغبة المجتمع في الانتقام من المجرمين.

وفي رأينا أن مثل هذا النظام لا يمكن الحكم عليه من واقع بعض حالات الفشل الفردية، التي تظهر هنا وهناك، كما لا يمكن مقارنته بعقوبة السجن بحال من الأحوال.

ولعل هذا يفيد - بإيجاز - بأن سلبيات نظام المراقبة القضائية في المجتمعات المعاصرة لا يمكن أن ترقى بآثارها وإفرازاتها إلى بعض ما يلحق بالشخص، نتيجة حبسه، أو نتيجة عملية الحبس ذاتها. ولعل بالإمكان التغلب على بعض معوقات نجاح هذا النظام، وذلك بتحسين كفاءة العاملين فيه ووضع الضوابط العلمية في اختيار الأشخاص الذين يمكن أو يحتمل إصلاحهم، أو من يظهرون بعض القابلية للإصلاح، وهؤلاء هم الذين يمكن الإفراج عنهم من خلال نظام المراقبة القضائية (اليوسف، ١٤٢٤هـ).

المراقبة القضائية في دول الخليج:

يوضح النموذج الاسترشادي الموحد للمؤسسات العقابية في دول مجلس التعاون في المادة ٣٧ الاختبار القضائي، وفصلت ذلك بالفقرات التالية:

- ١- مجلس الإشراف بالمؤسسة العقابية أن يقرر وضع النزيل تحت الاختبار القضائي إذا كان الحكم الصادر قبله سلب الحرية لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات. ويظل النزيل تحت الإشراف والتوجيه من جانب ضابط الاختبار القضائي لمدة مماثلة لتلك التي نص عليها الحكم القضائي، وبناءً على أمر صريح من مدير المؤسسة العقابية.
- ٢- يتخذ مجلس الإشراف بالمؤسسة العقابية قراره بالوضع تحت الاختبار القضائي بعد توصية من القاضي، وذلك بعد الاطلاع على ملف الشخص الذي يتم إعداده من مراكز الاستقبال بعد شهرين من الإيداع.
- ٣- يقدم ضابط الاختبار القضائي مجلس الإشراف تقارير دورية عن الحالة وتتفيد الشروط التي يضعها المجلس والمخالفات التي وقعت ويجوز مجلس الإشراف تعديل هذه الشروط حسب الأحوال.
- ٤- يعمل ضابط الاختبار القضائي على المساعدة والإشراف والتوجيه من يوضع تحت نظام الاختبار القضائي.
- ٥- يقرر مجلس الإشراف إلغاء الوضع في الاختبار القضائي بعد مناقشة الحالة في جلسة خاصة يحضرها النزيل ومحاميه وبحضور المدعي العام المختص ويرأس العنصر القضائي في المجلس هذه الجلسة.
- ٦- إذا انتهت مدة الوضع في الاختبار القضائي ولم يخالف النزيل شروطه اعتبر الحكم الصادر قبله كأن لم يكن.
- ٧- يطبق نظام الاختبار القضائي بصفة خاصة في حالات الإدمان على المخدرات والاعتياض على المسكر (المرشدي، ٤٢١هـ).

ب- الإفراج الشرطي:

الإفراج الشرطي Parole هو: (إطلاق سراح السجين من المؤسسة قبل

استكمال مدة حكمه)، وذلك بوضعه تحت مراقبة أو إشراف معين بهدف مساعدته على اجتياز ما بقي من مدة حكمه بسلوك حسن خارج المؤسسة.

شروط الإفراج تكون مقررة بقانون، أو موضوعة من قبل سلطة الإفراج الشرطي، أو مجلس الإفراج الشرطي، في بعض الحالات؛ ولذلك فإن المراقبة القضائية والإفراج الشرطي يتشابهان من حيث إن كليهما يتوقفان على حسن السيرة والسلوك الذي يلتزم به الشخص طيلة مدة تعليق تنفيذ الحكم، كما أن النظامين يستلزمان وجود باحث اجتماعي، أو مراقب معين يتولى مهمة المراقبة أو الإشراف.

أما الاختلاف الجوهرى بين النظامين فهو: أن المراقبة القضائية تعليق تنفيذ الحكم برمتته، وقبل إرسال المجرم إلى السجن، في حين الإفراج الشرطي تعليق جزء من الحكم فحسب. كما أن المراقبة القضائية حق للمحكمة الجنائية وحدها، على حين يوكل أمر الإفراج الشرطي إلى جهة أخرى كالسجن أو المؤسسة أو مجلس الإفراج الشرطي أو غير ذلك.

والواقع أن الإفراج الشرطي طريقة لإطلاق سراح بعض المجرمين بالاختيار وقبل انتهاء مدة محكوميتهم وتحت شروط معينة تحددها سلطة مختصة. فهو إذن تقنية إصلاحية لإطلاق سراح المجرم من سجنه تحت مراقبة منظمة تهدف إلى حماية المجتمع من المجرم، وإلى إصلاح المجرم أو تقويمه (السراج، ١٩٩٠).

نشأة نظام الإفراج الشرطي وتطوره:

يؤكد البعض أن ٩٥٪ من المجرمين المحبوسين في سجون العالم سوف يطلق سراحهم عاجلاً أو آجلاً في يوم ما ولسبب أو لآخر مهما طالت فترة حبسهم أو قصرت؛ ولذلك فإن فكرة إطلاق سراح بعض المجرمين من السجن قبل موعد انتهاء محكوميتهم وتحت مراقبة منظمة هي خير من انتظار إطلاق سراحهم بصورة عشوائية ودون أي مراقبة أو إشراف.

ويكاد يجمع غالبية المؤرخين على أن نظام الإفراج الشرطي مدین في ولادته إلى ذلك النظام الأسترالي الرائد الذي كان يعرف بنظام (بطاقة الخروج) الذي طوره حاكم جزيرة (نورفولك) الأسترالية، خلال السنوات (١٨٤٠-١٨٤٤م)، والذي كان يقوم على تدرج معاملة السجناء داخل السجن وفقاً لمستويات سلوكهم، ومن خلال منحهم علامات تقديرية Marks system لهذا الغرض، والنظام في جوهره يقوم على تصنيف السجناء إلى طبقات أربع، وهي طبقات متدرجة؛ إذ يعامل أصحابها كالتالي:

- ١- الطبقة الأولى: يعاملون معاملة انضباط شديدة صارمة.
- ٢- الطبقة الثانية: يسمح لهم بالعمل في الطرق العامة.
- ٣- الطبقة الثالثة: يسمح لهم بحرية محدودة.
- ٤- الطبقة الرابعة: يطلق سراحهم للعمل في أستراليا للمدة المتبقية من محكوميتهم.

هكذا أجمع غالبية المؤرخين، وإن كانت بدايته ترجع إلى ما قبل هذا التاريخ بقرن من الزمان تقريباً (السراج، ١٩٩٠م).

شروط الإفراج الشرطي:

تختلف شروط الإفراج الشرطي باختلاف التشريعات التي تأخذ به، ويمكننا حصرها في خمسة شروط سنشرحها فيما يلي:

- ١- أن يمضي المحكوم عليه جزءاً من عقوبته في مؤسسة عقابية: هذا الشرط تفرضه اعتبارات متعلقة بالردع الخاص والردع العام والعدالة، ويختلف الحد الأدنى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية باختلاف التشريعات، كما تحرص أكثر التشريعات على عدم تطبيق نظام الإفراج الشرطي في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى.
- ٢- أن يكون المحكوم عليه حسن السلوك: وذلك بسبب أن الإفراج الشرطي في الأساس بدأ في صورة نوع من المكافأة تقدم للمحكوم عليه على حسن

سلوکه في المؤسسة العقابية، ولكنه تحول فيما بعد إلى نظام تأهيلي، ومع ذلك فقد ظل حسن سلوك المحكوم عليه شرطاً من شروط الإفراج الشرطي. ولهذا الشرط أهميته لأنّه مؤشر على زوال الخطر وعلى نجاح برنامج التأهيل داخل المؤسسة العقابية، كما أنه مؤشر على استعداد المحكوم عليه لإكمال تأهيله داخل المجتمع والتكيف معه.

٣- أن يفي المحكوم عليه بالتزاماته المالية: يشترط لتطبيق نظام الإفراج الشرطي أن يكون المحكوم عليه قد وفى بالالتزامات المالية المحكم عليه بها. وتشمل هذه الالتزامات التعويض على المجنى عليه والغرامة والمصروفات القضائية.

٤- ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر يهدد الأمن العام: يتمثل التهديد في احتمال اعتداء أحد أقارب المجنى عليه على المفرج عنه أو اعتدائـه على شاهد أو شخص آخر أو خلافـه مما قد يدخل بالأمن ويسبب مشكلـة.

٥- رضاء المحكوم عليه بوضعـه في نظام الإفراج الشرطي: أساسـ هذا الشرط هو أن الإفراج الشرطي نظام تأهيلي يتطلب قبولـ المحـكمـ عـلـيـهـ بـهـ لـلـإـسـهـامـ فـيـ نـجـاـحـهـ (الـسـرـاجـ،ـ ١٩٩٠ـمـ).

الالتزامـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـإـفـرـاجـ الشـرـطـيـ:

يتطلبـ نظامـ الإـفـرـاجـ الشـرـطـيـ أنـ يـفـرـضـ عـلـىـ المـفـرـجـ عـنـهـ عـدـدـاـ مـنـ الـالـزـامـاتـ أـهـمـهـاـ:

١- حـسـنـ السـلـوـكـ وـالـإـقـامـةـ فـيـ مـكـانـ مـحـدـدـ.

٢- عـدـمـ تـغـيـيرـ مـكـانـ الـإـقـامـةـ دـوـنـ إـخـطـارـ الجـهـةـ الـتـيـ تـوـلـىـ أـعـمـالـ الرـقـابـةـ بـهـذـاـ التـغـيـيرـ.

٣- الـبـحـثـ الـجـادـ عـنـ عـمـلـ وـالـخـضـوعـ لـعـلـاجـ طـبـيـ.

٤- التـرـدـدـ عـلـىـ مـرـاكـزـ اـسـتـقـبـالـ المـفـرـجـ عـنـهـمـ.

٥- الـامـتـاعـ عـنـ قـيـادـةـ بـعـضـ الـمـرـكـبـاتـ الـآلـيـةـ.

٦- عدم ارتياح أماكن اللهو المحرمة.

٧- الامتناع عن الاتصال بالأوساط الإجرامية أو بكل ما يتعلق بالجريمة.

٨- تقديم المفرج عنه نفسه إلى الجهة التي تتولى أعمال الرقابة عليه كل أسبوع أو كل شهر وتقديم تقرير إليها عن ظروفه وأوضاعه.

والسلطة المختصة بمنح الإفراج الشرطي أن تفرض على المفرج عنه كل هذه الالتزامات أو بعضها أو أي التزامات أخرى غيرها تراها ضرورية لحالة الإفراج عنه كما لها أن تعديل هذه الالتزامات خلال مدة الإفراج (السراج، ١٩٩٠م).

تقدير نظام الإفراج الشرطي:

يقوم نظام الإفراج الشرطي - من حيث المبدأ - على أن لكل مجرم الحق في أن يطلق سراحه بإفراج شرطي متى ما اعتقدت السلطة المختصة أهليته للحرية أو عدم خطورته على المجتمع، وأنه من غير المحتمل أن يرتكب جريمة مرة أخرى.

ويقول القانون النموذجي الذي أصدره معهد القانون الأمريكي: (إن لجميع المجرمين الحق في الإفراج الشرطي، ما لم تكن هناك من القرائن التي تحول دون ذلك). أما القرائن التي تشكل أسباب رفض الإفراج الشرطي فإن أبرزها ما يلي:

١- عدم استطاعة الشخص تطبيق الإفراج الشرطي.

٢- إذا كان الإفراج الشرطي يضاعف من استهتار الشخص بالقانون ويكرس عدم إدراكه لخطورة الجريمة التي ارتكبها.

٣- إذا أسهم الإفراج الشرطي في عدم احترام الشخص سلطة المؤسسة التي يقيم فيها، أو الاستهانة بإدارتها وبأنظمتها.

٤- عدم الإفادة الفعلية من فرص التأهيل المهني، أو العلاج الطبي، أو بقية مفردات المعاملة الإصلاحية التي تلقاها السجين خلال فترة حبسه داخل المؤسسة، الأمر الذي يضعف احتمال صلاح حاله بعد إطلاق سراحه إلى

المجتمع الحر.

وقد كان نظام الإشراف الآيرلندي القديم من الناحية التاريخية يعتمد في جوهره على أربعة مطالب أساسية هي:

- ١- أن يسهم السجن في إصلاح المجرم بدلًا من مضاعفة شذوذه.
- ٢- أن تكون هناك فترة انتقالية تفصل بين حياة السجن المغلقة وبين الحرية المشروطة.
- ٣- أن تكون المراقبة المطلوبة شديدة وجادة خلال فترة إجازة الحرية.
- ٤- أن يقوم المجتمع الحر بدور تقويمي بدلًا من إذلال المجرم أو الإسهام في مضاعفة معاناته.

والواقع أن عملية الإفراج الشرطي عملية إنسانية معقدة، تعتمد على جملة عناصر وظروف شخصية وبيئية وثقافية، كما أنها عملية تتوقف نتائجها وآثارها على مدى استجابة المجتمع الحر لتحسين مواقفه المجتمعية نحو المجرم ومدى استعداد المجتمع لإعادة قبوله مواطنًا صالحًا.

ومما لا شك فيه أن نظام الإفراج الشرطي ما زال في مرحلته الانتقالية، التي ما زالت تستدعي المزيد من التطور والعطاء الجديد لخدمة أهداف هذا النظام، وببلورة مشروعية مسوغاته، وإذا كان مثل هذا النظام قد أخفق في تحقيق أهدافه القرصنة، فإن مناهل العلم المعاصر بل ومعطيات البحث العلمي لم تجف بعد؛ إذ هي لم تعجز عن إيجاد معالم الطريق الذي سيقود إلى المعرفة العلمية الصحيحة، التي تفتح آفاقاً جديدة لفهم طبيعة السلوك البشري وتيسير سبل التعامل مع مشكلاته (انظر: عبدالستار، ١٩٨٥؛ السراج، ١٩٩٠؛ الزيابي، ١٤٢١هـ؛ الجامع، ١٤٢١هـ).

ج- الحكم غير المحدد:

الحكم غير المحدد Indeterminate sentence هو عدم تحديد مدة حبس معينة في الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة، حيث يترك تقدير مدة الحكم

للجهة التي تتولى تفويض الحكم، ولكن هذه الجهة لا تعنى بالإدانة أو التجريم عن الفعل الجنائي بل تحصر صلاحيتها بتقدير الوقت الكافي لتقويم المجرم وتقرير مدى صلاحيته للخروج إلى المجتمع الحر.

والواقع أن نظام الحكم غير المحدد يفيد - ببساطة - حجز المجرم مدة طويلة غير محددة، وهذا يكشف عن رغبة المجتمع الانتقامية في الردع والعقاب؛ فالقضاء الجنائي بعمومه يستلزم تطبيق حرافية القانون الجنائي، والتقييد بإجراءات معينة تقود إلى التجريم أو البراءة؛ ولذلك فإن عدم تحديد مدة الحكم يشكل خروجاً على القاعدة القانونية التقليدية التي يلتزم بها القانون الجنائي بصورة مطلقة، إلا أن نظام الحكم غير المحدد لا شك مسوّغ بأهدافه الإصلاحية؛ إذ هو اتجاه توسيقي يجمع بين مطلب العقاب والإصلاح على صعيد واحد، أي إيجاد بعض التوازن بين تطبيق حرافية القانون وممارسة بعض الاتجاه الإصلاحي (اليوسف، ١٤٢٤هـ).

نشأة نظام الحكم غير المحدد وتطوره:

رغم استخدام نظام الحكم غير المحدد في أمريكا وفي بعض الأقطار الأوروبية على نطاق واسع، إلا أنه نظام ظل ولideaً يافعاً لم يكتمل نضجه ولم يكتسب عالمية في التطبيق فهو إجراء استثنائي لا يطبق اليوم على نطاق كبير بل ينحصر استخدامه في حالة بعض الجرميين أو في بعض الجرائم كالمجرمين الذهانين (المجانين) أو بعض الأحداث الجانحين.

ويرجع بعض المؤرخين أوليات هذا النظام إلى الممارسات الأولى لنظام الشرف الآيرلندي، الذي ظهر في أستراليا منذ عام ١٨٣٢م.

وهناك من المؤرخين من يرجع نشأة هذا النظام إلى ألمانيا التي بدأت في تطبيق الحكم غير المحدد منذ عام ١٥٣٢م (السراج، ١٩٩٠).

تقدير نظام الحكم غير المحدد:

لا شك أن لنظام الحكم غير المحدد أنصاره ومعارضيه؛ فالمؤيدون - وهم

قلة قليلة - ما زالوا يؤكدون جدواه في تحقيق مطالب الإصلاح؛ إذ هو يترك الباب مفتوحاً لتقدير المدة الكافية لإصلاح المجرم.

أما المعارضون لهذا النظام - وما أكثرهم - فهم يبدأون أطروحتهم المعارضة من فرضية أساسية، مفادها أن العلم المعاصر ما زال حتى اليوم قاصراً عن إيجاد بعض القوانين العلمية، التي تسعننا بالتبؤ، أي بإمكانية تعديل سلوك الإنسان في المستقبل. ولعل بإمكاننا إيجاز الدعاوى التي يطلقها خصوم هذا النظام على النحو التالي:

١- إن زيادة مدة بقاء السجين في سجنه قد لا تتوافق مع البرامج الإصلاحية المقررة لتقويمه.

٢- ليس بإمكان الجهة المختصة ذات الصلاحية في تقرير المدة الكافية لصلاح السجين التأكد لصلاح حاله من الناحية العلمية.

٣- قد يصبح الحكم غير المحدد سلاحاً خطيراً بيد سلطة السجن وحراسه؛ حين يساء استخدامه، كأن يكون الحكم قائماً على تقارير شخصية ذات أهواء شخصية، هدفها إطالة مدة الحبس دون مسوغات موضوعية.

٤- ويرى البعض أن مثل هذا النظام غير دستوري، لأنه يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، القضائية والتنفيذية من جهة، ويعارض حقوق الفرد الدستورية التي تكفل حقه في المساواة أمام القانون من الجهة الأخرى (السراح،

١٩٩٠م: عبدالستار، ١٩٨٥م؛ الذيباني، ١٤٢١هـ؛ الجامع، ١٤٢١هـ).

د- الحبس المنزلي:

عرفت الشريعة الإسلامية نظام الحبس في البيوت الخاصة ونحوها بعيداً عن السجون الحكومية مع استمرار الدولة بطريقة غير مباشرة في تنفيذ حكم الحبس، ويعرف بأنه إصلاح المحكوم عليه خارج السجن؛ وذلك بوضعه تحت إشراف من تمت بالقدرة على رعياته وتوجيهه وتقويمه حتى يكفه عن ممارسة أخطائه الناتجة عن تجوله في الأماكن العامة واحتلاطه بالناس.

وهذا يعني أن القاضي له أن يلزم الشخص في الجرائم البسيطة بالإقامة في منزله وعدم مغادرته مدة يحددها القاضي تتناسب الجريمة والجرم، ولا يخرج منه إلا للضرورة وبإذن من القاضي أو الجهة المختصة.

وعقوبة الحبس المنزلي تطبق على فئات معينة من الناس، وحالات معينة من الجرائم، وهذا لا يعني أنها لا تطبق إلا على تلك الحالات أو على تلك الفئات من الناس، ولكن هذه مجرد أمثلة لما يظهر فيه غالباً جدواً هذه العقوبة.

ويمكن أن تتمحور مجالات الحبس المنزلي، باعتباره بديلاً للسجن، فيما يلي:

١- الأحداث المرتبطين بالدراسة أو العمل أو العائلة.

٢- المرضى الذين لا تسمح حالتهم الصحية ببقاءهم في السجن.

٣- كبار السن في الجرائم البسيطة الذين ليست لهم سوابق إجرامية إنما وقعوا في هذه الجرائم على سبيل الزلة.

٤- النساء إذا رأى أن الحبس في البيت أصلح لهن.

٥- المعدي بالضرب على شخص آخر بغير حق.

وفي كل هذه الأحوال السابق ذكرها لابد من مراعاة الاعتبارات التالية:

١- أن يكون سبب الحبس في البيت متتناسبًا مع العقوبة؛ لأن بعض الجرائم تحتاج إلى حيطة ومزيد من التحفظ والحذر.

٢- أن يؤمن هرب المحبوس في بيته، فإن لم يؤمن حبسه في بيته لم ينفع توقيع هذه العقوبة عليه.

٣- أن يتحقق المقصود من الحبس في البيت، فإن تحقق ذلك جاز حبس الإنسان في بيته، وإن لم يتحقق كما لو كانت جريمته مرتکبة في بيته فإن هذه العقوبة لا تنفع معه.

كما تتضح فوائد تطبيق الحبس المنزلي باعتباره بديلاً للسجن في المحاور

التالية:

- ١- أن حبس المحكوم عليه في بيته فيه إصلاح له، وحفظ على أسرته وأولاده من الضياع، لقربه منهم ومرافقته لهم.
- ٢- حبس البيت فيه تخفيف من النفقات المبذولة للسجيناء من مأكل ومشرب وملبس وغير ذلك.
- ٣- أن حبس الشخص في بيته فيه من الآلام الراجرة له، التي تكفي لزجره وردعه، الشيء الكثير الذي قد يفوق ما في السجن.
- ٤- الحبس المنزلي فيه إبعاد من لم يتمرس في الإجرام، عن الجرميين المحترفين الموجودين في السجون (الذبابي، ١٤٢١هـ).

وستستخدم بعض الدول نظام الإقامة الجبرية، خاصة في القضايا السياسية وقضايا الرأي العام، لا سيما إذا كان المتهم شخصاً له قيمة اعتبارية ومكانة اجتماعية قد يصعب معها وضعه في السجن.

الحبس المنزلي في دول الخليج:

يوضح النموذج الاسترشادي الموحد للمؤسسات العقابية في دول مجلس التعاون الخليجي إجراءات الحبس المنزلي في المادة "٣٨"، وقد فصلت في ذلك على النحو التالي:

- ١- مجلس الإشراف في المؤسسة العقابية وضع النزيل تحت نظام الحبس المنزلي إذا كان الحكم الصادر قبله لا يزيد على سنتين سجناً أو حبساً، وأن يلزم النزيل بالبقاء في منزله أو في محل إقامة خاص أو مأوى علاجي عام، وذلك في الأحوال التالية:
 - أ- المرأة الحامل أو التي ترضع ولديها ومن يصاحبها ولدها الذي لا تزيد سنه على ثلاثة سنوات.
 - ب- النزلاء الذين لديهم ظروف صحية حرجة تتطلب الرعاية الصحية الدائمة.
 - ج- النزلاء الذين تجاوزوا سن ٦٥ عاماً.

- د- الأحداث والمرتبطين بالدراسة أو العمل أو العائلة.
- ٢- يعمل الإخصائيون الاجتماعيون التابعون لمجلس الإشراف على مراقبة وتوجيه من يوضع تحت نظام الحبس المنزلي ويتحققون من تطبيق الشروط التي يضعها المجلس.
- ٣- يلغى نظام الحبس المنزلي إذا كان سلوك المستفيد منه يتعارض مع القانون أو الشروط التي وضعها مجلس الإشراف.
- ٤- لا يتمتع بنظام الحبس المنزلي من شكل سلوكه في المجتمع خطراً اجتماعياً أو من كان على اتصال مع الأوساط العاملة في الإجرام المنظم (المرشدي، ١٤٢١هـ).

هـ- الرقابة الإلكترونية:

تعتبر الرقابة الإلكترونية من بدائل السجن، ويرتبط تطبيقها بنظام الحبس المنزلي؛ حيث يتم التأكد من احترام المطلق سراحه بتنفيذ شروط الوجود في مكان محدد له وعن طريق استخدام الكمبيوتر الذي يعمل على اختزان المعلومات التي ترسلها الإشارات لكل فرد على حدة، وتستخدم برامج اتصال على فترات للتأكد من وجود المطلق سراحه في المكان المعنى؛ حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات.

والرقابة الإلكترونية، بوصفها بديلاً للسجن، ليست برنامجاً في حد ذاتها، ولكنها الوسيلة التي تستخدم في تشغيل البرنامج، وفي الوقت نفسه لا يمكن تشغيله دون الأجهزة الرقمية التي يمكن لها مراقبة دخول أو خروج المجرم من البيت.

ولكي تنجح الرقابة الإلكترونية في كونها بديلاً للسجن، فلا بد من وجود المقومات التالية:

- ١- معرفة وتحديد عدد المجرمين الذين سيطبق عليهم نظام الرقابة الإلكترونية، كما يجب على منفذي النظام أن يكونوا على معرفة تامة

بالمجرمين، مثل المؤهل العلمي للمجرم، وعدد أفراد عائلته، وعدد الأفراد الذين يقطنون في بيته، وعدد أفراد العائلة الذين يعملون.

٢- تحديد الأهداف المرجوة من استخدام الرقابة الإلكترونية.

٣- تحديد شروط الإفراج عن المجرمين في نظام الرقابة الإلكترونية وذلك لتحسين مستوى النظام (اليوسف، ١٤٢٤هـ).

أما وسائل تطبيق الرقابة الإلكترونية، باعتبارها بديلاً للسجن، فهي:

أ- الارتباط الإلكتروني (الاتصال المتواصل):

يدخل المجرم في الحبس المنزلي بطرق خاصة تحت نظام الرقابة الإلكترونية، ويرافق هذا النظام وجود المجرم في البيت عن طريق الاتصالات الهاتفية.

في بداية الأمر يسجل نموذج لصوت المجرم، كما تخزن صورة للمجرم في ملف إلكتروني، ويقارن هذا كله من خلال النقل الإلكتروني لصوت وصورة المجرم في البيت. وتقوم هذه الأنظمة بالرقابة والتوثيق المستمر عن حضور أو غياب المجرم من البيت، وذلك عن طريق المكالمة الهاتفية من قبل الكمبيوتر المركزي، وقد يرافق المسؤول المشرف للمجرم إلى بيته في بداية الأمر ويركب نظام الرقابة بنفسه، كما أنه يسجل صوت المجرم في الكمبيوتر المركزي الذي يضعه في مقر (إدارة المراقبة الإلكترونية) كما أنه قد يتصل الكمبيوتر المركزي اتصالاً عشوائياً على المجرم.

يجب على المجرم أن يستجيب ويكرر الكلمات التي سجلت له، حيث يقوم الكمبيوتر بمقارنة كلماته مع النموذج المسجل لكلماته، وإذا وجد الكمبيوتر فرقاً يقوم بطبع تقرير على الفور عن مخالفة الصوت، ويقدم هذا التقرير إلى إدارة المراقبة الإلكترونية حتى تتحقق وتقوم بالبحث عن المجرم. وفي حالة مخالفته هذه القوانين والتعليمات فإنه يرج به في السجن (اليوسف، ١٤٢٤هـ).

ب- ضبط المجرم المحبوس في البيت عن طريق رقابة رسم اليدين والقدمين: يقوم المجرم طبقاً لنظام الرقابة الإلكترونية، بوضع الجهاز الصغير حول

رسغ اليد أو رسغ القدم، حيث يستجيب هذا الجهاز للكمبيوتر، كما يقوم الكمبيوتر بتحديد الرمز الخاص للمجرم مع جهاز الإحساس (Sensor) في البيت، ويركب عموماً هذا الجهاز مع خط الهاتف، ويبدأ العمل عندما يقوم الكمبيوتر المركزي بالاتصال مع المجرم في البيت. وفي هذا الاتصال يطلب الكمبيوتر من المجرم أن يربط الجهاز مع جهاز الإحساس في عملية التشغيل ويسجل صوت المجرم، ويقوم بتكرار الصوت إلى المسؤول المشرف، وهذا يساعد المسؤول علىأخذ فكرة كاملة عن المجرم في اللحظة نفسها وعن تحركاته ومدى التزامه بالحدود المرسومة له.

ج- تركيب الكاميرا التي تلتقط حركات المجرم في بيته:

تقوم الكاميرا بنقل صورته إلى الكمبيوتر المركزي، وتخزن هذه الصورة في الملف الإلكتروني، وتقارن بعد ذلك هذه الصورة مع صورته المحفوظة في الكمبيوتر، ويستمر الكمبيوتر المركزي على اتصال بالمجرم بشكل عشوائي، كما يقوم المسؤول المشرف بمراجعة صورة المجرم المتقللة مع صورته المحفوظة في الكمبيوتر، وإذا وجد أن هناك اختلافاً يسجل الكمبيوتر التقرير عن هذه المخالفة.

وتتضمن إشارات الجهاز المستمرة الآلتين التاليتين:

١- الآلة الأولى: هي الآلة المتنقلة التي تركب مع المجرم، ووظيفة هذه الآلة عمل تقرير للكمبيوتر المركزي عن دخول أو خروج المجرم من بيته، فإذا كانت هناك مخالفة، تقوم الآلة فوراً بطبع التقرير ثم ترسل إشارة إلى المسؤول المشرف.

٢- الآلة الثانية: هي آلة التسلم التي تركب في بيت المجرم.
ويمكن وضع الآلة المتنقلة بطريقة ما، بحيث إذا حاول المجرم إزالتها فعليها أو إلكترونياً، يمكن اكتشافه على الفور. ولابد أن يقوم المسؤول المشرف بمراقبة المجرم إلى بيته وتركيب الآلتين بنفسه. وتنتمي المراقبة عن طريق هاتين الآلتين من خلال تسلم الإشارات، بحيث إذا لم تستقبل آلة التسلم الإشارة،

يفهم من ذلك أن المجرم قد غادر بيته. بالإضافة إلى ذلك قد يرافق كمبيوتر صغير الحجم مع آلة التسلل، وهذا الكمبيوتر يقوم بمراقبة ما يقوم به المجرم من أعمال خاصة خروجه ودخوله البيت.

ولمزيد من الاحتياط فإن معظم أنظمة الكمبيوتر المركزي تتطلب وحدة معالجة (Microprocessor) وذلك بغرض الاتصال مع الكمبيوتر المركزي في أوقات محددة للتأكد من أن النظام يعمل، إذ يلاحظ في بعض الأحيان عدم استجابة الوحدة البيتية للاتصال في أوقات محددة، فيقوم الكمبيوتر المركزي بطباعة تقرير عن المكالمة المفقودة.

كما تقوم الأنظمة بتخزين الأوقات المقيدة والمحددة للمجرم في وحدة المعالجة المركبة في البيت بدلاً من الكمبيوتر المركزي، وعندما تكتشف هذه الآلة أي تغيير، تقوم وحدة المعالجة بمقارنة وقت الخروج وقت الدخول للمجرم ثم ترسل بлагاؤ إلى الكمبيوتر المركزي، وذلك حتى يتمكن من تعين أي مخالفة للمجرم، كما أن هذه العملية تقوم بتخفيض عدد المكالمات الهاتفية من قبل الكمبيوتر المركزي (اليوسف، ١٤٢٤هـ).

مسوغات الأخذ بالرقابة الإلكترونية بدليلاً للسجن:

- ١- توفر الرقابة الإلكترونية للدولة مبالغ كبيرة؛ إذ إنها لا تصل إلى تلك النفقات التي تحملها الدولة في سبيل الإنفاق على السجون.
- ٢- تعمل الرقابة الإلكترونية على حماية المجتمع، حيث يمكن إبعاد المطلق سراحه بصورة دائمة عن الأماكن العامة مع توافر سهولة مراقبته بصورة مستمرة.
- ٣- تعطي الرقابة الإلكترونية الفرصة للجاني لكي يظل مع عائلته، فلا تقطع الروابط العائلية، إضافة إلى إمكانية قيامه بدوره الاجتماعي والوظيفي بشكل يساعد على تنفيذ برامج إعادة التهذيب والتأقلم على الحياة الاجتماعية.

٤- تعلم الرقابة الإلكترونية على تجنب الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالجاني من جراء إيداعه في المؤسسة العقابية أو على الأقل تخفيف هذه الوصمة الاجتماعية.

و- حجز الحدث في منزل وليه مدة معينة:

١- مفهوم الحدث:

الحدث هو من كان دون سن البلوغ ذكراً كان أم أنثى، والشرع جعل حدّاً للمسؤولية الجنائية على الصبي، وهو البلوغ، قال الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل» (سنن الترمذى، كتاب الحدود، ح ١٢٤٣).

٢- مسوغات الأخذ بهذا البديل:

- أن حبس الحدث في بيت أبيه يجعله خاضعاً لإشرافه ومراقبته، وأي إشراف يكون أحسن وأخلص من إشراف الأب على ولده، وهذا وبالتالي يعين الحدث على الصلاح والاستقامة.

- فيه من التأديب الشيء الكثير مما يؤدي إلى أن يحرص الحدث على الانضباط وحسن السلوك.

- إن في تطبيق هذا البديل إبعاداً للحدث عن الاختلاط بالصبيان الآخرين الذين ارتكبوا أصنافاً عديدة من الجرائم، ومنعاً للحدث من مخالطة من يمكن أن يتعلم وسائل الإجرام منهم (الذىابى، ١٤٢١هـ).

ز- الإلزام بالعمل لمصلحة المجتمع:

هو إلزام المحكوم عليه بالعمل مقابل مبلغ قليل من المال يسد حاجته وأسرته خدمة للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات، سواء كانت زراعية أو صناعية أو خدمية أو الجمعيات أو غيرها، عدداً من الساعات خلال مدة معينة تحدد في الحكم وقد يخصص جزء من أجر العمل الإلزامي لتعويض المجنى عليه.

ويقترح الباحث بعض المجالات التي يمكن أن يكلف بها المحكوم عليه بهذه العقوبة باعتبارها بديلاً للسجن؛ شريطة أن يكون عملاً منتجًا يتفق مع قدرات الفرد ومهاراته ومناسباً لحالته وببيئته الاجتماعية ومهنته، وهذه المجالات كالتالي:

- ١- المشاركة في أعمال يدوية أو مهنية، مثل نظافة المساجد والاهتمام بها، لا سيما في رمضان، وخدمة الصائمين في مشروع تقطير صائم.
- ٢- المشاركة في الحج مثل مساعدة الكشافة ونحوهم في إرشاد الحجاج والتائهين.
- ٣- الإسهام في تنظيم ومراقبة الأسواق التجارية والمسالخ في الأيام المزدحمة، كشهر رمضان، أو إجازتي العيددين، أو أيام العطل الأسبوعية.
- ٤- مساعدة المرضى والمعوقين ومن في حكمهم لمدة معينة.
- ٥- المشاركة في أعمال الإغاثة في أثناء الأزمات، وأعمال الدفاع المدني في الحج.
- ٦- المشاركة في حملات نظافة البيئة التي تقام، أو تكليفهم بأشياء معينة من ذلك.
- ٧- المشاركة في تدريب السجناء في المهن التي يتقنونها وغير ذلك.
- ٨- إذا كان المحكوم عليه طبيباً فيكلف بالكشف على المرضى مجاناً في عطلة نهاية الأسبوع، تحت إشراف الجهات المختصة.
- ٩- إن كان المحكوم عليه مدرساً فيكلف مدة معينة بتعليم الكبار لمحو الأمية مجاناً في عطلة نهاية الأسبوع، تحت إشراف الجهات المختصة.
- ١٠- الإسهام في تنظيم أعمال المرور أثناء الأعياد وإقامة المباريات ونحوها.
- ١١- الإسهام والمشاركة في التدريب للألعاب الرياضية ومن لديهم ميول رياضية.
- ١٢- المشاركة في الحراسة الليلية لدى الجهات التي تحتاج إلى ذلك.

ويمكن صياغة مجموعة أخرى من المجالات حسب طبيعة ظروف المجتمع الذي يطبق فيه هذا النوع من الأنظمة.

العوامل التي تكفل نجاح البدائل الخاصة بالعمل لمصلحة المجتمع:

هناك عدة عوامل تكفل نجاح هذا البديل، إذا ما طبق التطبيق الصحيح وتحقق له الأثر المرجو، ومن هذه العوامل ما يلي:

١- أن يكون العمل متناسباً من ناحية طبيعته ومدته مع حجم الجريمة المرتکبة من المحكوم عليه.

٢- أن يكون المحكوم عليه قادراً على العمل، فإن كان غير قادر على العمل يعاقب بعقوبة أخرى.

٣- أن يقدم المحكوم عليه كفياً يضمن قيامه بهذا العمل المكلف به.

مسوغات الأخذ ببدائل خدمة المجتمع:

١- أن العقوبة على المحكوم عليه بالإلزام بالعمل في المشاريع النافعة فيها إبعاد له عن مساوى السجون، وفيها تخفيف من ازدحام السجون.

٢- الحكم بهذه العقوبة فيه توفير كثير من النفقات التي تتفقها الدولة على المسجنين.

٣- أن قيام المحكوم عليه بالعمل لخدمة المجتمع يمكنه من اكتساب مهنة شريفة تكون له دافعاً ضد البطالة التي يمكن أن تقوده إلى الانحراف.

٤- العمل لخدمة المجتمع فيه تجنب له من الجرائم البسيطة، كما أن الحبس في السجون وما ينطوي عليه من اختلاطه مع المجرمين ذوي الجرائم الكبيرة فيه ضرر بليغ.

ز- بدائل أخرى:

يمكن الحديث عن مجموعة من البدائل الأخرى على النحو التالي:

١- الغرامات اليومية:

اتخذت بعض القوانين العقوبات بالغرامات وسيلةً لتتبیه المجرم إلى عمله

الخطأ وإلى حرمانه من جزء من مدخوله؛ حتى يشعر بالخطأ الذي ارتكبه، ولكن نظام الغرامة كما هو محدد في هذه القوانين جاء عاماً يشمل الفقير والغني، على السواء، وقد رُئيَ أن مفعوله محدد لا سيما بالنسبة للغني. لذلك رأت بعض القوانين، ومنها قانون العقوبات السويدي، تحديد عنصرين من عناصر الغرامة: قيمة هذه الغرامة بالنسبة لدخل المدعى عليه، وعدد الأيام التي سيدفع عنها هذه الغرامة؛ وبهذا يكون متناسباً مع أهمية الجرم المعقاب عليه المجرم (العوجي، ١٩٨٢).

٢- الحبس في أثناء العطلة الأسبوعية أو جميع العطل:

تعمد بعض الدول ومنها ألمانيا الغريبة إلى إحداث هذه العقوبة كي تجنب المحكوم عليه بعقوبة قصيرة الأمد أن يقضيها بصورة متتابعة في السجن؛ فيحرم بذلك من دخله اليومي ويعرض وضع عائلته لخطر الحرمان، فأوْجدت عقوبة الحبس في أثناء العطلة الأسبوعية وسائر العطل (العلة الرئيسية، والعطل القصيرة كالأعياد... إلخ) (العوجي، ١٩٨٢).

٣- تقرير عميد الأسرة:

أحياناً، وفي العقوبات القصيرة للجريمة غير الكبير، يفترض أن يعكف عميد الأسرة على متابعة وتقديم تقرير أسبوعي عن المحكوم عليه يحدد في ضوئه استمرار تلك العقوبة أو إيقافها أو رفع مستواها.

٤- تقرير الجار:

يتم اختيار الجيران من المسؤولين الذين يقدرون المسؤولية وذلك لكتابة تقرير أسبوعي من خلال المتابعة شبه اليومية للمحكوم عليه، يتم في ضوئه اتخاذ الإجراء المناسب.

٥- التغريب:

هو إبعاد الشخص الذي ارتكب فعلاً إجرامياً إلى منطقة غير المنطقة أو المدينة التي حدث فيها الفعل ويكون بقاوه في تلك المنطقة أو المدينة المبعد

إليها إلزامياً كأن يحضر إلى مركز الشرطة بصورة مستمرة لإثبات وجوده في تلك المنطقة.

٦- التعليم:

يفرض على الشخص الذي قام بالفعل الإجرامي أن يقوم بإحضار شهادة علمية معينة فإذا كان حاصلاً على الشهادة المتوسطة - مثلاً - عليه أن يحضر الشهادة الثانوية خلال ثلاث سنوات أو أربع.

٧- الحصول على دورات معينة:

مثال ذلك أن يلزم الشخص الذي قام بالفعل الإجرامي أن يحصل على شهادة مهنية لتعلم مهنة معينة يستطيع من خلالها كسب الرزق بطرق مشروعة.

٨- خدمة المجتمع والعمل التطوعي:

يلزم من قام بفعل إجرامي معين بأعمال في خدمة المجتمع أو في إحدى المؤسسات أو الجمعيات الخيرية.

٩- الإقامة الجبرية:

تفرض الإقامة الجبرية على الشخص داخل منزله على أن يكون خروجه محدوداً، وذلك بهدف إبعاده عن الاختلاط بغيره من المشتبه بهم على أن يكون الزائرون له معروفين مع خروجه لأداء الصلاة والعمل.

١٠- حفظ القرآن الكريم وبعض الأحاديث:

يفرض على الشخص القيام بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو جزءاً منه حسب الجناية وفي وقت محدد، كما يفرض عليه حفظ بعض الأحاديث الصحيحة.

١١- عقوبة الحرمان أو المنع:

يمعن من الحصول على بعض الخدمات المعينة، مثل منعه من قيادة السيارة أو منعه من الحصول على إجازة معينة في العمل أو منعه من السفر.

١٢- فرض العلاج:

يقوم بعلاج نفسه عند طبيب معين مثل الطبيب النفسي والإخصائي

الاجتماعي؛ متابعة حالته ومساعدته على تجاوز بعض الأمور التي تتعلق بمشكلاته ومساعدته على حلها. ويقوم نظام المملكة العربية السعودية على السماح لمدمني المخدرات بالعلاج في مستشفيات خاصة لإنقاذهم.

١٣- التعاون:

يقوم الشخص بالتعاون مع الشرطة في معرفة موقع مواطن الجريمة والأشخاص الذين يقومون بترويج المخدرات أو الذين يديرون أوكران الجريمة وطرقهم وغيرها.

١٤- إعطاء مبدأ إتاحة الفرصة:

يعطى الشخص فرصة لتحسين سلوكه في مدة معينة يتم خلالها وضعه تحت المراقبة، مثل متابعة الشرطة له في تعديل سلوكه، كذلك متابعة إمام المسجد له ومتابعة الجيران على أن يقوم بتبني نموذج معين عن سلوكه خلال فترة المراقبة أو المتابعة له.

١٥- الالتزام بحضور الصلوات الخمس مع الإمام:

يلزم الشخص بحضور الصلوات مع الإمام ويرفع إمام المسجد تقريراً دوريًا عن سلوكه ومدى التزامه بهذه الأمور، وفي حالة عدم الالتزام فإن الشخص يودع في السجن (اليوسف، ١٤٢٤هـ).

العقبات التي تواجه تطبيق العقوبات البديلة:

إن الهدف من وراء استحداث العقوبات البديلة هو التقليل من استخدام السجون، ومن ثم يكون التخفيف من ازدحامها. ولكن في بعض الدول واجهت العقوبات البديلة بعض العقبات في التطبيق، كما أن معدلات الإدخال للسجون إن لم تثبت فهي في ازدياد وليس النقص كما كان متوقعاً بعد تطبيق العقوبات البديلة، في حين أن معدل استخدام العقوبات البديلة في ازدياد. فما السبب وراء ذلك؟ بالإمكان إرجاع ذلك إلى الأمور التالية:

١- الإستراتيجية الخاصة بمعاقبة المجرمين طبقت بطريقة كانت تعطي

استخدام السجن أولوية في ذهن القضاة؛ إذ إن العقوبات الأخرى كان ينظر إليها على أنها هينة لا تفي بالغرض المطلوب من معاقبة المجرم (Gill and Mawby, 1990) وهنا تكمن الإشكالية، إذن لابد من العمل على تغيير موقف القضاة من قضية الحكم بالسجن للتخفيف من مأساة السجون.

٢- الاختلاف في البنية التنظيمية لكل من السجون وعقوبة خدمة المجتمع. فالسجون تعتبر جزءاً من النظام الجنائي الرسمي وتعمل وفقاً لضوابط وقوانين رسمية؛ مما يجعل ثقة القضاة فيها باعتبارها عقوبة كبيرة على عكس بعض العقوبات البديلة التي لا تتضمن عقوبة بالسجن؛ إذ إن بعض القضاة في بعض الدول لا يثقون بها ولا يريدون التعامل معها.

٣- عدم الوضوح والغموض الذي قدمت به العقوبات البديلة وكيفية تطبيقها مما أثار الكثير من الجدل والنقاش وسوء الفهم حيال استخدامها، وهو ما جعل إصدار حكم بثلاثة إلى ستة أشهر أسهل وأكثر قبولاً لدى العديد من القضاة. إن عدم الوضوح أوجد حالة من عدم الاتفاق بين القضاة حيال استخدامها ولأي جرائم ومخالفات.

٤- الخلاف حول من يتولى تنفيذ العقوبات البديلة التي لا تتضمن السجن، كخدمة المجتمع. المتبع في كثير من الدول أن الشؤون الاجتماعية، وهي جهة مدنية، هي التي تتولى التنفيذ وهناك اختلاف في طريقة التنفيذ من جهة إلى أخرى؛ مما يجعل القضاة في شك من ذلك وبالتالي يتجهون إلى عقوبة سهلة وفيها مساواة في التطبيق وفيها انتقام (اليوسف، ١٤٢٤هـ).

ما المطلوب عمله؟

لابد من تغيير أسلوب الحكم لدى القضاة. إن معظم من تسألهم: ما العائق الرئيسي أمام إصلاح السجون؟ تكون إجابتهم: الاستخدام المرتفع لعقوبة السجن من قبل المحكمة. وعندما تسألهم: كيف تستطيع مواجهة الاستخدام المرتفع لعقوبة السجن بواسطة المحكمة؟ هنا تختلف الرؤى.

مجموعة ترى أنه ليس بالإمكان عمل أي شيء. فكل شيء تم تجربته أخفق في تغيير موقف المحكمة. مجموعة ثانية ترى أن الحل يمكن في إصدار قوانين تلزم القضاة باستخدام العقوبات البديلة والتقليل من استخدام عقوبة السجن إلا لجرائم محددة. مجموعة ثالثة ترى أنه ليس بالإمكان فرض شيء على القضاة من خارج دائرة مسؤولياتهم؛ لذا لا بد من أن يكون التغيير من الداخل بحيث تضع إدارات القضاء شرطوطاً محددة تلزم بها القضاة تحد من عملية استخدام السجن عقوبة إلا في حالات ومدد محددة. إن تغيير سياسة وطريقة إصدار الأحكام لدى القضاة بواسطة الجهة المختصة بالقضاء نفسها حتماً سيساعد في الحد من استخدام عقوبة السجن، وبدهيًّا أن هذا الأمر لا يتم إلا إذا وجدت القناعة لدى تلك الجهات المختصة بأهمية الموضوع وتبني فكرة التقليل من استخدام عقوبة السجن (الشايжи، ١٤٢٢هـ).

مستقبل التدابير البديلة:

يمكن القول بالنظر لطبيعة التدابير أنها في انتشار مستمر، إذ أثبتت الدراسات جدواها في كونها وسيلة للوقاية من مساوى حجز الحرية في السجن، لاسيما في الجرائم البسيطة التي لا تستدعي سوى عقوبة قصيرة الأمد. ويقتضي توفير فرصة لنجاحها أن تهئ الرأي العام لمساعدة في تنفيذها باعتبارها تعتمد إلى حد كبير على هذه المساعدة.

لقد أصبحت التدابير البديلة عن السجن في بعض الدول تمثل نسبة كبيرة من التدابير التي تتخذها المحاكم الجزائية بحق المحكوم عليهم بجرائم، لاسيما في تلك التي لا تستوجب أصلاً إلا عقوبات مانعة للحرية قصيرة الأجل؛ فالعقوبات البديلة أصبحت ضرورة في المجتمعات المعاصرة لمساندة المؤسسة الجزائية في أداء مهامها الوقائية وفي التصدي للجريمة بطرق علمية قادرة على الحد منها وتوفير الأمان للمواطن وكذلك الحياة السليمة للمواطنين. وفي هذه السبيل اتخذ المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة

المعقد في كاراكاس - فنزويلا سنة ١٩٨٠ م (العوجي، ١٩٨٧) توصية رقم ٨ بالعمل على نشر التدابير البديلة في العالم على نطاق واسع، وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية، وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية التأهيل اللازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها، والقيام بتوجيه الرأي العام نحو تقبلها أيضاً والمساعدة في نشرها ونجاحها، باعتبارها وسيلة لا تقل فاعلية عن السجن بوصفه واقياً من الجريمة، وتحث الهيئات التشريعية على إحداث بدائل جديدة متوافقة مع الظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة بكل بلد، وإزالة الموانع القانونية التي تحول دون اعتمادها واتباعها آخذة بعين الاعتبار الضرورات الأمنية والسلامة العامة.

واتخذ المؤتمر السابع للأمم المتحدة المعقد في ميلانو سنة ١٩٨٥ التوصية رقم ١٦، ومضمونها وجوب اتخاذ التدابير الالزمة لخفض عدد السجناء والاستعاضة ما أمكن عن السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية.

توصيات مؤتمر ميلانو (١٩٨٥) القرار رقم ١٦:

إن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إذ يدرك ما يساور بلدان عديدة من قلق إزاء معدل الجريمة، وأهمية اتخاذ تدابير فاعلة لتوفير الطمأنينة والحماية.

وإذ يرحب بما توليه الدول الأعضاء من اهتمام للتدابير الوقائية، ولمجموعة متزايدة من الجزاءات التي لا تشترط الحبس، ووتجد أنها فعالة ومقبولة لدى الجماهير.

وإذ يؤكد أن الجزاءات التي لا تشترط الحبس تمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل التي تبذل بشأن الأفراد المحكوم عليهم. وإذ يضع في الاعتبار أن تقييد الحرية وإمكانية التعدي على الحقوق الأساسية قد يكونان من الأمور الجسيمة حتى في حالة الجزاءات العقابية المطبقة في المجتمع.

وإذ يدرك عدم الاستصواب العام لاحتجاز الأشخاص المتهمين انتظاراً للمحاكمة لفترات طويلة وللحكم بسجن مرتكبي الجرائم الصغرى. وإذ يشير إلى مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، التي توصي بالعمل إلى أقصى حد ممكن على تجنب الإيداع بالمؤسسات الإصلاحية، وتقرير الأمين العام عن بدائل السجن وتدابير إعادة إدماج السجناء في المجتمع.

وإذ يدرك أيضاً ما تشير إليه الأبحاث العلمية من أن الزيادات في عدد أحكام السجن ومدتها لم يكن لها في عدة بلدان أثر كبير في ردع الجريمة، وإن يعتقد أن التحقيقات الأكيدة والسرعة تحقق الردع بصورة أكثر فاعلية.

وإذ يسلم بأن ما يوجد من تزايد في أعداد السجناء واكتظاظ السجون في بلدان عديدة يمثل أحد العوامل التي يمكن أن تخلق صعوبات في الالتزام بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وإذ يشير مع التقدير إلى ما قامت به مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة من أعمال في هذه المجالات، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار (مايو) ١٩٨٤م، الذي شجع فيه المجلس الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية إلى التغلب على العقبات التي تعترض زيادة استخدام الجزاءات التي لا تشترط الحبس.

١- يوصي بأن تعمل الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية إلى الحد من الآثار السلبية للسجن.

٢- يوصي الدول الأعضاء، كذلك، بتكييف البحث عن جزاءات معقولة لا تشترط الحبس تكون وسيلة لتخفيض أعداد السجناء.

٣- يطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقوم بدراسة مسألة الجزاءات التي لا تشترط الحبس والتدابير الرامية إلى الإدماج الاجتماعي للمجرمين، مع مراعاة جملة أمور، منها ما يلي:

- أ- لا ينبغي توقع عقوبة السجن إلا بوصفها عقوبة يل جأ إليها باعتبارها ملاداً أخير، مع مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها والظروف الاجتماعية وغيرها من الظروف الشخصية للمجرم ذات الصلة من الناحية القانونية، ولا ينبغي، من حيث المبدأ، توقع عقوبة السجن على مرتكبي الجرائم الصغرى.
- ب- ينبغي أن تولى المراعاة الواجبة لمقتضيات سلامة الجمهور.
- ج- لا ينبغي، في أي حال، أن يتعارض استخدام البدائل مع الجهد الرامية إلى إلغاء التجريم والاستغناء عن العقوبة أو تأخير تفيذها.
- د- عند الأخذ بالجزاءات التي لا تشترط الحبس ينبغي، من حيث المبدأ، أن تُستخدم بوصفها بدائل فعالية للسجن، وليس بالإضافة إليه.
- هـ- ينبغي أن يفاد عامه الجمهور على نحو أفضل بأهمية الجزاءات التي لا تشترط الحبس ومزاياها مقارنة بالسجن.
- وـ- ينبغي بذل الجهد ليتم بقدر الإمكان تجنب أحكام السجن التي توقع بسبب عدم دفع الغرامات في البلدان التي يمكن فيها بحكم القانون توقع السجن استناداً إلى هذه الأسباب، وذلك يكون - خاصةً - عن طريق ضمان أن الغرامات تتاسب مع مقدرة المجرم على السداد، وأن تؤخذ الظروف في الاعتبار التام قبل سجن شخص بسبب عدم السداد، وأنه يمكن بدلاً عن عقوبة السجن تطبيق جزاءات أخرى لا تشترط الحبس.
- زـ- يجب التسويق بين استخدام بدائل السجن وبين المرافق الاجتماعية المختصة من أجل تسهيل إعادة إدماج المجرمين في المجتمع، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- حـ- لدى تطبيق بدائل السجن يجب الاهتمام بكفالة الضمانات القانونية والقضائية الكافية في تطبيق التدابير البديلة وإدارتها والإشراف عليها.
- طـ- يجب وضع تصميم دقيق لإدارة التدابير البديلة والإشراف على المجرمين المدانين، وينبغي أن تستخدم أيضاً المساعدة الطوعية من أفراد

آراء القضاة والعامليين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية —————

الجمهور بشرط أن يكونوا قد اختبروا بعناية وتلقوا تدريبياً كافياً.

٤- يرجو من لجنة الجريمة ومكافحتها أن تشجع المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابعة للأمم المتحدة على تعزيز برامجها بغية:

أ- وضع جزاءات فعالة لا تشترط الحبس، وتدابير فعالة ترمي إلى الإدماج الاجتماعي للمجرمين، ووضع قيود على استخدام عقوبة السجن.

ب- تقديم كل مساعدة ممكنة إلى الدول الأعضاء ل القيام بالبحوث بشأن فاعلية اتباع نهج قائم على حل المشاكل إزاء منع الجريمة، وبشأن الجزاءات التي لا تشترط الحبس والعقبات التي تعرّض الحد من استخدام عقوبة السجن.

لا شك أن نجاح العقوبات أو التدابير البديلة عن السجن رهن بإسهام المجتمع والمواطنين في نجاحها لأنها تعتمد أصلاً على هذا الإسهام (الشاييجي، ١٤٢٢هـ). ويأمل الباحث أن تسهم هذه الدراسة وأمثالها من الدراسات العلمية في وضع اللمسات الأولى نحو تطبيق بدائل السجون في المجتمع العربي السعودي، بعد أن اتضحت سلبيات ومشكلات السجون والعقبات التي تواجه البرامج الإصلاحية داخل السجون.

الفصل الثالث

الإجراءات المنهجية للدراسة

أولاً: نوع الدراسة:

تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية؛ وذلك لاتساقها مع موضوع الدراسة نفسها ونوعية الحقائق والواقع المطلوب الحصول عليها، وهي حقائق تمكن الباحث من الحصول على معلومات دقيقة تصور آراء القضاة والضباط والإخصائيين الاجتماعيين نحو بدائل السجون، كذا تسعى الدراسة إلى معرفة آرائهم ومواقفهم حول تطبيق بدائل السجون في المجتمع السعودي وهل يعتقدون أنه يمكن تطبيقها أم لا؟

ويعد المنهج الوصفي أنساب الطرق في مجال الدراسات الاجتماعية الجديدة وهو المنهج السائد والمتبعة لهذا النوع من الدراسات ليمهّد المجال لدراسات أكثر تعمقاً في المجال نفسه. "المنهج الوصفي هو طريقة يعتمد عليها الباحث في الحصول على معلومات دقيقة تصور الواقع الاجتماعي وتسهم في تحليل ظواهره. وصياغة عدد من التعميمات أو النتائج التي يمكن أن تكون أساساً يقوم عليه تصور نظري محدد للإصلاح الاجتماعي. ووضع مجموعة من التوصيات أو القضايا العلمية التي يمكن أن ترشد السياسة الاجتماعية في هذا المجال" (محمد، ١٩٨٢م، ص ١٦٤).

ويؤكّد كذلك معن خليل ما ذكر سابقاً حيث يقول: "إن المسح الوصفي لا يتضمن فرضياً يبحث عن العلاقة بين متغير ومتغير آخر ذلك أن الفرضيات تتطلب شروطاً خاصة لدراستها واختبارها، والمسح الوصفي يمد الباحث بقدر كبير من المعلومات والبيانات الأساسية التي ترسم صورة عامة للمشكلة أو الظاهرة المدروسة والتي تساعده الباحثين الآخرين على اختيار بحوث يرونها جديرة بالدراسة" (خليل، ١٩٨٣م، ص ٥٦).

ويضيف محمد علي محمد: إن مرحلة البحث الوصفي تهدف أساساً إلى استكشاف وتوضيح بعض الظواهر التي لا تتوافر عنها معلومات دقيقة (محمد، ١٩٨٢م). كذلك يوضح (Babbie, 1992) أن كثيراً من البحوث الاجتماعية تصمم لكي تكشف أحد المواضيع، ومن ثم تصيغها خاصة تلك المواضيع الحديثة أو التي لم يسبق دراستها. وهذا ما ينطبق على هذه الدراسة حيث إن المعلومات حولها تعد شبه معروفة في مجتمع الدراسة لذا تعد الطريقة الوصفية أو المنهج الوصفي هو الأنسب لهذه الدراسة.

ثانياً: منهج الدراسة:

تستخدم هذه الدراسة منهج المسح الاجتماعي الشامل لجميع مفردات مجتمع الدراسة؛ وذلك نظراً لصغر حجم مجتمع البحث وإمكانية السيطرة والتحكم فيه.

ومنهج المسح الاجتماعي يتم بواسطة استجواب جميع أفراد مجتمع البحث أو عينة منهم في وقت واحد؛ مما يمكن الباحث من تقديم تفسيرات علمية تساعد على تشخيص الواقع المرغوب في دراسته بطريقة علمية ودقيقة (العساي، ١٤٢١هـ).

ثالثاً: مجتمع البحث:

مجتمع البحث يحتوي جميع القضاة العاملين في المحكمة المستعجلة بالرياض، بالإضافة إلى الضباط العاملين في الإدارة العامة للسجون ممن يحملون رتبة ملازم فأعلى والإخصائيين والإخصائيات الاجتماعيين العاملين في السجون في أثناء إجراء الدراسة.

وقد اقتصرت الدراسة على الضباط باعتبارهم أقدر على معرفة الأمور وأكثر فهماً للاستجابة لبيانات الدراسة، وباعتبارهم المنفذين للتعليمات الخاصة بالسجناء، وهم الذين يوجهون الأوامر للعسكريين داخل السجن.

وبشكل مفصل فإن الجدول رقم (١-٣) يوضح مجتمع الدراسة:

جدول (١-٣)

مجتمع الدراسة من شملهم البحث الميداني

العدد	المبحوث
٥٠	القضاة
١٦٥	الضباط العاملون في السجون
٢٦	الإخصائيون والإخصائيات الاجتماعيون العاملون في السجون
٢٤١	المجموع

رابعاً: إجراءات المسح الميداني:

قام الباحث بإجراء مجموعة من الخطوات قبل النزول للميدان تمحورت حول النقاط التالية:

أ- ما يخص القضاة:

قام الباحث بمخاطبة معالي وزير العدل وأحال الخطاب إلى سعادة وكيل الوزارة المساعد للشؤون القضائية بحكم الاختصاص؛ وذلك للاستئذان في إجراء دراسة حول بدائل السجون، وذلك من خلال مقابلة القضاة الذين يعملون في المحكمة المستعجلة باعتبارهم هم أصحاب الاختصاص في قضايا الأحكام.

بعد أن حصل الباحث على موافقة الوزارة مقابلة القضاة أخذ موعداً مع كل قاض من القضاة وشرح له أهداف البحث وزود بخطاب واستماره لتعبئتها. وقد وجد الباحث رحابة صدر من القضاة وحماساً وتفاعلًا مع الموضوع؛ مما سهل مهمة جمع البيانات. بعد إنجاز كل استماره من القضاة كل على حدة تم

جمعها مع الملاحظات المدونة في كل استماراة، وقد تم - ب توفيق الله سبحانه وتعالى - الحصول على خمسين استماراة تمثل آراء خمسين قاضياً من القضاة في المحكمة المستعجلة في منطقة الرياض.

بـ- ما يخص السجون:

قام الباحث بمخاطبة سعادة المدير العام للسجون للاستئذان في إجراء الدراسة الميدانية على الضباط والإخصائيين والإخصائيات الاجتماعيات العاملات في السجون. وبعد موافقة المدير العام للسجون على إجراء الدراسة تم حصر العاملين في السجون من رتبة ملازم فما فوق بالإضافة إلى الإخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين في السجون. بعد ذلك تم تزويدهم باستمارات البحث، بالإضافة إلى موافقة سعادة مدير عام السجون على إجراء البحث.

بعد أن استكملت البيانات من المبحوثين وأخذت آراؤهم تم استرجاعها. وب توفيق من الله سبحانه وتعالى بلغت عينة الضباط العاملين في السجون الذين أخذت آراؤهم مائة وخمسين ضابطاً بالإضافة إلى ستة وعشرين من الإخصائيين والإخصائيات الاجتماعيات الذين يعملون في السجون.

خامساً: جمع البيانات:

تم استخدام الاستبانة أداة لجمع بيانات الدراسة؛ وذلك لما تمتاز به من توافر الحرية للمبحوث في تحصيل معلومات الدراسة، وكذلك باعتبارها أفضل وسيلة لجمع المعلومات حول الآراء والاتجاهات، ولما تتسم به من سهولة في تبويبها وتحليلها وما يتبع ذلك من إمكانية إجابة أسئلة البحث واختبار أسئلتها اختباراً دقيقاً وموضوعياً.

وتم تقسيم الاستبانة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: يشتمل على البيانات الأولية عن المبحوثين، وهي بيانات تعد أساساً لتصنيف البيانات وتحديد خصائص مجتمع الدراسة.

القسم الثاني: يشتمل على أسئلة حول آراء القضاة والعاملين في السجون من إخصائيين اجتماعيين وضباط حول بدائل السجون بشكل عام.

القسم الثالث: يحوي أسئلة حول آراء القضاة والعاملين في السجون من إخصائيين وضباط حول مجموعة من البدائل المقترحة ومدى إمكانية تطبيقها في مجتمع الدراسة.

القسم الرابع: صمم ليكون على شكل سؤال مفتوح حول بدائل أخرى يعتقد الباحثون إمكانية تطبيقها في مجتمع الدراسة غير ما ذكر في القسم الثالث.

سادساً: حدود الدراسة:

المجال المكاني: غطت الدراسة القضاة العاملين في المحكمة المستعجلة بالإضافة إلى الضباط برتبة ملازم فما فوق من العاملين في الإدارة العامة للسجون في الرياض مع الإخصائيين والإخصائيات الاجتماعيات من العاملين في السجون في مدينة الرياض.

المجال الزمني: استغرق جمع البيانات من الميدان شهراً ونصف الشهر؛ وذلك لارتباط الكثير من القضاة والعاملين في السجون بالكثير من الأعمال التي لا تمكنهم من إنجاز الاستماراة سريعاً.

المجال البشري: مجتمع الدراسة هم القضاة العاملون في المحكمة المستعجلة بالرياض بالإضافة إلى الضباط من رتبة ملازم فما فوق والإخصائيين والإخصائيات الاجتماعيات من العاملين في سجون منطقة الرياض وقت إجراء الدراسة.

سابعاً: صدق الأداة وثباتها:

بعد أن فرغ الباحث من إعداد وصياغة الاستبانة بالشكل الذي يخدم أغراض الدراسة وأهدافها تمهدأً لتطبيقها في الميدان تم تنفيذ الإجراءات التالية لتحقيق الصدق:

- ١- تم عرض أدوات الدراسة (الاستبانة) على مجموعة من أساتذة علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية في كل من قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقسم الدراسات الاجتماعية بجامعة الملك سعود، كما تم عرض الاستبانة على عدد من القضاة والضباط بالإدارة العامة للسجون؛ وذلك بهدف الوقوف على آرائهم حول أسئلة الأداة، ومدى استيفائها عناصر الموضوع ومدى كفايتها و حاجتها إلى إضافات أو تعديلات ومدى وضوح الصياغة، وكذلك مدى قدرتها على معالجة مشكلة الدراسة بشكل يخدم الهدف من الدراسة، وكذلك بهدف تحقيق الصدق الظاهري وصدق المحتوى للاستبانة.
- ٢- في الخطوة التالية تم النزول إلى الميدان لتجريب الأداة قبل التطبيق الميداني حيث تم اختيار عينة استطلاعية مكونة من عشرة ضباط في الإداره العامة للسجون وذلك بقصد التعرف على مدى ملاءمة العبارات ووضوحاها ودقتها، وكذلك المدة الزمنية وبشكل محدد لمعرفة مدى صلاحية الأداة لقياس هدف الدراسة، وبهدف إجراء التعديل النهائي عليها قبل التطبيق الفعلي.
- ٣- أما بالنسبة للثبات فقد تم حسابه بواسطة الحاسوب الآلي باستخدام معامل كربنباخ ألفا (Cronbach Alpha).

ثامناً: التحليل الإحصائي للبيانات:

تم تفريغ البيانات في الحاسوب الآلي بعد مراجعتها مراجعة دقيقة، وقام الباحث بمعالجتها إحصائياً بواسطة استخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) واستخدمت الأساليب الإحصائية التالية:

- أ- العرض الجدولوي البسيط باستخدام الجداول البسيطة.
- ب- الجداول المركبة.
- ج- النسب المئوية لإظهار التباين والاختلاف.

تاسعاً: متغيرات الدراسة:

أ- المتغير التابع:

تعتبر آراء القضاة نحو بدائل السجون متغيراً تابعاً في هذه الدراسة، فتم قياس آراء القضاة والضباط والإخصائيين الاجتماعيين نحو بدائل السجون في المملكة العربية السعودية.

ب- المتغيرات المستقلة:

تم قياس تأثير عدد سنوات الخبرة في آراء القضاة والضباط والإخصائيين الاجتماعيين نحو بدائل السجون.

الفصل الرابع

وصف النتائج وتحليلها

مقدمة:

يهدف هذا الفصل إلى استعراض أبرز الخصائص الاجتماعية لأفراد العينة المشمولين بالدراسة، وقد اشتملت نتائج الدراسة على خمسين قاضياً بالإضافة إلى مائة وسبعين ضابطاً يعملون في السجون، واشتملت أخيراً على واحد وعشرين إخصائياً وإخصائية من العاملين في السجون بمنطقة الرياض. وسوف يتم استعراض الخصائص الاجتماعية للقضاة، ثم الضباط، ثم الإخصائيين والإخصائيات. وبعد ذلك يتم تحليل اتجاهات القضاة، ثم الضباط، ثم الإخصائيين والإخصائيات حول بدائل السجون، ثم يتم تحليل العلاقة الارتباطية بين متغيرات الدراسة.

أولاً: الخصائص الاجتماعية للقضاة:

في هذا الجزء سوف نستعرض الخصائص الاجتماعية للقضاة من حيث الفئات العمرية والمستوى التعليمي ورتب القضاة، وسنوات الخبرة في مجال العمل على النحو التالي:

أ- الفئات العمرية للقضاة:

جدول (٤-١) الفئات العمرية للقضاة

النسبة	التكرار	العمر
٢٦,٠٠	١٣	٣١-٢٧
٢٢,٠٠	١١	٣٦-٣٢
١٤,٠٠	٧	٤١-٣٧
٢٦,٠٠	١٣	٤٦-٤٢
١٢,٠٠	٦	٤٧ فأكثر
١٠٠,٠٠	٥٠	المجموع

تعكس بيانات الجدول رقم (٤-١) أن غالبية القضاة تقع أعمارهم بين ٢٧-٣١، و٤٢-٤٦ بما نسبته ٢٦٪ لكل فئة ويأتي في الفئة العمرية الثانية القضاة الذين تقع أعمارهم في الفئة العمرية ٣٦-٣٢ بما نسبته ٢٢٪. وبذل يمكن القول إن غالبية القضاة المشمولين بالدراسة تقع أعمارهم في الفئات الصغيرة الأقل من خمسين سنة بما نسبته ٧٤٪ من مجمل أفراد العينة. وهذا يعكس أن الغالبية العظمى ليست من الأفراد الكبار في السن؛ مما قد يجعلهم أكثر تقبلاً للأفكار الجديدة، خاصة ما يتمثل منها في بدائل السجون وهو ما سوف تكشفه نتائج الدراسة لاحقاً.

بـ- المستوى التعليمي للقضاة:

جدول (٤-٢) المستوى التعليمي للقضاة

المستوى	النسبة	التكرار
جامعي	٤٨,٠٠	٢٤
ماجستير	٤٨,٠٠	٢٤
دبلوم	٤,٠٠	٢
المجموع	١٠٠,٠٠	٥٠

تعكس بيانات الجدول رقم (٤-٢) أن المستوى التعليمي للقضاة يتوزع بين الجامعي والماجستير بنسب متساوية قدرها ٤٨٪ لكل فئة من الفئات. وهذا متوقع إذ إن القاضي غالباً يحمل الشهادة الجامعية من كلية الشريعة.

ج- رتب القضاة:

جدول (٤-٣) رتب القضاة

النسبة	النكرار	الرتبة	الكود
١٤,٠٠	٧	لم يذكر	٠٠
١٢,٠٠	٦	قاضي "أ"	٠١
٨,٠٠	٤	وكيل محكمة "ب"	٠٢
٢٦,٠٠	١٢	قاضي "ب"	٠٣
٢٦,٠٠	١٢	رئيس محكمة "أ"	٠٤
٦,٠٠	٣	رئيس محكمة "ب"	٠٥
٤,٠٠	٢	وكيل محكمة "أ"	٠٦
٢,٠٠	١	قاضي "ج"	٠٧
٢,٠٠	١	ملازم قضائي	٠٨
١٠٠,٠٠	٥٠	المجموع	

يعكس الجدول رقم (٤-٣) رتب القضاة حيث توضح بيانات الجدول أن غالبية القضاة يشغلون مرتبة قاضي "ب" ورئيس محكمة "أ" بنسب متساوية قدرها ٢٦٪ لكل فئة من الفئات.

د- سنوات الخبرة للقضاة:

جدول (٤-٤) سنوات الخبرة للقضاة

النسبة	النكرار	سنوات الخبرة
٢٦,٠٠	١٢	٥ فأقل
٢٠,٠٠	١٠	١٠-٦
١٢,٠٠	٦	١٥-١١
١٨,٠٠	٩	٢٠-١٦
٢٤,٠٠	١٢	٢٥-٢١
١٠٠,٠٠	٥٠	المجموع

يعكس الجدول رقم (٤-٤) سنوات الخبرة بالنسبة للقضاة حيث تشير بيانات الجدول إلى أن غالبية القضاة لديهم خبرات قليلة من خمس سنوات وأقل بما نسبته ٢٦٪ يليهم من لديهم خبرات كبيرة جداً (٢١-٢٥) سنة بما نسبته ٢٤٪ وبذا يمكن القول: إن خبرات القضاة موزعة بين خبرات كبيرة وخبرات قليلة والبقية في المتوسط.

ثانياً: الخصائص الاجتماعية للضباط:

أ- الفئات العمرية للضباط:

جدول (٤-٥) الفئات العمرية للضباط

العمر	التكرار	النسبة
٢٦ فأقل	١٨	١٠,٥٩
٢١-٢٧	٤٢	٢٤,٧٠
٣٦-٣٢	٥٢	٣٠,٥٩
٤١-٣٧	٢٨	١٦,٤٧
٤٦-٤٢	٢٠	١١,٧٦
٤٧ فأكثر	١٠	٥,٨٨
المجموع	١٧٠	١٠٠,٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٤-٥) إلى أن غالبية الضباط تقع أعمارهم في الفئة العمرية ٣٦-٣٢ سنة بما نسبته ٣٠,٥٩٪ يليهم الضباط الذين تقع أعمارهم في الفئة العمرية ٣١-٢٧ سنة بما نسبته ٢٤,٧١٪. وبذا يمكن القول: إن الشريحة العمرية من ٢٧ إلى ٣٦ سنة هي الشريحة الكبرى للفئات العمرية للضباط.

بـ- المستوى التعليمي للضباط:

جدول (٦-٤) المستوى التعليمي للضباط

النسبة	النكرار	المستوى
٩٣,٥٣	١٥٩	جامعي
٥,٢٩	٩	ماجستير
١,١٨	٢	دبلوم
١٠٠,٠٠	١٧٠	المجموع

تعكس بيانات الجدول رقم (٦-٤) أن الشريحة الكبرى بما نسبته ٩٣,٥٣٪ من الضباط هي من فئة التعليم الجامعي.

جـ- رتب الضباط:

جدول (٧-٤) رتب الضباط

النسبة	النكرار	الرتبة	الكود
٤٧,٦٥	٨١	نقيب	١٠
٦,٤٧	١١	رائد	١١
١٢,٩٤	٢٢	مقدم	١٢
١١,٧٦	٢٠	ملازم قضائي	١٤
٢,٩٤	٥	عميد	١٥
١٠,٥٩	١٨	ملازم أول	١٧
٧,٦٥	١٣	عقيد	١٨
١٠٠,٠٠	١٧٠	المجموع	

تعكس بيانات الجدول رقم (٧-٤) أن غالبية الضباط هم ممن يحتلون رتبة نقيب بما نسبته ٤٧,٦٥٪، وهذا يتاسب مع الفئات العمرية المذكورة في الجدول (٤-٥) والرتبة العلمية في الجدول رقم (٦-٤).

د- سنوات الخبرة للضباط:

جدول (٤-٨) سنوات الخبرة للضباط

النسبة	النكرار	سنوات الخبرة
٢٥,٢٩	٤٣	٥ فأقل
٣٧,٠٦	٦٣	١٠-٦
١١,٧٦	٢٠	١٥-١١
١٢,٥٣	٢٣	٢٠-١٦
٩,٤١	١٦	٢٥-٢١
٢,٩٤	٥	فأكثر ٢٦
١٠٠,٠٠	١٧٠	المجموع

تشير بيانات الجدول رقم (٤-٨) إلى أن غالبية الضباط تقع خبراتهم في فئة من ٦-١٠ سنوات بما نسبته ٣٧,٦٪ يليهم الأفراد الذين تقع خبراتهم في فئة أقل من خمس سنوات بما نسبته ٢٥,٢٩٪.

ثالثاً: الخصائص الاجتماعية للإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون:

أ- الفئات العمرية للإخصائيين:

جدول (٤-٩) الفئات العمرية للإخصائيين

النسبة	النكرار	العمر
٩,٥٢	٢	٣١-٢٧
٤,٧٦	١	٣٦-٣٢
٢٢,٣٣	٧	٤١-٣٧
٢٨,١٠	٨	٤٦-٤٢
١٤,٢٩	٣	٤٧ فأكثر
١٠٠,٠٠	١٧٠	المجموع

تعكس بيانات الجدول رقم (٤-٩) أن الشريحة الكبرى من الإخصائيين تقع أعمارهم في الفئة العمرية ٤٦-٤٢ سنة بما نسبته ١٠,١٠٪، يليهم الإخصائيون الذين تقع أعمارهم في الفئة العمرية ٤١-٣٧ سنة بما نسبته ٣٣,٣٣٪.

بـ- المستوى التعليمي للإخصائيين:

جدول (٤-١٠) المستوى التعليمي للإخصائيين

النسبة	النكرار	المستوى
٩٥,٢٤	٢٠	ماجستير
٤,٧٦	١	دبلوم
١٠٠,٠٠	٢١	المجموع

تشير بيانات الجدول رقم (٤-١٠) إلى أن الغالبية العظمى من الإخصائيين يحملون درجة الماجستير بما نسبته ٩٥,٢٤٪ من الإخصائيين العاملين في السجون.

جـ- مراتب الإخصائيين:

جدول (٤-١١) مراتب الإخصائيين

النسبة	النكرار	الرتبة	الكود
٤,٧٦	١	مقدم	١٢
٩٥,٢٤	٢٠	باحث اجتماعي	١٣
١٠٠,٠٠	٢١	المجموع	

تشير بيانات الجدول رقم (٤-١١) إلى أن الغالبية العظمى من الإخصائيين هم من المدنيين بما نسبته ٩٥,٢٤٪.

دـ- سنوات الخبرة للإخصائيين:

جدول (٤-١٢) سنوات الخبرة للإخصائيين

النسبة	النكرار	سنوات الخبرة
٩,٥٢	٢	٥ فأقل
٤,٧٦	١	١٠-٦
١٤,٢٩	٣	١٥-١١
٦١,٩٠	١٣	٢٠-١٦
٩,٥٢	٢	٢٥-٢١
١٠٠,٠٠	٢١	المجموع

تشير بيانات الجدول رقم (٤-١٢) إلى أن الغالبية العظمى من الإخصائين الاجتماعيين العاملين في السجون لديهم خبرات طويلة في مجال العمل الاجتماعي حيث تقع غالبية خبراتهم في فئة ٢١-٦٥ سنة بما نسبته ٩٠٪، وهذا يمثل خبرات تراكمية طويلة تتوافق مع أعمار الإخصائيين الواردة في الجدول رقم (٤-٩).

تحليل المقاييس المستخدمة في الدراسة:

سوف يتم استعراض وتحليل فقرات المقاييس المستخدمة في الدراسة، وهي تشمل مقاييس آراء القضاة والضباط والعاملين في السجون نحو بدائل السجون بشكل عام ونحو معرفتهم ببدائل معينة على النحو التالي:

- ١- تحليل فقرات مقاييس آراء القضاة نحو بدائل السجون بشكل عام:
يشتمل مقاييس آراء القضاة نحو بدائل السجون بشكل عام على عشرين فقرة تقييس آراء القضاة نحو بدائل السجون بشكل عام.
وقد عرضت الفقرات على القضاة، وطلب منهم تحديد مدى موافقتهم أو عدم موافقتهم أو "لا أعرف" على فقرات المقاييس. وتعني الموافقة على الفقرات السابقة وجود اتجاهات إيجابية تدعم بدائل السجون، أما عدم الموافقة أو عدم المعرفة فتعكس عدم وعي القاضي بقضية بدائل السجون.
ويوضح الجدول رقم (٤-١٢) التوزيع التكراري والنسبة المئوية لـإجابات المبحوثين عن فقرات المقاييس.

جدول (٤-١٣) آراء القضاة نحو بدائل السجون

لا أعرف		غير موافق		موافق		الفقرة
%	عدد	%	عدد	%	عدد	
٦,٠٠	٢	٤٢,٠٠	٢١	٥٢,٠٠	٢٦	١- أعتقد أن السجن أفضل وسيلة لمعاقبة المخالفين.
٤,٠٠	٢	٧٦,٠٠	٣٨	٢٠,٠٠	١٠	٢- يجب لا يحال الشخص إلى السجن إلا في الجرائم الكبيرة، مثل القتل وجرائم الحدود.
٤,٠٠	٢	٨٠,٠٠	٤٠	١٦,٠٠	٨	٣- يجب أن يحال جميع المجرمين للسجن بصرف النظر عن نوع جرائمهم.
٦,٠٠	٢	٨٢,٠٠	٤١	١٢,٠٠	٦	٤- لا يوجد شيء اسمه بدائل للسجون.
٦,٠٠	٢	٨٦,٠٠	٤٣	٨,٠٠	٤	٥- لا يمكن طرح بدائل للسجون في بلادنا.
٢٦,٠٠	١٣	٦٦,٠٠	٣٣	٨,٠٠	٤	٦- جميع التجارب الخاصة ببدائل السجون تعد فاشلة.
٦,٠٠	٢	١٢,٠٠	٦	٨٢,٠٠	٤١	٧- أعتقد أنه من الضروري التفكير في بدائل للسجون في الوقت الحاضر.
٨,٠٠	٤	١٨,٠٠	٩	٧٤,٠٠	٣٧	٨- السجون سوف تزداد ازدحاماً إذا لم نفكر في بدائل لها.
١٤,٠٠	٧	٤٦,٠٠	٢٣	٤٠,٠٠	٢٠	٩- سلبيات السجن تفوق الإيجابيات التي يمكن الحصول عليها من جراء العقوبات السالية للحرية.
٤,٠٠	٢	٩٢,٠٠	٤٦	٤,٠٠	٢	١٠- لا أعتقد أن هناك وسيلة أخرى لمعاقبة المخالفين سوى الإيداع في السجن.
٠,٠٠	٠	٣٤,٠٠	١٧	٦٦,٠٠	٣٣	١١- يجب وضع عقوبات السجن في سلم الأولويات بالنسبة للعقوبات.
١٤,٠٠	٧	٢٤,٠٠	١٢	٦٢,٠٠	٣١	١٢- نسب العود المرتفعة هي بسبب إخفاق السجون في إصلاح المساجين.
١٤,٠٠	٧	٥٨,٠٠	٢٩	٢٨,٠٠	١٤	١٣- يؤدي السجن إلى انسلاخ السجين عن مجتمعه.
٨,٠٠	٤	٠,٠٠	٠	٩٢,٠٠	٤٦	١٤- يتعلم المساجين بعضهم من بعض العادات السلبية داخل السجن.
٦,٠٠	٢	٥٠,٠٠	٢٥	٤٤,٠٠	٢٢	١٥- هناك صعوبة في إدماج السجين في المجتمع بعد خروجه بسبب وصم المجتمع له بالانحراف.
١٠,٠٠	٥	٢٨,٠٠	١٤	٦٢,٠٠	٣١	١٦- هناك الكثير من السلبيات المتربطة على عقوبة السجن.
٨,٠٠	٤	٢٤,٠٠	١٢	٦٨,٠٠	٣٤	١٧- نسب العود المرتفعة هي بسبب إخفاق السجون في دورها الإصلاحي.
١٠,٠٠	٥	٦٢,٠٠	٣١	٢٨,٠٠	١٤	١٨- السجن يؤدي إلى قتل الشعور بالمسؤولية لدى السجين.
١٤,٠٠	٧	٢٨,٠٠	١٤	٥٨,٠٠	٢٩	١٩- يؤدي السجن إلى ضياع أسرة السجين.
١٠,٠٠	٥	٤٤,٠٠	٢٢	٤٦,٠٠	٢٣	٢٠- يؤدي السجن إلى تعطيل الطاقة الإنتاجية للأفراد.

وفيما يلي مناقشة هذا التوزيع:

- ١- "أعتقد أن السجن أفضل وسيلة لمعاقبة المخالفين"، جاءت نسبة المبحوثين الموافقين على العبارة السابقة ٥٢٪ في حين كانت نسبة غير الموافقين على العبارة السابقة ٤٢٪ وهذه النسب تعكس أن أفراد عينة القضاة لديهم آراء متوزعة بين الموافقة وعدم الموافقة على مناسبة السجن لمعاقبة المخالفين بشكل متوازن. وهذا يعني عدم وجود جزم قاطع بخيار السجن أو عدمه لدى عينة القضاة حسب ما تعكسها النتائج.
- ٢- يجب لا يحال الشخص إلى السجن إلا في الجرائم الكبيرة مثل القتل وجرائم الحدود، عندما تم صياغة الفقرة الثانية بشكل مباشر يعكس رفض السجن باعتباره خياراً للعقوبة إلا في الجرائم الكبيرة اتضح رفض غالبية القضاة لهذه الفكرة بما نسبته ٧٦٪، وهذا يعكس أن الغالبية العظمى يرون أن السجن يعتبر خياراً ضرورياً وأنه لا بديل له حتى في الجرائم البسيطة.
- ٣- "يجب أن يحال جميع المجرمين إلى السجن بصرف النظر عن جرائمهم"، جاءت نسبة القضاة غير الموافقين على العبارة السابقة ٨٠٪ مما يعني أن غالبية القضاة ترى إمكانية تطبيق بعض البديل خلافاً للسجن ولكن بحدود معينة.
- ٤- "لا يوجد شيء اسمه بديل للسجون"، جاءت نسبة القضاة غير الموافقين على العبارة السابقة ٨٢٪ مما يعكس القناعة لدى الغالبية العظمى من القضاة بوجود بديل للسجين وهذه الإجابة تتسمق مع السابقة الرافضة لإحالة جميع المجرمين إلى السجن.
- ٥- "لا يمكن طرح بدائل للسجون في بلادنا"، يرى غالبية القضاة إمكانية طرح بدائل للسجون في بلادنا حيث أجاب ما نسبته ٨٦٪ على عدم الموافقة على العبارة التي تشير إلى عدم إمكانية طرح بدائل للسجون؛ مما يعكس القناعة التامة لدى الغالبية بإمكانية طرح بدائل للسجون في بلادنا.
- ٦- "جميع التجارب الخاصة ببدائل السجون تعد فاشلة"، لم يوافق غالبية القضاة بما نسبته ٦٦٪ على العبارة التي تشير إلى أن جميع التجارب الخاصة ببدائل السجون تعتبر فاشلة؛ مما يعكس القناعة بوجود بدائل تستحق

التجريب، وهي مثال للنجاح حول السجون.

٧- "أعتقد أنه من الضروري التفكير في بدائل للسجون في الوقت الحاضر"، وافق ما نسبته ٨٢٪ من القضاة على ضرورة التفكير في بدائل للسجون في الوقت الحاضر؛ مما يعكس قناعتهم لدى الغالبية بأهمية بدائل السجون في الوقت الحاضر.

٨- "السجون سوف تزداد ازدحاماً إذا لم نفكر في بدائل لها"، وافق ما نسبته ٧٤٪ من القضاة على العبارة السابقة؛ مما يعكس قناعتهم في التفكير في بدائل أخرى للسجون.

٩- "سلبيات السجن تفوق الإيجابيات التي يمكن الحصول عليها من جراء العقوبات السالبة للحرية"، لم يوافق ما نسبته ٤٦٪ على العبارة السابقة مقابل موافقة ما نسبته ٤٠٪ على مضمون العبارة السابقة؛ مما يعكس أن الغالبية العظمى رغم قناعتهم بالتفكير في بدائل للسجون إلا أنهم يرون أن السجن يظل وسيلة إصلاحية مهمة ووسيلة عقابية وجزرية ضرورية.

١٠- "لا أعتقد أن هناك وسيلة أخرى لمعاقبة المخالفين سوى الإيداع في السجن"، لم يوافق ما نسبته ٩٢٪ على أن السجن هو الوسيلة الوحيدة لعقاب المخالفين وهذه النتيجة تتوافق مع التوجه العام للقضاة بإمكانية وجود بدائل للسجون.

١١- "يجب وضع عقوبات السجن في سلم الأولويات بالنسبة للعقوبات"، وافق ما نسبته ٦٦٪ من القضاة على العبارة السابقة؛ مما يعكس رؤية القضاة بأن السجن هو الخيار الأول الذي يفكرون فيه باعتباره مجالاً للعقوبة على الرغم من أنهم يرون ضرورة التفكير في بدائل له.

١٢- "نسبة العود المرتفعة هي بسبب إخفاق السجون في إصلاح المساجين"، وافق ما نسبته ٦٢٪ على مضمون العبارة السابقة. ورغم قناعة هذه النسبة من القضاة بإخفاق البرامج الإصلاحية داخل السجون في إصلاح السجناء إلا أنهم يصررون على بقاء السجن في سلم الأولويات بالنسبة للعقوبة.

١٣- " يؤدي السجن إلى انسلاخ السجين عن مجتمعه"، لم يوافق ما نسبته ٥٨٪ من القضاة على مضمون العبارة السابقة، ولعل ذلك يفسر تمسك القضاة

بالسجن كونه عقوبة أساسية بسبب عدم قناعتهم بتأثير السجن في انسلاخ الفرد عن مجتمعه.

١٤- "يتعلم المساجين بعضهم من بعض العادات السلبية داخل السجن"، وافق ما نسبته ٩٢٪ من القضاة على مضمون العبارة السابقة، ومع قناعتهم بتعلم السجين من الآخرين السلوكيات السيئة إلا أنهم يرون السجن بدليلاً ضرورياً للعقوبة.

١٥- "هناك صعوبة في إدماج السجين في المجتمع بعد خروجه بسبب وصم المجتمع له بالانحراف"، توزع آراء القضاة بين الموافقة وعدم الموافقة على العبارة السابقة بنسبة قدرها ٤٤٪ للموافقين على مضمون العبارة السابقة و٥٠٪ لغير الموافقين على العبارة السابقة؛ مما يعني أن نحو نصف القضاة لا يرون أن السجن يمكن أن يؤدي إلى صعوبة إدماج الفرد في المجتمع.

١٦- "هناك الكثير من السلبيات المترتبة على عقوبة السجن"، وافق ما نسبته ٦٢٪ على مضمون العبارة السابقة. ويمكن القول مرة أخرى: بالرغم من رؤية القضاة عيوب السجن إلا أنهم لا يرفضونه عقوبة يجب أن تكون موجودة في المجتمع لمعاقبة المجرمين.

١٧- "سب العود المترتفعة هي بسبب إخفاق السجون في دورها الإصلاحي"، يوافق ما نسبته ٦٨٪ على العبارة السابقة، ورغم أن هذه الموافقة العالية إلا أن السجن يظل خياراً مهماً بالنسبة للقضاة حسب إجاباتهم.

١٨- "السجن يؤدي إلى قتل الشعور بالمسؤولية لدى السجين"، لم يوافق ما نسبته ٦٢٪ من القضاة على العبارة السابقة.

١٩- "يؤدي السجن إلى ضياع أسرة السجين"، وافق ما نسبته ٥٨٪ من القضاة على العبارة السابقة، ورغم هذه الموافقة فإن الغالبية مازالت ترى السجن خياراً أساسياً للعقوبة.

٢٠- "يؤدي السجن إلى تعطيل الطاقة الإنتاجية للأفراد"، تتوزع إجابات المبحوثين بين الموافقة وعدم الموافقة على مضمون العبارة السابقة بنسبة ٤٦٪ للموافقين و٤٤٪ لغير الموافقين؛ مما يعكس عدم التأكد من هذه العبارة لدى الغالبية من القضاة.

٢- تحليل فقرات مقياس آراء القضاة نحو بدائل محددة للعقوبات السالبة للحرية:

يشمل مقياس آراء القضاة نحو البدائل المحددة للعقوبات السالبة للحرية أربع عشرة فقرة تقيس آراء القضاة حول مدى مناسبة أو عدم مناسبة كل بديل أو "لا أعرف" على فقرات المقياس. وتعني المناسبة إمكانية تطبيق البديل في مجتمع الدراسة وعدم المناسبة يعني عدم إمكانية التطبيق، أما عدم المعرفة فيعني عدم وعي القاضي بهذا البديل.

ويوضح الجدول رقم (٤-١٤) التوزيع التكراري والنسب المئوية لـإجابات المبحوثين عن فقرات المقياس.

جدول (٤-١٤) آراء القضاة نحو بدائل محددة للعقوبات السالبة للحرية

الفقرة	النسبة المئوية (%)					
	غير مناسب	مناسب	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	لا أعرف
	%	عدد	%	عدد	%	عدد
١- الغرامة	٤٠	٨٠,٠٠	١٠	٢٠,٠٠	٥	٠
٢- المصادرية	٤٥	٩٠,٠٠	٥	١٠,٠٠	٠	٠
٣- التعويض	٢٩	٧٨,٠٠	٦	١٢,٠٠	٥	٥,٠٠
٤- عقوبة الإلaf	٣٤	٦٨,٠٠	١٢	٢٤,٠٠	٤	٨,٠٠
٥- مراقبة الشرطة	٢٥	٥٠,٠٠	٢٢	٤٤,٠٠	٢	٦,٠٠
٦- الاختبار القضائي	٣٤	٦٨,٠٠	٦	١٢,٠٠	١٠	٢٠,٠٠
٧- التعهد بديلاً لعقوبة السجن	١٧	٣٤,٠٠	٣٠	٦٠,٠٠	٣	٦,٠٠
٨- الكفالة الحضورية	٢٢	٤٦,٠٠	٢٧	٥٤,٠٠	٠	٠,٠٠
٩- إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية	٢١	٦٢,٠٠	١٨	٣٦,٠٠	١	٢,٠٠
١٠- الجلد	٤٦	٩٢,٠٠	٤	٨,٠٠	٠	٠,٠٠
١١- الإفراج الشرطي	٢١	٤٢,٠٠	٢٢	٤٤,٠٠	٧	١٤,٠٠
١٢- الحبس المنزلي	٢٥	٥٠,٠٠	٢٤	٤٨,٠٠	١	٢,٠٠
١٣- البرقابة الإلكترونية	٢٤	٤٨,٠٠	١٩	٣٨,٠٠	٧	١٤,٠٠
١٤- العمل لمصلحة المجتمع	٣٣	٦٦,٠٠	٩	١٨,٠٠	٨	١٦,٠٠

وفيما يلي مناقشة هذا التوزيع:

- الفقرة الأولى في المقياس حول الغرامة: تعكس بيانات الجدول رقم (٤-١٤) قناعة غالبية القضاة بهذا البديل للتطبيق في مجتمع الدراسة؛ حيث بلغت

نسبة الذين يرون مناسبة هذا البديل للتطبيق في مجتمع الدراسة .٪٨٠

- الفقرة الثانية في المقياس حول المصادر تلقى تأييداً مطلقاً من غالبية القضاة نحو هذا البديل بلغت نسبة القضاة الذين يرون مناسبة المصادر للتطبيق ٪٩٠ من مجموع أفراد العينة.

- الفقرة الثالثة تعكس عقوبة التعويض، وقد رأى ٪٧٨ من القضاة إمكانية تطبيق هذه العقوبة في مجتمع الدراسة.

- بلغت نسبة القضاة الذين يرون أن عقوبة الإتلاف مناسبة للتطبيق في مجتمع الدراسة ٪٦٨ أما مراقبة الشرطة فقد كانت نظرة القضاة حول مدى مناسبة تطبيقها متوزعة بين من يرون أنها مناسبة ومن يرون أنها غير مناسبة حيث بلغت نسبة من يرون أنها مناسبة ٪٥٠ مقابل ٪٤٤ يرون عدم مناسبتها.

- الاختبار القضائي باعتباره بديلاً يمكن أن يطبق في مجتمع الدراسة رأى ٪٦٨ من القضاة مناسبته للتطبيق في مجتمع الدراسة.

- لا يرى غالبية القضاة مناسبة التعهد بديلاً للعقوبة، إذ بلغت نسبة من يرون مناسبة هذا البديل ٪٣٤ مقابل ٪٦٠ لا يرون مناسبة تطبيقه في مجتمع الدراسة.

- تقارب النسب بين الذين يرون مناسبة تطبيق الكفالة الحضورية والذين لا يرون تطبيقها في مجتمع الدراسة بما نسبته ٪٤٦ للذين يرون مناسبة تطبيقها في مجتمع الدراسة مقابل ٪٥٤ للذين لا يرون مناسبتها.

- يوافق ما نسبته ٪٦٢ من القضاة على مناسبة إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية مقابل ٪٣٦ لا يرون مناسبة هذا البديل للتطبيق في مجتمع الدراسة.

- يوافق الغالبية العظمى من القضاة على مناسبة البديل الخاص بالجلد بما نسبته ٪٩٢ من القضاة إذ يرون مناسبة تطبيق مثل هذا البديل في مجتمع الدراسة.

- توزع رؤية القضاة حول الإفراج الشرطي بين الموافقة على مناسبة خيار الإفراج الشرطي بدليلاً للعقوبة في مجتمع الدراسة بما نسبته ٤٢٪ وبين من يرون عدم مناسبته بما نسبته ٤٤٪.
- وفي السياق ذاته توزع رؤية القضاة للحبس المنزلي بدليلاً للعقوبة في مجتمع الدراسة بما نسبته ٥٠٪ يرون مناسبة هذا البديل للتطبيق في مجتمع الدراسة و٤٨٪ يرون عدم مناسبته.
- يوافق ما نسبته ٤٨٪ من القضاة على مناسبة الرقابة الإلكترونية بدليلاً للعقوبات السالبة للحرية في مجتمع الدراسة مقابل ٣٨٪ لا يرون مناسبة لهذا البديل.
- يرى ٦٦٪ من القضاة مناسبة البديل الخاص بالعمل لمصلحة المجتمع للتطبيق في مجتمع الدراسة، وتتوزع النسب الباقيه بشكل متقارب بين من يرون عدم مناسبته بما نسبته ١٨٪ ومن ذكروا عدم معرفتهم بهذا البديل بما نسبته ١٦٪.

٣- تحليل فقرات مقياس آراء الضباط نحو بدائل السجون بشكل عام:
يشتمل مقياس آراء الضباط العاملين في السجون نحو بدائل السجون بشكل عام على عشرين فقرة تقيس آراء الضباط العاملين في السجون نحو بدائل السجون بشكل عام. وقد عرضت الفقرات على الضباط وطلب منهم تحديد مدى موافقتهم أو عدم موافقتهم على فقرات المقياس أو عدم معرفتهم بها. وتعني الموافقة على الفقرات السابقة وجود اتجاهات إيجابية تدعم بدائل السجون وعدم الموافقة وجود اتجاهات سلبية نحو بدائل السجون، أما عدم المعرفة فيعكس عدموعي الضباط بقضية بدائل السجون.
ويوضح الجدول رقم (٤-١٥) التوزيع التكراري والنسب المئوية لـإجابات المبحوثين عن فقرات المقياس.

جدول (١٥-٤) آراء الضباط نحو بدائل السجون بشكل عام

لا أعرف		غير موافق		موافق		الفقرة
%	عدد	%	عدد	%	عدد	
٢,٩٤	٥	٥٤,٧١	٩٣	٤٢,٣٥	٧٢	١- أعتقد أن السجن أفضل وسيلة لمعاقبة المخالفين.
١,١٨	٢	٣٩,٤١	٦٧	٥٩,٤١	١٠١	٢- يجب لا يحال الشخص إلى السجن إلا في الجرائم الكبيرة، مثل القتل وجرائم الحدود.
٠,٠٠	٠	٨٠,٠٠	١٣٦	٢٠,٠٠	٣٤	٣- يجب أن يحال جميع المجرمين للسجن بصرف النظر عن نوع جرائمهم.
٤,١٢	٧	٧٧,٦٥	١٢٢	١٨,٢٤	٢١	٤- لا يوجد شيء اسمه بدائل للسجون.
٨,٢٤	١٤	٧٥,٢٩	١٢٨	١٦,٤٧	٢٨	٥- لا يمكن طرح بدائل للسجون في بلادنا.
٢٢,٩٤	٣٩	٦٤,٧١	١١٠	١٢,٣٥	٢١	٦- جميع التجارب الخاصة ببدائل السجون تعد فاشلة.
٢,٥٣	٦	١٣,٥٣	٢٣	٨٢,٩٤	١٤١	٧- أعتقد أنه من الضروري التفكير في بدائل للسجون في الوقت الحاضر.
٢,٥٣	٦	١١,١٨	١٩	٨٥,٢٩	١٤٥	٨- السجون سوف تزداد ازدحاماً إذا لم نفكر في بدائل لها.
٨,٢٤	١٤	٢٦,٤٧	٤٥	٦٥,٢٩	١١١	٩- سلبيات السجن تفوق الإيجابيات التي يمكن الحصول عليها من جراء العقوبات السالبة للحرية.
٢,٥٣	٦	٧٨,٨٢	١٢٤	١٧,٦٥	٣٠	١٠- لا أعتقد أن هناك وسيلة أخرى لمعاقبة المخالفين سوى الإيداع في السجن.
٤,١٢	٧	٤٥,٨٨	٧٨	٥٠,٠٠	٨٥	١١- يجب وضع عقوبات السجن في سلم الأولويات بالنسبة للعقوبات.
٩,٤١	١٦	٥٤,١٢	٩٢	٣٦,٤٧	٦٢	١٢- نسب العود المرتفعة هي بسبب إخفاق السجون في إصلاح المساجين.
٥,٨٨	١٠	٤٨,٨٢	٨٣	٤٥,٢٩	٧٧	١٣- يؤدي السجن إلى انسلاخ السجين عن مجتمعه.
١,٧٦	٣	٧,٦٥	١٣	٩٠,٥٩	١٥٤	١٤- يتعلم المساجين بعضهم من بعض العادات السلبية داخل السجن.
٤,١٢	٧	١٥,٨٨	٢٧	٨٠,٠٠	١٣٦	١٥- هناك صعوبة في إدماج السجين في المجتمع بعد خروجه بسبب وصم المجتمع له بالانحراف.
٧,٠٦	١٢	١٢,٢٥	٢١	٨٠,٥٩	١٣٧	١٦- هناك الكثير من السلبيات المتربطة على عقوبة السجن.
١٠,٥٩	١٨	٥٢,٩٤	٩٠	٣٦,٤٧	٦٢	١٧- نسب العود المرتفعة هي بسبب إخفاق السجون في دورها الإصلاحي.
٦,٤٧	١١	٣٦,٤٧	٦٢	٥٧,٠٦	٩٧	١٨- السجن يؤدي إلى قتل الشعور بالمسؤولية لدى السجين.
١٢,٣٥	٢١	١٥,٢٩	٢٦	٧٢,٣٥	١٢٢	١٩- يؤدي السجن إلى ضياع أسرة السجين.
٨,٨٢	١٥	٢٠,٠٠	٣٤	٧١,١٨	١٢١	٢٠- يؤدي السجن إلى تعطيل الطاقة الإنتاجية للأفراد.

وفيما يلي مناقشة هذا التوزيع:

- ١- "أعتقد أن السجن أفضل وسيلة لمعاقبة المخالفين" ، توزعت إجابات الضباط عن هذه الفقرة بين الموافقة بما نسبته ٤٢,٣٥٪ وعدم الموافقة بما نسبته ٥٤,٧١٪.
- ٢- "يجب ألا يحال الشخص إلى السجن إلا في الجرائم الكبيرة مثل القتل وجرائم الحدود" ، يوافق ما نسبته ٥٩,٤١٪ على مضمون العبارة السابقة مقابل ٣٩,٤١٪ لا يوافقون على مضمونها.
- ٣- "يجب أن يحال جميع المجرمين إلى السجن بصرف النظر عن نوع جرائمهم" ، تعكس بيانات الجدول رقم (١٥-٤) عدم موافقة ما نسبته ٨٠٪ من الضباط على العبارة السابقة.
- ٤- "لا يوجد شيء اسمه بدائل للسجون" ، لم يوافق ما نسبته ٦٥,٦٧٪ من الضباط العاملين في السجون على مضمون العبارة السابقة.
- ٥- "لا يمكن طرح بدائل للسجون في بلادنا" ، لم يوافق ما نسبته ٧٥,٢٩٪ على مضمون العبارة السابقة مما يعكس القناعة لديهم بأهمية بدائل السجون.
- ٦- "جميع التجارب الخاصة ببدائل السجون تعد فاشلة" ، تعكس بيانات الجدول رقم (١٥-٤) عدم موافقة ما نسبته ٧١,٦٤٪ من الضباط على أن جميع بدائل السجون فاشلة.
- ٧- "أعتقد أنه من الضروري التفكير في بدائل للسجون في الوقت الحاضر" ، وافق ما نسبته ٩٤,٨٢٪ من الضباط على مضمون العبارة السابقة.
- ٨- "السجون سوف تزداد ازدحاماً إذا لم نفكر في بدائل لها" ، تعكس بيانات الجدول (١٥-٤) موافقة غالبية الضباط العاملين في السجون على أن السجون سوف تزداد ازدحاماً إذا لم نفكر في بدائل لها بموافقة غالبية الضباط بما نسبته ٢٩,٨٥٪.
- ٩- "سلبيات السجن تفوق الإيجابيات التي يمكن الحصول عليها من جراء

العقوبات السالبة للحرية" ، يوافق ما نسبته ٢٩,٦٥٪ على العبارة السابقة مقابل ٤٧,٢٦٪ لم يوافقو على مضمونها.

١٠- "لا أعتقد أن هناك وسيلة أخرى لمعاقبة المخالفين سوى الإيداع في السجن" ، لم يوافق غالبية الضباط على مضمون العبارة السابقة بنسبة قدرها ٨٢,٧٨٪.

١١- "يجب وضع عقوبات السجن في سلم الأولويات بالنسبة للعقوبات" ، يلاحظ أن هناك توزعاً في إجابات المبحوثين من الضباط عن هذه العبارة ما بين الموافقة بما نسبته ٥٠٪ وعدم الموافقة بنسبة قدرها ٤٥,٨٨٪.

١٢- "نسبة العود المرتفعة هي بسبب إخفاق السجون في إصلاح المساجين" ، لا تعكس إجابات الضباط اتجاهات واضحة نحو الموافقة أو عدمها حول العبارة السابقة، حيث بلغت نسبة المواقفين على مضمون العبارة السابقة ما نسبته ٤٧,٣٦٪ مقابل عدم موافقة بما نسبته ١٢,٥٤٪ من الضباط؛ مما يعكس أن غالبية الضباط ليست لديهم رؤية محددة حول هذه القضية.

١٣- " يؤدي السجن إلى انسلاخ السجين عن مجتمعه" ، تعكس إجابات الضباط على العبارة السابقة عدمأخذ موقف واضح من هذا الموضوع حيث بلغت نسبة المواقفين على العبارة السابقة ٤٥,٢٩٪ مقابل ٤٨,٨٢٪ غير موافقين.

١٤- "يتعلم المساجين بعضهم من بعض العادات السلبية داخل السجن" ، وافق ما نسبته ٥٩,٩٠٪ على مضمون العبارة السابقة؛ مما يعكس تأييدهاً عالياً لمضمون العبارة السابقة.

١٥- "هناك صعوبة في إدماج السجين في المجتمع بعد خروجه بسبب وصم المجتمع له بالانحراف" ، تعكس بيانات الجدول رقم (١٥-٤) اعتقاد غالبية الضباط أن المجتمع يصم السجين بالانحراف بما نسبته ٨٠٪.

١٦- "هناك الكثير من السلبيات المترتبة على عقوبة السجن" ، وافق ما نسبته ٥٩,٨٠٪ على مضمون العبارة السابقة؛ مما يعكس أن غالبية الضباط

يرون أن السجن عقوبة سلبية يجب التفكير في بديل لها.

١٧- "نُسب العود المرتفعة هي بسبب إخفاق السجون في دورها الإصلاحي"، يلاحظ أن إجابات المبحوثين من الضباط تتوزع بين عدم الموافقة بما نسبته ٩٤٪٥٢، و الموافقة بما نسبته ٤٧٪٣٦ على مضمون العبارة السابقة.

١٨- "السجن يؤدي إلى قتل الشعور بالمسؤولية لدى السجين"، يلاحظ في إجابات المبحوثين موافقة ما نسبته ٦٪٥٧ على مضمون العبارة السابقة مقابل عدم موافقة ما نسبته ٤٪٣٦.

١٩- "يؤدي السجن إلى ضياع أسرة السجين"، وافق ما نسبته ٣٥٪٧٢ من الضباط على مضمون العبارة السابقة.

٢٠- "يؤدي السجن إلى تعطيل الطاقة الإنتاجية للأفراد"، وافق ما نسبته ١٨٪٧١ على العبارة السابقة.

٤- تحليل فقرات مقياس آراء الضباط نحو بدائل محددة للعقوبات السالبة للحرية:

يشتمل مقياس آراء الضباط نحو البدائل المحددة للعقوبات السالبة للحرية على أربع عشرة فقرة تقيس آراء الضباط حول مدى مناسبة بعض البدائل للتطبيق في المجتمع السعودي.

وقد عرضت الفقرات على الضباط وطلب منهم تحديد آرائهم حول مناسبة أو عدم مناسبة كل بديل أو "لا أعرف" على فقرات المقياس.

وتعني المناسبة إمكانية تطبيق البديل في المجتمع على حين أن عدم المناسبة يعني عدم إمكانية التطبيق أما عدم المعرفة فيعني عدموعي الضابط بهذا البديل. ويوضح الجدول رقم (٤-١٦) التوزيع التكراري والنسب المئوية لـإجابات المبحوثين عن فقرات المقياس.

جدول (٤-٦) آراء الضباط نحو بديل محدد للعقوبات السالبة للحرية

لا أعرف		غير مناسب		مناسب		الفقرة
%	عدد	%	عدد	%	عدد	
٢,٣٥	٤	١٢,٣٥	٢١	٨٥,٢٩	١٤٥	١- الغرامة
٧,٦٥	١٣	١٣,٥٣	٢٣	٧٨,٨٢	١٣٤	٢- المصادرية
٥,٢٩	٩	١٢,٣٥	٢١	٨٢,٣٥	١٤٠	٣- التعويض
١٤,١٢	٢٤	٢٧,٦٥	٤٧	٥٨,٢٤	٩٩	٤- عقوبة الإتلاف
٨,٢٤	١٤	٢٨,٨٢	٤٩	٦٢,٩٤	١٠٧	٥- مراقبة الشرطة
٢٢,٣٥	٢٨	١٧,٠٦	٢٩	٦٠,٥٩	١٠٣	٦- الاختبار القضائي
٥,٢٩	٩	٥٠,٥٩	٨٦	٤٤,١٢	٧٥	٧- التعهد بديلاً لعقوبة السجن
٥,٢٩	٩	٢٤,١٧	٤٢	٧٠,٠٠	١١٩	٨- الكثالة الحضورية
٨,٨٢	١٥	٢٢,٥٣	٥٧	٥٧,٦٥	٩٨	٩- إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية
٣,٥٣	٦	١٢,٩٤	٢٢	٨٣,٣٥	١٤٢	١٠- الجلد
٤,٧١	٨	١٥,٨٨	٢٧	٧٩,٤١	١٣٥	١١- الإفراج الشرطي
١١,١٨	١٩	٤٥,٢٩	٧٧	٤٣,٥٣	٧٤	١٢- الحبس المنزلي
٢٠,٥٩	٣٥	٢٥,٨٨	٤٤	٥٣,٥٣	٩١	١٣- الرقابة الإلكترونية
٨,٨٢	١٥	٧,٠٦	١٢	٨٤,١٢	١٤٣	١٤- العمل لمصلحة المجتمع

وفيما يلي مناقشة هذا التوزيع:

- يرى ٢٩٪٨٥ من الضباط أن الغرامة تعتبر بديلاً مناسباً للتطبيق في المجتمع السعودي مقابل ١٢,٣٥٪ لا يرون مناسبة هذا البديل.
- المصادرية بديل مطروح أمام الضباط ويرى ما نسبته ٨٢,٨٢٪ من الضباط مناسبته للتطبيق في المجتمع السعودي مقابل ١٣,٥٪ لا يرون ذلك.
- وافق ما نسبته ٨٢,٣٥٪ من أفراد العينة على أن التعويض يعتبر بديلاً مناسباً لأفراد المجتمع مقابل ١٢,٣٥٪ لا يرون مناسبة هذا البديل.
- عقوبة الإتلاف من العقوبات المناسبة للتطبيق في مجتمع الدراسة لدى عينة نسبتها ٥٨٪٢٤ أما من يرون عدم مناسبة هذا البديل فقد كانت نسبتهم ٢٧,٦٥٪.
- وافق ما نسبته ٦٢,٩٤٪ من الضباط على مناسبة مراقبة الشرطة

بديلاً للعقوبات السالبة للحرية مقابل ٢٨,٨٢٪ من الضباط لا يرون مناسبة مثل هذا البديل للتطبيق في مجتمع الدراسة.

- الاختبار القضائي خيار مناسب للتطبيق لدى ٥٩,٦٠٪ من الضباط، في حين يرى ١٧,٠٦٪ منهم عدم مناسبة هذا الإجراء للتطبيق في مجتمع الدراسة.

- توزعت الآراء نحو بديل التعهد بين الموافقة وعدمها بنسبة مقاربة، حيث بلغت نسبة الذين يرون أن التعهد باعتباره بديلاً للعقوبة إجراء مناسب للتطبيق في مجتمع الدراسة ١٢,٤٤٪ مقابل ٥٩,٥٠٪ لا يرون مناسبة هذا البديل.

- الكفالة الحضورية بديل مناسب للتطبيق في مجتمع الدراسة - من وجهة نظر غالبية الضباط - بما نسبته ٧٠٪ مقابل ٧١,٢٤٪ لا يرون مناسبة هذا البديل.

- يرى ما نسبته ٦٥,٥٧٪ من الضباط مناسبة إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية بديلاً يمكن تطبيقه في مجتمع الدراسة مقابل ٣٣,٥٣٪ من الضباط لا يرون مناسبة هذا البديل.

- الجلد يمثل الخيار المناسب للتطبيق في مجتمع الدراسة في نظر غالبية الضباط بما نسبته ٥٣,٩٤٪ مقابل ١٢,٨٣٪ لا يرون مناسبة هذا البديل.

- يرى ما نسبته ٤١,٧٩٪ من الضباط مناسبة الإفراج الشرطي بديلاً للعقوبات السالبة للحرية مقابل ٨٨,١٥٪ لا يرون مناسبة مثل هذا البديل. تتواء نسب الذين يرون مناسبة الحبس المنزلي باعتباره إجراء بديلاً للعقوبات السالبة للحرية بما نسبته ٥٣,٤٣٪ مقابل ٤٥,٢٩٪ يرون عدم مناسبته.

- الرقابة الإلكترونية يرى ٥٣,٥٣٪ مناسبتها بديلاً للعقوبات السالبة للحرية بينما لا يعرف ٨٨,٢٥٪ من الضباط شيئاً عن مثل هذا الإجراء.

- يوافق ما نسبته ١٢,٨٤٪ على مناسبة العمل لمصلحة المجتمع كبديل للعقوبات السالبة للحرية مقابل ٠٦,٧٪ لا يرون مناسبة هذا البديل.

٥- تحليل مقياس آراء الإخصائيين العاملين في السجون نحو بدائل السجون بشكل عام:

يشمل مقياس آراء الإخصائيين العاملين في السجون نحو بدائل السجون بشكل عام عشرين فقرة تقيس آراء الإخصائيين العاملين في السجون نحو بدائل السجون بشكل عام. وقد عرضت الفقرات على الإخصائيين وطلب منهم تحديد مدى موافقتهم أو عدم موافقتهم على فقرات المقياس. وتعني الموافقة على الفقرات السابقة وجود اتجاهات إيجابية تدعم بدائل السجون، وعدم الموافقة قد تعكس وجود اتجاهات سلبية نحو بدائل السجون، أما عدم المعرفة فيعكس عدموعي الإخصائيين بقضية بدائل السجون.

ويوضح الجدول رقم (٤-١٧) التوزيع التكراري والنسبة المئوية لإنجذبات المبحوثين عن فقرات المقياس.

جدول (٤-١٧) آراء الإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون نحو بدائل السجون

الفقرة	موافق		غير موافق		لا أعرف	
	%	عدد	%	عدد	%	عدد
١- أعتقد أن السجن أفضل وسيلة لمعاقبة المخالفين.	٢٣,٨١	٥	٧١,٤٣	١٥	٤,٧٦	١
٢- يجب لا يحال الشخص إلى السجن إلا في الجرائم الكبيرة، مثل القتل وجرائم الحدود.	٧٦,١٩	١٦	٢٢,٨١	٥	٠,٠٠	٠
٣- يجب أن يحال جميع مجرمي للسجن بصرف النظر عن نوع جرائمهم.	٠	٠	١٠٠,٠٠	٢١	٠,٠٠	٠
٤- لا يوجد شيء اسمه بدائل للسجون.	٤,٧٦	١	٩٥,٤	٢٠	٠,٠٠	٠
٥- لا يمكن طرح بدائل للسجون في بلادنا.	٠	٠	١٠٠,٠٠	٢١	٠,٠٠	٠
٦- جميع التجارب الخاصة ببدائل السجون تعد فاشلة.	٠	٠	٨٥,٧١	١٨	١٤,٢٩	٣
٧- أعتقد أنه من الضروري التفكير في بدائل السجون في الوقت الحاضر.	٩٥,٤٥	٢١	٤,٥٥	١	٠,٠٠	٠
٨- السجون سوف تزداد ازدحاما إذا لم نفكر في بدائل لها.	٨٥,٧١	١٨	٤,٧٦	١	٩,٥٢	٢
٩- سلبيات السجن تفوق الإيجابيات التي يمكن الحصول عليها من جراء العقوبات السالبة للحرية.	٨٥,٧١	١٨	٩,٥٢	٢	٤,٧٦	١
١٠- لا أعتقد أن هناك وسيلة أخرى لمعاقبة المخالفين سوى الإيداع في السجن.	٤,٧٦	١	٩٠,٤٨	١٩	٤,٧٦	١

لا أعرف		غير موافق		موافق		الفرقة
%	عدد	%	عدد	%	عدد	
٩,٥٢	٢	٥٧,١٤	١٢	٣٣,٣٣	٧	١١- يجب وضع عقوبات السجن في سلم الأولويات بالنسبة للعقوبات.
٩,٥٢	٢	١٤,٢٩	٣	٧٦,١٩	١٦	١٢- نسب العود المرتفعة هي بسبب إخفاق السجون في إصلاح المساجين.
٩,٥٢	٢	٢٨,٥٧	٦	٦١,٩٠	١٣	١٣- يؤدي السجن إلى انسلاخ السجين عن مجتمعه.
٩,٥٢	٢	٤,٧٦	١	٨٥,٧١	١٨	١٤- يتعلم المساجين بعضهم من بعض العادات السلبية داخل السجن.
٤,٧٦	١	١٩,٠٥	٤	٧٦,١٩	١٦	١٥- هناك صعوبة في إدماج السجين في المجتمع بعد خروجه بسبب وصم المجتمع له بالانحراف.
٤,٧٦	١	٤,٧٦	١	٩٠,٤٨	١٩	١٦- هناك الكثير من السلبيات المرتبطة على عقوبة السجن.
٤,٧٦	١	١٤,٢٩	٢	٨٠,٩٥	١٧	١٧- نسب العود المرتفعة هي بسبب إخفاق السجون في دورها الإصلاحي.
٢٣,٨١	٥	٢٨,٥٧	٦	٤٧,٦٢	١٠	١٨- السجن يؤدي إلى قتل الشعور بالمسؤولية لدى السجين.
٩,٥٢	٢	١٩,٠٥	٤	٧١,٤٣	١٥	١٩- يؤدي السجن إلى ضياع أسرة السجين.
٩,٥٢	٢	١٤,٢٩	٣	٧٦,١٩	١٦	٢٠- يؤدي السجن إلى تعطيل الطاقة الإنتاجية للأفراد.

وفيما يلي مناقشة هذا التوزيع:

- "أعتقد أن السجن أفضل وسيلة لمعاقبة المخالفين"، لا يوافق ما نسبته ٤٣٪ من الإخصائيين العاملين في السجون على أن السجن أفضل وسيلة لمعاقبة المخالفين.
- "يجب ألا يحال الشخص إلى السجن إلا في الجرائم الكبيرة مثل القتل وجرائم الحدود"، يوافق ما نسبته ١٩٪ من الإخصائيين العاملين في السجون على مضمون العبارة السابقة.
- "يجب أن يحال جميع المجرمين إلى السجن بصرف النظر عن نوع جرائمهم"، لا يوافق جميع الإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون على العبارة السابقة بما نسبته ١٠٠٪. مما يعكس اتجاهات إيجابية عالية نحو البدائل، وأن السجن ليس البديل الأوحد للعقوبة لدى الإخصائيين الاجتماعيين.

- ٤- "لا يوجد شيء اسمه بداول للسجون"، غالبية الإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون لا يوافقون على مضمون العبارة السابقة بما نسبته .٪٩٥، ٢٤
- ٥- "لا يمكن طرح بداول للسجون في بلادنا"، جميع الإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون لا يوافقون على مضمون العبارة السابقة بما نسبته .٪١٠٠.
- ٦- "جميع التجارب الخاصة بداول السجون تعد فاشلة"، لا يوافق ما نسبته ٪٨٥، ٧١
- ٧- "أعتقد أنه من الضروري التفكير في بداول للسجون في الوقت الحاضر"، يوافق غالبية الإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون على مضمون العبارة السابقة بما نسبته ٪٩٥، ٤٥.
- ٨- "السجون سوف تزداد ازدحاماً إذا لم نفكر في بداول لها"، يوافق ما نسبته ٪٨٥، ٧١ على مضمون العبارة السابقة.
- ٩- "سلبيات السجن تفوق الإيجابيات التي يمكن الحصول عليها من جراء العقوبات السالبة للحرية"، وافق ما نسبته ٪٨٥، ٧١ على مضمون العبارة السابقة.
- ١٠- "لا أعتقد أن هناك وسيلة أخرى لمعاقبة المخالفين سوى الإيداع في السجن"، لا يوافق غالبية الإخصائيين العاملين في السجون على مضمون العبارة السابقة بما نسبته ٪٩٠، ٤٨.
- ١١- "يجب وضع عقوبات السجن في سلم الأولويات بالنسبة للعقوبة"، تتوزع إجابات الإخصائيين العاملين في السجون بين الموافقة على العبارة السابقة بما نسبته ٪٣٣، ٣٣ وعدم الموافقة بنسبة قدرها ٪٥٧، ١٤.
- ١٢- "نسبة العود المرتفعة هي بسبب إخفاق السجون في إصلاح المساجين"، يوافق ما نسبته ٪٧٦، ١٩ من الإخصائيين العاملين في السجون

على مضمون العبارة السابقة.

١٣- " يؤدي السجن إلى انسلاخ السجين عن مجتمعه" ، يوافق ما نسبته ٩٠,٦١٪ من الإخصائيين العاملين في السجون على العبارة السابقة مقابل ٥٧,٢٨٪ لا يوافقون عليها.

١٤- "يتعلم المساجين بعضهم من بعض العادات السلبية داخل السجن" ، يوافق غالبية الإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون على مضمون العبارة السابقة بما نسبته ٧١,٨٥٪.

١٥- "هناك صعوبة في إدماج السجين في المجتمع بعد خروجه بسبب وصم المجتمع له بالانحراف" ، يوافق ما نسبته ١٩,٧٦٪ من الإخصائيين العاملين في السجون على مضمون العبارة السابقة.

١٦- "هناك الكثير من السلبيات المترتبة على عقوبة السجن" ، يوافق ما نسبته ٤٨,٩٠٪ من الإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون على مضمون العبارة السابقة.

١٧- "نسبة العود المرتفعة هي بسبب إخفاق السجون في دورها الإصلاحي" ، تعكس إجابات الإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون موافقة ما نسبته ٩٥,٨٠٪ من مجمل أفراد العينة على مضمون العبارة السابقة.

١٨- "السجن يؤدي إلى قتل الشعور بالمسؤولية لدى السجين" ، تتوزع موافقة المبحوثين من الإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون بين الموافقة على العبارة السابقة بما نسبته ٦٢,٤٧٪ وعدم الموافقة أو عدم المعرفة بنسبة متواillتين ٥٧,٨١٪ و ٢٣,٢٣٪.

١٩- "يؤدي السجن إلى ضياع أسرة السجين" ، يوافق ما نسبته ٤٣,٧١٪ من الإخصائيين العاملين في السجون على العبارة السابقة.

٢٠- "يؤدي السجن إلى تعطيل الطاقة الإنتاجية للأفراد" ، يوافق ما نسبته ١٩,٧٦٪ على العبارة السابقة.

٦- تحليل فقرات مقياس آراء الإخصائيين العاملين في السجون نحو بدائل محددة للعقوبات السالبة للحرية:

يشتمل مقياس آراء الإخصائيين العاملين في السجون نحو البدائل المحددة للعقوبات السالبة للحرية على أربع عشرة فقرة تقيس آراء الإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون حول مدى مناسبة بعض البدائل للتطبيق في المجتمع السعودي. وقد عرضت الفقرات على الإخصائيين الاجتماعيين وطلبت منهم تحديد آرائهم حول مناسبة أو عدم مناسبة كل بديل أو "لا أعرف" على فقرات المقياس، وتعني المناسبة إمكانية تطبيق البديل في المجتمع، هي حين أن عدم المناسبة يعني عدم إمكانية تطبيق البديل، أما عدم المعرفة فيعني عدموعي الإخصائي أو الإخصائية بهذا البديل. ويوضح الجدول رقم (٤-١٨) التوزيع التكراري والنسبة المئوية لإجابات المبحوثين عن فقرات المقياس.

جدول (٤-١٨) آراء الإخصائيين العاملين في السجون نحو بدائل محددة

للحقوبيات السالبة للحرية

الفقرة	المناسب					
	%	عدد	%	عدد	%	عدد
١- الغرامة	٠ .٠٠	٠	٢٣,٨١	٥	٧٦,١٩	١٦
٢- المصادرة	٩,٥٢	٢	٤٧,٦٢	١٠	٤٢,٨٦	٩
٣- التعويض	١٤,٢٩	٣	٠ .٠٠	٠	٨٥,١٢	١٨
٤- عقوبة الإتلاف	١٩,٠٥	٤	٢٨,٥٧	٦	٥٢,٣٨	١١
٥- مراقبة الشرطة	١٤,٢٩	٢	٩,٥٢	٢	٧٦,١٩	١٦
٦- الاختبار القضائي	١٩,٠٥	٤	٩,٥٢	٢	٧١,٤٣	١٥
٧- التعهد بديلاً لعقوبة السجن	٤,٧٦	١	٢٨,٥٧	٦	٦٦,٦٧	١٤
٨- الكفالة الحضورية	٤,٧٦	١	١٤,٢٩	٢	٨٠,٥٩	١٧
٩- إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية	٤,٧٦	١	١٤,٢٩	٢	٨٠,٥٩	١٧
١٠- الجلد	٤,٧٦	١	٣٨,١٠	٨	٥٧,١٤	١٢
١١- الإفراج الشرطي	٤,٧٦	١	٩,٥٢	٢	٨٥,٧١	١٨
١٢- الحبس المنزلي	٩,٥٢	٢	٢٣,٨١	٥	٦٦,٦٧	١٤
١٣- الرقابة الإلكترونية	٩,٥٢	٢	١٩,٠٥	٤	٧١,٤٣	١٥
١٤- العمل لمصلحة المجتمع	٠ .٠٠	٠	٠ .٠٠	٠	١٠٠,٠٠	٢١

وفيما يلي مناقشة هذا التوزيع:

- يعكس الجدول رقم (٤-١٨) أن ما نسبته ١٩,٧٦٪ من الإخصائيين العاملين في السجون يرون أن الغرامة بديل مناسب للعقوبات السالبة للحرية مقابل ٨١,٢٣٪ فقط لا يرون مناسبتها، مما يعكس أن غالبية الإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون يرون مناسبة العقوبة.
- تتوزع آراء الإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون حول مناسبة المصادرة بديلاً للعقوبة السالبة للحرية بين من يرى مناسبتها بما نسبته ٤٢,٦٪ ومن يرى عدم مناسبتها بما نسبته ٤٧,٦٪.
- يرى ٧١,٨٥٪ من الإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون مناسبة التعويض بديلاً للعقوبات السالبة للحرية.
- تتوزع آراء الإخصائيين العاملين في السجون نحو عقوبة الإتلاف بين من يرى مناسبتها بما نسبته ٣٨,٥٪ ومن يرى عدم مناسبتها بما نسبته ٥٧,٢٪ ومن لا يعرف عنها بما نسبته ٠,٥٪.
- يوافق ما نسبته ١٩,٧٦٪ من الإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون على مناسبة عقوبة مراقبة الشرطة بديلاً للعقوبات السالبة للحرية.
- تمثل موافقة من يرى مناسبة الاختبار القضائي عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية ٤٣,٧١٪ من الإخصائيين العاملين في السجون.
- التعهد باعتباره بديلاً للعقوبة السالبة للحرية يوافق عليه ما نسبته ٦٧,٦٦٪ من الإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون.
- يوافق ما نسبته ٩٥,٨٠٪ من الإخصائيين العاملين في السجون على مناسبة الكفالة الحضورية بديلاً للعقوبة السالبة للحرية.
- إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية يلقى موافقة ما نسبته ٩٥,٨٠٪ من الإخصائيين العاملين في السجون لاستخدامه بديلاً للعقوبة السالبة للحرية.

- يوافق ١٤٪ من الإخصائيين العاملين في السجون على مناسبة الجلد بديلاً للعقوبة السالبة للحرية مقابل ١٠٪ لا يوافقون على مناسبة مثل هذا البديل.
- يحظى الإفراج الشرطي بموافقة ما نسبته ٨٥٪، ٧١٪ من الإخصائيين العاملين في السجون على إمكانية تطبيقه باعتباره بديلاً للعقوبة السالبة للحرية.
- وافق ما نسبته ٦٦٪، ٦٧٪ من الإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون على مناسبة الحبس المنزلي عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.
- يوافق ما نسبته ٤٣٪، ٧١٪ من الإخصائيين الاجتماعيين على مناسبة الرقابة الإلكترونية بديلاً للعقوبة السالبة للحرية.
- يوافق جميع الإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون على مناسبة العمل لمصلحة المجتمع بديلاً للعقوبة السالبة للحرية بنسبة قدرها ١٠٠٪.

مقارنة بين آراء القضاة والضباط والإخصائيين الاجتماعيين نحو بدائل السجون بشكل عام:

معرفة الفروق بين آراء القضاة والضباط والإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون نحو بدائل السجون بشكل عام فإن الجدول رقم (٤-١٩) يعكس المقارنات بين الفئات الثلاث.

جدول (٤-١٩) مقارنة بين القضاة والضباط والإخصائيين الاجتماعيين العاملين

في السجون نحو بدائل السجون بشكل عام

لا أعرف		غير موافق		موافق		الفئة	القرة
%	عدد	%	عدد	%	عدد		
٦,٠٠	٢	٤٢,٠٠	٢١	٥٢,٠٠	٢٦	قضاة	١- أعتقد أن السجن أفضل وسيلة لعقوبة المخالفين.
	٥	٥٤,٧١	٩٣	٤٢,٣٥	٧٢	ضباط	
	١	٧١,٤٣	١٥	٢٣,٨١	٥	إخصائيون	
	٩	٥٣,٥٣	١٢٩	٤٢,٧٤	١٠٣	المجموع	
٤,٠٠	٢	٧٦,٠٠	٢٨	٢٠,٠٠	١٠	قضاة	٢- يجب ألا يحال الشخص إلى السجن إلا في الجرائم الكبيرة، مثل القتل وجرائم الحدود.
	٢	٣٩,٤١	٦٧	٥٩,٤١	١٠١	ضباط	
	٠	٢٢,٨١	٥	٧٦,١٩	١٦	إخصائيون	
	٤	٤٥,٦٤	١١٠	٥٢,٧٠	١٢٧	المجموع	
٤,٠٠	٢	٨٠,٠٠	٤٠	١٦,٠٠	٨	قضاة	٣- يجب أن يحال جميع المجرمين للسجن بصرف النظر عن نوع جرائمهم.
	٠	٨٠,٠٠	١٣٦	٢٠,٠٠	٣٤	ضباط	
	٠	١٠٠,٠٠	٢١	٠,٠٠	٠	إخصائيون	
	٢	٨١,٧٤	١٩٧	١٧,٤٣	٤٢	المجموع	
٤,١٢	٢	٨٢,٠٠	٤١	١٢,٠٠	٦	قضاة	٤- لا يوجد شيء اسمه بدائل للسجون.
	٧	٧٧,٦٥	١٢٢	١٨,٢٤	٢١	ضباط	
	٠	٩٥,٤٢	٢٠	٤,٧٦	١	إخصائيون	
	١٠	٨٠,٠٨	١٩٣	١٥,٧٧	٢٨	المجموع	
٨,٤٢	٣	٨٦,٠٠	٤٣	٨,٠٠	٤	قضاة	٥- لا يمكن طرح بدائل للسجون في بلادنا.
	١٤	٧٥,٢٩	١٢٨	١٦,٤٧	٢٨	ضباط	
	٠	١٠٠,٠٠	٢١	٠,٠٠	٠	إخصائيون	
	١٧	٧٩,٦٧	١٩٢	١٣,٢٨	٢٢	المجموع	
٢٢,٩٤	١٣	٦٦,٠٠	٣٣	٨,٠٠	٤	قضاة	٦- جميع التجارب الخاصة ببدائل السجون تعد فاشلة.
	٣٩	٦٤,٧١	١١٠	١٢,٣٥	٢١	ضباط	
	٣	٨٥,٧١	١٨	٠,٠٠	٠	إخصائيون	
	٥٥	٦٦,٨٠	١٦١	١٠,٣٧	٢٥	المجموع	
١٤,٢٩	٢	١٢,٠٠	٦	٨٢,٠٠	٤١	قضاة	٧- أعتقد أنه من الضروري التفكير في بدائل للسجون في الوقت الحاضر.
	٦	١٣,٥٢	٢٢	٨٢,٩٤	١٤١	ضباط	
	٠	٤,٥٥	١	٩٥,٤٥	٢١	إخصائيون	
	٩	١٢,٤٠	٣٠	٨٣,٨٨	٢٠٣	المجموع	

لا أعرف		غير موافق		موافق		الفئة	الفرقة
%	عدد	%	عدد	%	عدد		
٨,٠٠	٤	١٨,٠٠	٩	٧٤,٠٠	٣٧	قضاة	٨- السجون سوف تزداد ازدحاماً إذا لم نفكر في بدائل لها.
٢,٥٣	٦	١١,١٨	١٩	٨٥,٢٩	١٤٥	ضباط	٩- سلبيات السجن تفوق الإيجابيات التي يمكن الحصول عليها من جراء العقوبات السالبة للحرية.
٩,٥٢	٢	٤,٧٦	١	٨٥,٧١	١٨	إخصائيون	١٠- لا أعتقد أن هناك وسيلة أخرى لمعاقبة المخالفين سوى الإيداع في السجن.
٤,٩٨	١٢	١٢,٠٢	٢٩	٨٢,٩٩	٢٠٠	المجموع	١١- يجب وضع عقوبات السجن في سلم الأولويات بالنسبة للعقوبات.
١٤,٠٠	٧	٤٦,٠٠	٢٣	٤٠,٠٠	٢٠	قضاة	١٢- هناك صعوبة في إدماج السجين في المجتمع بعد خروجه بسبب وصم المجتمع له بالانحراف.
٨,٢٤	١٤	٢٦,٤٧	٤٥	٧٥,٢٩	١١١	ضباط	١٣- يتعلم المساجين بعضهم من بعض العادات السلبية داخل السجن.
٤,٧٦	١	٩,٥٢	٢	٨٥,٧١	١٨	إخصائيون	١٤- يتعلم المساجين بعضهم من بعض العادات السلبية داخل السجن.
٩,١٣	٢٢	٢٩,٠٥	٧٠	٦١,٨٣	١٤٩	المجموع	١٥- هناك صعوبة في إدماج السجين في المجتمع بعد خروجه بسبب وصم المجتمع له بالانحراف.
٤,٠٠	٢	٩٢,٠٠	٤٦	٤,٠٠	٢	قضاة	١٦- يتوجه المساجين إلى انسلاخ عن مجتمعه.
٢,٥٣	٦	٧٨,٨٢	١٣٤	١٧,٦٥	٣٠	ضباط	١٧- يتوجه المساجين إلى انسلاخ عن مجتمعه.
٤,٧٦	١	٩٠,٤٨	١٩	٤,٧٦	١	إخصائيون	١٨- يتوجه المساجين إلى انسلاخ عن مجتمعه.
٢,٧٣	٩	٨٢,٥٧	١٩٩	١٣,٦٩	٣٣	المجموع	١٩- يتوجه المساجين إلى انسلاخ عن مجتمعه.
٠,٠٠	٠	٣٤,٠٠	١٧	٦٦,٠٠	٣٣	قضاة	٢٠- يتوجه المساجين إلى انسلاخ عن مجتمعه.
٤,١٢	٧	٤٥,٨٨	٧٨	٥٠,٠٠	٨٥	ضباط	٢١- يتوجه المساجين إلى انسلاخ عن مجتمعه.
٩,٥٢	٢	٥٧,١٤	١٢	٢٣,٣٣	٧	إخصائيون	٢٢- يتوجه المساجين إلى انسلاخ عن مجتمعه.
٢,٧٣	٩	٤٤,٤٠	١٠٧	٤٥,٢٣	١٠٩	المجموع	٢٣- يتوجه المساجين إلى انسلاخ عن مجتمعه.
١٤,٠٠	٧	٢٤,٠٠	١٢	٦٢,٠٠	٢١	قضاة	٢٤- يتوجه المساجين إلى انسلاخ عن مجتمعه.
٩,٤١	١٦	٥٤,١٢	٩٢	٣٦,٤٧	٦٢	ضباط	٢٥- يتوجه المساجين إلى انسلاخ عن مجتمعه.
٩,٥٢	٢	١٤,٢٩	٣	٧٦,١٩	١٦	إخصائيون	٢٦- يتوجه المساجين إلى انسلاخ عن مجتمعه.
١٠,٣٧	٢٥	٤٤,٤٠	١٠٧	٤٥,٢٣	١٠٩	المجموع	٢٧- يتوجه المساجين إلى انسلاخ عن مجتمعه.
٥,٨٨	١٠	٤٨,٨٢	٨٣	٤٥,٢٩	٧٧	قضاة	٢٨- يتوجه المساجين إلى انسلاخ عن مجتمعه.
٩,٥٢	٢	٢٨,٥٧	٦	٦١,٩٠	١٣	ضباط	٢٩- يتوجه المساجين إلى انسلاخ عن مجتمعه.
٧,٨٨	١٩	٤٨,٩٦	١١٨	٤٣,١٥	١٠٤	إخصائيون	٣٠- يتوجه المساجين إلى انسلاخ عن مجتمعه.
٨,٠٠	٤	٠,٠٠	٠	٩٢,٠٠	٤٦	المجموع	٣١- يتوجه المساجين إلى انسلاخ عن مجتمعه.
١,٧٦	٣	٧,٥٦	١٢	٩٠,٥٩	١٥٤	قضاة	٣٢- يتوجه المساجين إلى انسلاخ عن مجتمعه.
٩,٥٢	٢	٤,٧٦	١	٨٥,٧١	١٨	ضباط	٣٣- يتوجه المساجين إلى انسلاخ عن مجتمعه.
٢,٧٣	٩	٥,٨١	١٤	٩٠,٤٦	٢١٨	إخصائيون	٣٤- يتوجه المساجين إلى انسلاخ عن مجتمعه.
٦,٠٠	٣	٥٠,٠٠	٢٥	٤٤,٠٠			

لا أعرف		غير موافق		موافق		الفئة	النقطة
%	عدد	%	عدد	%	عدد		
١٠,٠٠	٥	٢٨,٠٠	١٤	٦٢,٠٠	٣١	قضاة	١٦- هناك الكثير من السلبيات المترتبة على عقوبة السجن.
٧,٠٦	١٢	١٢,٣٥	٢١	٨٠,٥٩	١٣٧	ضباط	
٤,٧٦	١	٤,٧٦	١	٩٠,٤٨	١٩	إخصائيون	
٧,٤٧	١٨	١٤,٩٤	٣٦	٧٧,٥٩	١٨٧	المجموع	
٨,٠٠	٤	٢٤,٠٠	١٢	٦٨,٠٠	٣٤	قضاة	١٧- نسب العود المرتفعة هي بسبب إخفاق السجون في دورها الإصلاحي.
١٠,٥٩	١٨	٥٢,٩٤	٩٠	٣٦,٤٧	٦٢	ضباط	
٤,٧٦	١	١٤,٢٩	٢	٨٠,٩٥	١٧	إخصائيون	
٩,٥٤	٢٣	٤٣,٥٧	١٠٥	٤٦,٨٩	١١٣	المجموع	
١٠,٠٠	٥	٦٢,٠٠	٣١	٢٨,٠٠	١٤	قضاة	١٨- السجن يؤدي إلى قتل الشعور بالمسؤولية لدى السجين.
٦,٤٧	١١	٣٦,٤٧	٦٢	٥٧,٠٦	٩٧	ضباط	
٢٢,٨١	٥	٢٨,٥٧	٦	٤٧,٦٢	١٠	إخصائيون	
٨,٧١	٢١	٤١,٠٨	٩٩	٥٠,٢١	١٢١	المجموع	
١٤,٠٠	٧	٢٨,٠٠	١٤	٥٨,٠٠	٢٩	قضاة	١٩- يؤدي السجن إلى ضياع أسرة السجين.
١٢,٣٥	٢١	١٥,٢٩	٢٦	٧٢,٣٥	١٢٣	ضباط	
٩,٥٢	٢	١٩,٠٥	٤	٧١,٤٣	١٥	إخصائيون	
١٢,٤٥	٣٠	١٨,٢٦	٤٤	٦٩,٢٩	١٦٧	المجموع	
١٠,٠٠	٥	٤٤,٠٠	٢٢	٤٦,٠٠	٢٢	قضاة	٢٠- يؤدي السجن إلى تعطيل الطاقة الإنتاجية للأفراد.
٨,٨٢	١٥	٢٠,٠٠	٣٤	٧١,١٨	١٢١	ضباط	
٩,٥٢	٢	١٤,٢٩	٢	٧٦,١٩	١٦	إخصائيون	
٩,١٣	٢٢	٢٤,٤٨	٥٩	٦٦,٣٩	١٦٠	المجموع	

- تعكس بيانات الجدول رقم (١٩-٤) أن القضاة هم أكثر الفئات الثلاث موافقة على أن السجن أفضل وسيلة لمعاقبة المخالفين، بما نسبته٪٥٢، في حين أن الإخصائيين الاجتماعيين هم أكثر الفئات معارضة لوسيلة السجن لمعاقبة المخالفين بما نسبته٪٧١،٤٣ وبهذا يمكن القول: إن آراء القضاة تبدو منقسمة حول أفضليّة السجن لمعاقبة المخالفين على حين أن غالبية الإخصائيين لا يرون أن السجن وسيلة مناسبة لمعاقبة المخالفين. أما الضباط فإن آرائهم متقاربة مع آراء القضاة بما نسبته٪٣٥،٤٢ يرون مناسبة السجن

معاقبة المجرمين.

- الفقرة الثانية من المقياس تبرز الاختلاف في وجهات النظر بين الإخصائيين الاجتماعيين والقضاة حول بدائل السجن؛ ففي الوقت الذي يعارض فيه غالبية القضاة حصر عقوبة السجن عن الجرائم الكبيرة فقط بما نسبته ٧٦٪ نرى أن الإخصائيين الاجتماعيين يحتلون النسبة ذاتها تقريباً في الموافقة بما نسبته ١٩٪٧٦،١٩٪. أما الضباط فهم يرون عدم إحالة كل شخص إلا في الجرائم الكبيرة بما نسبته ٩١٪٥٩.

- الفقرة الثالثة في المقياس تعكس تساوي آراء القضاة والضباط نحو عدم الموافقة على إحالة جميع المجرمين للسجن بصرف النظر عن نوع جرائمهم بما نسبته ٨٠٪ لكل فئة في حين يرى جميع الإخصائيين بما نسبته ١٠٠٪ عدم الموافقة على إحالة جميع المجرمين إلى السجن بصرف النظر عن قضيائهم.

- الفقرة الرابعة من المقياس تشير إلى عدم وجود شيء اسمه بدائل للسجون، وتشير بيانات الجدول إلى معارضة الفئات الثلاث القضاة والإخصائيين والضباط العبارة السابقة بنسبة عالية هي ٨٢٪ للقضاة و ٧٧٪، ٦٥٪ للضباط وأخيراً ٩٥٪، ٢٤٪ للإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون. مما يعكس وعي جميع فئات المبحوثين بأهمية بدائل السجون.

- الفقرة الخامسة تشير إلى عدم إمكانية طرح بدائل للسجون في بلادنا، وتعكس بيانات الجدول رقم (٤-١٩) نسبة عالية من عدم الموافقة على العبارة السابقة، حيث بلغت نسبة القضاة المعارضين للعبارة السابقة ٨٦٪ والضباط ٢٩٪، ٧٥٪ والإخصائيين ١٠٪؛ مما يعكس قناعة جميع أفراد مجتمع البحث بأهمية مناقشة موضوع بدائل السجون.

- الفقرة السادسة تشير إلى إخفاق التجارب الخاصة ببدائل السجون، وتشير بيانات الجدول رقم (٤-١٩) إلى معارضه الفئات الثلاث العبارة السابقة

- بنسب متقاربة بين الضباط والقضاة حيث بلغت ٦٦٪ للقضاة و٧١٪ للضباط في حين بلغت ٨٥٪، ٧١٪ بالنسبة لـ الإخصائيين الاجتماعيين.
- وعند سؤال المبحوثين عن ضرورة التفكير في بدائل للسجون في الوقت الحاضر كان الإخصائيون أبرز فئة ترى ضرورة ذلك بما نسبته ٩٥٪، ٤٥٪ في الوقت الذي تكاد تتساوى فيه نسبة القضاة والضباط بما نسبته ٨٢٪ للقضاة و٩٤٪ للضباط.
- يوافق ما نسبته ٧٤٪ من القضاة على أن السجون سوف تزداد ازدحاماً إذا لم نفكر في بدائل لها، وتقرب نسبة موافقة الضباط والإخصائيين الاجتماعيين لتصل إلى ما نسبته ٨٥٪، ٢٩٪ للضباط و٨٥٪، ٧١٪ للإخصائيين.
- الفقرة التاسعة تشير إلى أن سلبيات السجن تفوق الإيجابيات التي يمكن الحصول عليها من جراء العقوبات السالبة للحرية، وتأتي إجابات القضاة متوزعة بين عدم الموافقة وعدم المعرفة بما مجموعه ٦٠٪، في حين يرى ٦٥٪، ٢٩٪ من الضباط أنهم موافقون على العبارة السابقة، وتبرز الموافقة الكبرى لدى الإخصائيين الاجتماعيين بما نسبته ٨٥٪، ٧١٪.
- الفقرة العاشرة تشير إلى عدم الاعتقاد بأن هناك وسيلة أخرى لمعاقبة المخالفين سوى الإيداع في السجن، وتبرز إجابات الفئات الثلاث تقارب وجهات نظر القضاة والإخصائيين الاجتماعيين بما نسبته ٩٢٪ للقضاة و٤٨٪، ٩٠٪ للإخصائيين، في حين تشير إجابات الضباط إلى عدم موافقة منخفضة نسبياً مقارنة بالقضاة والإخصائيين حيث بلغت ما نسبته ٧٨٪، ٨٢٪.
- الفقرة الحادية عشرة تشير إلى أنه يجب وضع عقوبات السجن في سلم الأولويات بالنسبة للعقوبات؛ حيث تبرز الموافقة الكبرى على هذه العبارة لدى القضاة بما نسبته ٦٦٪، ثم الضباط بما نسبته ٥٪، وأخيراً أقل فئة موافقة هي الإخصائيون الاجتماعيون بما نسبته ٣٣٪، ٣٣٪.
- "نسبة العود المرتفعة هي بسبب إخفاق السجون في إصلاح المساجين"،

تبرز موافقة القضاة على العبارة السابقة بما نسبته ٦٢٪، أما الإخصائيون فقد كانت نسبة موافقتهم ١٩٪، وكانت أقل نسبة الموافقة لدى الضباط بما نسبته ٤٧٪ ولعل ذلك يفسر أن الضباط هم الذين يعملون في السجن والموافقة على إخفاق السجون في إصلاح المساجين هي موافقة على فشلهم في دورهم الإصلاحي.

- " يؤدي السجن إلى انسلاخ السجين عن مجتمعه" ، يعارض غالبية القضاة هذه الفكرة، إذ بلغت نسبة الموافقة على مضمون العبارة السابقة ٢٨٪ فقط، أما بالنسبة للضباط فقد توزعت نسبهم بين الموافقة وعدم الموافقة بما نسبته ٤٥٪ للموافقين و٤٨٪ للمعارضين، وأخيراً بلغت نسبة الموافقين من الإخصائيين الاجتماعيين على مضمون العبارة السابقة ما نسبته ٩٠٪.

- الفقرة الرابعة عشرة تشير إلى تعلم المساجين بعضهم من بعض العادات السلبية داخل السجن، وتبرز موافقة القضاة بالدرجة الكبرى بين الفئات الثلاث بما نسبته ٩٢٪ يليهم الضباط بما نسبته ٥٩٪، وأخيراً الإخصائيين الاجتماعيين بنسبة قدرها ٨٥٪.

- " هناك صعوبة في إدماج السجين في المجتمع بعد خروجه من السجن بسبب وصم المجتمع له بالانحراف" ، يلاحظ توزع إجابات القضاة بين الموافقة وعدم الموافقة على العبارة السابقة، وإن كان اتجاه عدم الموافقة هو الأكثر حيث بلغ ٥٠٪ مقابل ٤٤٪ للموافقة بالنسبة للقضاة. أما الضباط فقد كانت موافقتهم هي الكبرى بين الفئات الثلاث بما نسبته ٨٠٪ يليهم الإخصائيون الاجتماعيون بنسبة قدرها ٧٦٪.

- " هناك الكثير من السلبيات المترتبة على عقوبة السجن" ، يوافق ما نسبته ٦٢٪ من القضاة على مضمون العبارة السابقة مقابل موافقة ٥٩٪ من الضباط عليها. أما أكبر المواقف فقد برزت لدى الإخصائيين الاجتماعيين بنسبة قدرها ٤٨٪.

- يوافق غالبية القضاة بنسبة قدرها ٦٨٪ من مجموع أفراد عينة القضاة على أن نسب العود المرتفعة هي بسبب إخفاق السجون في دورها الإصلاحية، أما الضباط فيعارضون العبارة السابقة حيث بلغت نسبة الموافقين على مضمون العبارة السابقة ٤٧٪ فقط وبرزت النسبة الكبرى لدى الإخصائيين الاجتماعيين؛ إذ وافق ٩٥٪ منهم على مضمون العبارة السابقة.

- لم يوافق غالبية القضاة على العبارة التي تشير إلى أن السجن يؤدي إلى قتل الشعور بالمسؤولية لدى السجين؛ حيث بلغت نسبة الموافقين على مضمون العبارة السابقة ٢٨٪ فقط من مجموع عينة القضاة. أما الضباط فإنهم يشعرون بموافقة عالية نوعاً ما نحو مضمون العبارة السابقة؛ إذ بلغت نسبة الموافقين عليها ٦٥٪، وأخيراً يوافق قرابة نصف عينة الإخصائيين الاجتماعيين على مضمون العبارة السابقة بما نسبته ٤٧٪.

- العبارة التاسعة عشرة تشير إلى أن السجن يؤدي إلى ضياع أسرة السجين، ويوافق ما نسبته ٥٨٪ من القضاة على العبارة السابقة، كما يوافق ما نسبته ٣٥٪ من الضباط على مضمونها وأخيراً يوافق ٤٣٪ من الإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون على العبارة السابقة.

- تتوزع آراء القضاة بين الموافقة وعدم الموافقة على العبارة التي تشير إلى أن السجن يؤدي إلى تعطيل الطاقة الإنتاجية للأفراد بما نسبته ٤٦٪ للموافقين و٤٤٪ لغير الموافقين، وفي جانب الضباط فإن نسبة الموافقين بلغت ١٩٪ و الإخصائيين الاجتماعيين ١٩٪.

مقارنة بين آراء القضاة والضباط والإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون نحو بدائل محددة للسجون:

لمعرفة الفروق بين آراء القضاة والضباط والإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون نحو بدائل محددة للسجون فإن الجدول رقم (٤-٢٠) يعكس المقارنات بين الفئات الثلاث على النحو التالي:

جدول (٢٠-٤) مقارنة بين آراء القضاة والضباط والإخصائيين الاجتماعيين

نحو بدائل محددة للسجون

لا أعرف		غير مناسب		مناسب		الفئة	القرة
%	عدد	%	عدد	%	عدد		
٠,٠٠	٠	٢٠,٠٠	١٠	٨٠,٠٠	٤٠	قضاة	١- الغرامة
٢,٣٥	٤	١٢,٣٥	٢١	٨٥,٢٩	١٤٥	ضباط	
٠,٠٠	٠	٢٣,٨١	٥	٧٦,١٩	١٦	إخصائيون	
١,٦٦	٤	١٤,٩٤	٣٦	٨٣,٤٠	٢٠١	المجموع	
٠,٠٠	٠	١٠,٠٠	٥	٩٠,٠٠	٤٥	قضاة	٢- المصادر
٧,٦٥	١٣	١٢,٥٢	٢٢	٧٨,٨٢	١٣٤	ضباط	
٩,٥٢	٢	٤٧,٦٢	١٠	٤٢,٨٦	٩	إخصائيون	
٦,٢٢	١٥	١٥,٧٧	٢٨	٧٨,٠١	١٨٨	المجموع	
١٠,٠٠	٥	١٢,٠٠	٦	٧٨,٠٠	٣٩	قضاة	٣- التعويض
٥,٢٩	٩	١٢,٣٥	٢١	٨٢,٣٥	١٤٠	ضباط	
١٤,٢٩	٣	٠,٠٠	٠	٨٥,٧١	١٨	إخصائيون	
٧,٠٥	١٧	١١,٢٠	٢٧	٨١,٧٤	١٩٧	المجموع	
٨,٠٠	٤	٢٤,٠٠	١٢	٦٨,٠٠	٣٤	قضاة	٤- عقوبة الإتلاف
١٤,١٢	٢٤	٢٧,٦٥	٤٧	٥٨,٢٤	٩٩	ضباط	
١٩,٠٥	٤	٢٨,٥٧	٦	٥٢,٣٨	١١	إخصائيون	
١٣,٢٨	٢٢	٢٦,٩٧	٦٥	٥٩,٧٥	١٤٤	المجموع	
٦,٠٠	٣	٤٤,٠٠	٢٢	٥٠,٠٠	٢٥	قضاة	٥- مراقبة الشرطة
٨,٢٤	١٤	٢٨,٨٢	٤٩	٦٢,٩٤	١٠٧	ضباط	
١٤,٢٩	٣	٩,٥٢	٢	٧٦,١٩	١٦	إخصائيون	
٨,٣٠	٢٠	٣٠,٢٩	٧٣	٦١,٤١	١٤٨	المجموع	
٢٠,٠٠	١٠	١٢,٠٠	٦	٦٨,٠٠	٣٤	قضاة	٦- الاختبار القضائي
٢٢,٣٥	٢٨	١٧,٠٦	٢٩	٦٠,٥٩	١٠٣	ضباط	
١٩,٠٥	٤	٩,٥٢	٢	٧١,٤٣	١٥	إخصائيون	
٢١,٥٨	٥٢	١٥,٥٣	٣٧	٦٣,٠٧	١٥٢	المجموع	
٦,٠٠	٣	٦٠,٠٠	٣٠	٣٤,٠٠	١٧	قضاة	٧- التعهد بدليلاً لعقوبة السجن
٥,٢٩	٩	٥٠,٥٩	٨٦	٤٤,١٢	٧٥	ضباط	
٤,٧٦	١	٢٨,٥٧	٦	٦٦,٦٧	١٤	إخصائيون	
٥,٣٩	١٣	٥٠,٦٢	١٢٢	٤٣,٩٨	١٠٦	المجموع	

لا أعرف		غير مناسب		مناسب		الفئة	الفقرة
%	عدد	%	عدد	%	عدد		
٠,٠٠	٠	٥٤,٠٠	٢٧	٤٦,٠٠	٢٣	قضاة	٨- الكفالة الحضورية
٥,٢٩	٩	٢٤,٧١	٤٢	٧٠,٠٠	١١٩	ضباط	
٤,٧٦	١	١٤,٢٩	٣	٨٠,٩٥	١٧	إخصائيون	
٤,١٥	١٠	٢٩,٨٨	٧٢	٦٥,٩٨	١٥٩	المجموع	
٢,٠٠	١	٣٦,٠٠	١٨	٦٢,٠٠	٣١	قضاة	٩- إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية
٨,٨٢	١٥	٢٣,٥٢	٥٧	٥٧,٦٥	٩٨	ضباط	
٤,٧٦	١	١٤,٢٩	٣	٨٠,٩٥	١٧	إخصائيون	
٧,٠٥	١٧	٣٢,٣٧	٧٨	٦٠,٥٨	١٤٦	المجموع	
٠,٠٠	٠	٨,٠٠	٤	٩٢,٠٠	٤٦	قضاة	١٠- الجلد
٢,٥٣	٦	١٢,٩٤	٢٢	٨٣,٥٣	١٤٢	ضباط	
٤,٧٦	١	٣٨,١٠	٨	٥٧,١٤	١٢	إخصائيون	
٢,٩٠	٧	١٤,١١	٣٤	٨٢,٩٩	٢٠٠	المجموع	
١٤,٠٠	٧	٤٤,٠٠	٢٢	٤٢,٠٠	٢١	قضاة	١١- الإفراج الشرطي
٤,٧١	٨	١٥,٨٨	٢٧	٧٩,٤١	١٣٥	ضباط	
٤,٧٦	١	٩,٥٢	٢	٨٥,٧١	١٨	إخصائيون	
٦,٦٤	١٦	٢١,١٦	٥١	٧٢,٢٠	١٧٤	المجموع	
٢,٠٠	١	٤٨,٠٠	٢٤	٥٠,٠٠	٢٥	قضاة	١٢- الحبس المنزلي
١١,١٨	١٩	٤٥,٢٩	٧٧	٤٣,٥٣	٧٤	ضباط	
٩,٥٢	٢	٢٣,٨١	٥	٦٦,٦٧	١٤	إخصائيون	
٩,١٣	٢٢	٤٣,٩٨	١٠٦	٤٦,٨٩	١١٣	المجموع	
١٤,٠٠	٧	٣٨,٠٠	١٩	٤٨,٠٠	٢٤	قضاة	١٣- الرقابة الإلكترونية
٢٠,٥٩	٣٥	٢٥,٨٨	٤٤	٥٣,٥٣	٩١	ضباط	
٩,٥٢	٢	١٩,٠٥	٤	٧١,٤٣	١٥	إخصائيون	
١٨,٢٦	٤٤	٢٧,٨٠	٦٧	٥٣,٩٤	١٣٠	المجموع	
١٦,٠٠	٨	١٨,٠٠	٩	٦٦,٠٠	٣٣	قضاة	١٤- العمل لمصلحة المجتمع
٨,٨٢	١٥	٧,٠٦	١٢	٨٤,١٢	١٤٣	ضباط	
٠,٠٠	٠	٠,٠٠	٠	١٠٠,٠٠	٢١	إخصائيون	
٩,٥٤	٢٣	٨,٧١	٢١	٨١,٧٤	١٩٧	المجموع	

- تعكس بيانات الجدول رقم (٤-٢٠) أن الفئات الثلاث القضاة والضباط والإخصائيين الاجتماعيين يرون أن الغرامة بديل مناسب للعقوبات السالبة للحرية فبلغت موافقات الفئات الثلاث ٨٥٪ للقضاة و٩٠٪ للضباط و٦٧٪ للإخصائيين الاجتماعيين.
- المصادرة تعتبر بديلاً مناسباً للعقوبات السالبة للحرية لدى القضاة والضباط حيث بلغت نسبة الذين يرون أنها بديل مناسب من القضاة ٩٠٪ كما بلغت نسبة من يرون أنها بديل مناسب من الضباط ٨٢٪، ٨٧٪، ٨٢٪، أما الإخصائيون الاجتماعيون فقد توزعت إجاباتهم بين مناسبة هذا البديل وعدم مناسبته بما نسبته ٤٢٪، ٦٢٪ من يرون عدم مناسبته.
- التعويض يمثل بديلاً مناسباً لدى فئات الدراسة الثلاث؛ إذ بلغت نسبة من يرون أنه بديل مناسب من القضاة ٧٨٪، كما بلغت نسبة من يرون أنه بديل مناسب من الضباط ٣٥٪، ٣٥٪، وأخيراً بلغت نسبة من يرون أنه بديل مناسب من الإخصائيين الاجتماعيين ٧١٪، ٨٥٪.
- يرى ما نسبته ٦٨٪ من القضاة أن عقوبة الإلتفاف بديل مناسب للعقوبات السالبة للحرية، في حين يرى ٢٤٪، ٥٨٪ من الضباط أنها بديل مناسب، وأخيراً يرى ٣٨٪، ٥٢٪ من الإخصائيين أنها بديل مناسب.
- مراقبة الشرطة تعد بديلاً مناسباً لدى ٥٠٪ من القضاة وتعتبر بديلاً مناسباً لدى ٩٤٪ من الضباط، وأخيراً تعتبر بديلاً مناسباً لدى ٦٢٪، ٦٧٪، ١٩٪ من الإخصائيين الاجتماعيين.
- يوافق ما نسبته ٦٨٪ من القضاة على مناسبة الاختبار القضائي بديلاً للعقوبة السالبة للحرية، كما يوافق ما نسبته ٩٥٪، ٦٠٪ على مناسبة هذا البديل، وأخيراً يرى ما نسبته ٤٣٪، ٧١٪ من الإخصائيين الاجتماعيين أن هذا البديل مناسب للتطبيق في مجتمع الدراسة.
- التعهد بديلاً للعقوبة السالبة للحرية لا يلاقي قبولاً لدى القضاة أو

الضباط؛ حيث بلغت نسبة من يرون أنه بديل مناسب من القضاة ٣٤٪ مقابل ١٢٪ من الضباط، أما بالنسبة للإخصائيين الاجتماعيين فقد كانت النسبة الكبرى ترى أنه بديل مناسب للعقوبة السالبة للحرية بما نسبته ٦٧٪، ٦٦٪.

- تتوزع إجابات القضاة بين من يرون مناسبة الكفالة الحضورية بديلاً للعقوبة السالبة للحرية وبين من لا يرون مناسبتها بما نسبته ٤٦٪ من يرون مناسبة الكفالة الحضورية مقابل ٥٤٪ لا يرون مناسبتها. أما بالنسبة للضباط والإخصائيين الاجتماعيين فيرون أن الكفالة الحضورية مناسبة بنسبة قدرها ٧٠٪ للضباط و ٩٥٪، ٩٠٪ للإخصائيين الاجتماعيين.

- إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية، يرى ما نسبته ٦٢٪ من القضاة مناسبة هذا البديل للتطبيق، كما يرى ما نسبته ٥٧٪، ٦٥٪ من الضباط مناسبة هذا البديل، وأخيراً يرى ٩٥٪، ٩٠٪ من الإخصائيين الاجتماعيين أن هذا البديل مناسب للتطبيق في مجتمع الدراسة.

- الجلد، باعتباره بديلاً للعقوبات السالبة للحرية، يحظى بموافقة غالبية القضاة بما نسبته ٩٢٪، وتبلغ نسبة المواقفين من الضباط ٥٣٪، ٨٣٪، وأخيراً تبلغ نسبة المواقفين من الإخصائيين الاجتماعيين ١٤٪، ٥٧٪.

- تتوزع آراء القضاة بين الموافقة على مناسبة الإفراج الشرطي بديلاً للعقوبة وبين الموافقة على عدم مناسبته بما نسبته ٤٢٪ من يرون أنه مناسب مقابل ٤٤٪ من يرون عدم مناسبته. أما الضباط فقد بلغت نسبة من يرون أنه مناسب ٤١٪، ٧٩٪ كما بلغت نسبة من يرون أنه مناسب من الإخصائيين الاجتماعيين ٧١٪، ٨٥٪.

- تتواتر آراء القضاة بين الموافقة وعدم الموافقة على مناسبة خيار الحبس المنزلي بديلاً للعقوبة السالبة للحرية؛ حيث بلغت نسبة من يرون مناسبة هذا البديل ٥٠٪ مقابل ٤٨٪ لا يرون مناسبته، والنتيجة ذاتها يمكن ذكرها بالنسبة للضباط حيث بلغت نسبة من يرون أنه مناسب ٥٣٪، ٤٣٪ مقابل

٤٥٪ لا يرون مناسبة هذا البديل. أما الإخصائيون الاجتماعيون فإن الغالبية منهم ترى مناسبة هذا البديل بما نسبته ٦٧٪.

- لا تحظى الرقابة الإلكترونية بموافقة عالية لدى القضاة والضباط؛ فبلغت نسبة من يرون مناسبة هذا البديل من القضاة ٤٨٪، أما الضباط فقد بلغت نسبة من يرون مناسبته ٥٣٪، أما الإخصائيون الاجتماعيون فإنهم يرون مناسبة هذا البديل بما نسبته ٤٣٪.

- يوافق ٦٦٪ من القضاة على مناسبة خيار العمل لصلاحة المجتمع بدليلاً للعقوبات السالبة للحرية، كما يرى ١٢٪ من الضباط مناسبة هذا البديل، وأخيراً يرى ١٠٠٪ من الإخصائيين الاجتماعيين أن هذا الخيار مناسب باعتباره بدليلاً للعقوبات السالبة للحرية.

العلاقة بين سنوات الخبرة والبدائل المحددة للعقوبات السالبة للحرية:

معرفة تأثير سنوات الخبرة التي يقضيها المبحوث في مجال العمل والبدائل المقترحة للعقوبات السالبة للحرية، فإن هذا الجزء من الدراسة سوف يستعرض تأثير سنوات الخبرة للقضاة والضباط والإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون نحو بدائل محددة للعقوبات السالبة للحرية. وسوف يتم استعراض تلك العلاقات مرتبة من القضاة ثم الضباط ثم الإخصائيين الاجتماعيين على النحو التالي:

أولاً: القضاة:

معرفة تأثير سنوات الخبرة بالنسبة للقضاة ومجموعة من البدائل المقترحة للعقوبات السالبة للحرية فإن الجداول التالية تعكس نمط هذه العلاقة.

١- الغرامة:

معرفة العلاقة بين اختيار بديل الغرامة وسنوات الخبرة لدى القضاة فإن الجدول رقم (٤-٢١) يعكس هذه العلاقة.

جدول (٢١-٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والغرامة

المجموع	الغرامة			سنوات الخبرة للقضاة	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%
١٣	٠	٢	١١	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٠,٠	١٥,٤	٨٤,٦	%	
١٠	٠	١	٩	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٠,٠	١٠,٠	٩٠,٠	%	
٦	٠	١	٥	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	١٦,٧	٨٢,٣	%	
٩	٠	٣	٦	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٢٣,٣	٦٦,٧	%	
١٢	٠	٣	٩	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٢٥,٠	٧٥,٠	%	
٥٠	٠	١٠	٤٠	عدد	
١٠٠	٠,٠	٢٠,٠	٨٠,٠	%	المجموع

تشير بيانات الجدول رقم (٢١-٤) إلى أن القضاة الذين لديهم خبرات بين ٦-١٠ سنوات يميلون إلى بديل الغرامة بما نسبته ٩٠٪،即 لهم القضاة الذين لديهم خبرات من خمس سنوات فأقل بما نسبته ٦,٨٤٪، وعلى المنوال ذاته القضاة الذين خبرتهم من ١١-١٥ سنة بما نسبته ٣,٨٣٪. وبذا يمكن القول: إن الغرامة خيار مناسب لدى غالبية القضاة بصرف النظر عن سنوات خبرتهم في مجال العمل.

٢- المصادر:

لمعرفة تأثير سنوات الخبرة لدى القضاة في اختيار المصادر بديلاً مناسباً للعقوبات السالبة للحرية فإن بيانات الجدول رقم (٢٢-٤) تعكس تلك العلاقة.

جدول (٤-٢٢) العلاقة بين سنوات الخبرة والمصادر

المجموع	المصادر			سنوات الخبرة للقضاة	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%
١٣	٠	٠	١٣	من ٥ سنوات فأقل	
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
١٠	٠	٠	١٠	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات	
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
٦	٠	٠	٦	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة	
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
٩	٠	٣	٦	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة	
١٠٠,٠	٠,٠	٣٣,٥	٦٦,٧	%	
١٢	٠	٢	١٠	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة	
١٠٠,٠	٠,٠	١٦,٧	٨٣,٣	%	
٥٠	٠	٥	٤٥	المجموع	
١٠٠	٠,٠	١٠٠	٩٠,٠	%	

تعكس بيانات الجدول أن القضاة الذين لديهم خبرات أقل من خمس سنوات إلى عشرة سنة يرون مناسبة المصادر بديلاً للعقوبات السالبة للحرية بما نسبته ١٠٠٪. أما القضاة الذين تزيد خبراتهم على خمس عشرة سنة فإن موقفهم من الغرامة يبدأ في التناقض؛ مما يشير إلى أن سنوات الخبرة لها تأثير في موقف المبحوث من خيار الغرامة.

٣- التعويض:

معرفة تأثير سنوات الخبرة لدى القضاة على اختيار التعويض بديلاً مناسباً للعقوبة السالبة للحرية فإن بيانات الجدول رقم (٤-٢٢) تعكس تلك العلاقة.

جدول (٤-٢٣) العلاقة بين سنوات الخبرة والتعويض

المجموع	التعويض أو الديمة			سنوات الخبرة للقضاة	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%
١٣	٢	٠	١١	من ٥ سنوات فأقل	
١٠٠,٠	١٥,٤	٠,٠	٨٤,٦		%
١٠	٣	٠	٧	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات	
١٠٠,٠	٢٠,٠	٠,٠	٧٠,٠		%
٦	٠	٢	٤	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة	
١٠٠,٠	٠,٠	٣٢,٣	٦٦,٧		%
٩	٠	٢	٧	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة	
١٠٠,٠	٠,٠	٢٢,٢	٧٧,٨		%
١٢	٠	٢	١٠	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة	
١٠٠,٠	٠,٠	١٦,٧	٨٢,٣		%
٥٠	٥	٦	٣٩	المجموع	
١٠٠	١٠,٠	١٢,٠	٧٨,٠		%

تعني بيانات الجدول السابق أن خيار التعويض بدليل مناسب لدى القضاة الذين تقع خبراتهم بين خمس سنوات فأقل بما نسبته ٦٨٪، والذين تقع خبراتهم بين ٢١-٢٥ سنة بما نسبته ٣٪ لتكون أكبر النسب في اختيار بدليل التعويض.

٤- عقوبة الإتلاف:

لمعرفة تأثير سنوات الخبرة لدى القضاة في اختيار عقوبة الإتلاف بدليلاً مناسباً للعقوبة السالبة للحرية فإن بيانات الجدول رقم (٤-٢٤) تعكس تلك العلاقة.

جدول (٤-٢٤) العلاقة بين سنوات الخبرة وعقوبة الإتلاف

المجموع	عقوبة الإتلاف			سنوات الخبرة للقضاة	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%
١٣	١	١	١١	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٧,٧	٧,٧	٨٤,٦	%	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠	٢	١	٧	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٢٠,٠	١٠,٠	٧٠,٠	%	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
٦	٠	١	٥	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	١٦,٧	٨٢,٣	%	المجموع
٩	٠	٤	٥	عدد	
١٠٠,٠	٠,٠	٤٤,٤	٥٥,٦	%	
١٢	١	٥	٦	عدد	
١٠٠,٠	٨,٣	٤١,٧	٥٠,٠	%	
٥٠	٤	١٢	٣٤	عدد	
١٠٠	٨,٠	٢٤,٠	٦٨,٠	%	

تشير بيانات الجدول رقم (٤-٢٤) إلى أن القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة من خمس سنوات فأقل والذين تقع خبراتهم في الفئة من ١٥-١١ سنة يمثلون أعلى النسب في رؤية عقوبة الإتلاف عقوبة مناسبة للبدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية بما نسبته ٦٨٤٪ للفئة الأولى و٣٨٣٪ للفئة الثانية. وفي المقابل فإنه بازدياد خبرات القضاة فإن خيار عقوبة الإتلاف يصبح خياراً في منطقة المنتصف بين رؤيته خياراً مناسباً ورؤيته خياراً غير مناسب؛ إذ بلغت نسبة من يرون خياراً مناسباً في الفئة من ٢٠-١٦ سنة ما نسبته ٦٥٥٪ مقابل ٤٤٪ يرون عدم مناسبته وفي السياق ذاته فإن الفئة التي تُراوح خبراتها بين ٢٥-٢١ سنة تتوزع استجاباتهم بين اختيار عقوبة الإتلاف خياراً مناسباً بما نسبته ٥٠٪ ومن يرون عدم مناسبته بما نسبته ٤١,٧٪ من مجموع القضاة.

٥- مراقبة الشرطة:

لمعرفة تأثير سنوات الخبرة لدى القضاة في اختيار مراقبة الشرطة بدليلاً مناسباً للعقوبة السالبة للحرية فإن بيانات الجدول رقم (٢٥-٤) تعكس تلك العلاقة.

جدول (٢٥-٤) العلاقة بين سنوات الخبرة وعقوبة مراقبة الشرطة

المجموع	مراقبة الشرطة			سنوات الخبرة للقضاة	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
١٣	١	٦	٦	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٧,٧	٤٦,٢	٤٦,٢	%	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠	٠	٣	٧	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٣٠,٠	٧٠,٠	%	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
٦	٠	٢	٤	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٣٣,٣	٦٦,٧	%	المجموع
٩	١	٦	٢	عدد	
١٠٠,٠	١١,١	٦٦,٧	٢٢,٢	%	
١٢	١	٥	٦	عدد	
١٠٠,٠	٨,٣	٤١,٧	٥٠,٠	%	
٥٠	٣	٢٢	٢٥	عدد	
١٠٠	٦,٠	٤٤,٠	٥٠,٠	%	

يشير الجدول رقم (٢٥-٤) إلى أن القضاة الذين تقع خبراتهم بين ٦-١٠ سنوات هم الفئة الكبرى التي تفضل خيار مراقبة الشرطة بدليلاً للعقوبات السالبة للحرية بما نسبته ٧٠٪ يليهم القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ١١-١٥ سنة بما نسبته ٦٦,٧٪.

ومن جانب آخر فإن القضاة الذين تقع خبراتهم بين ٢٠-٢٤ سنة كانت نسبتهم ٦٦,٧٪ يرون عدم مناسبة بديل مراقبة الشرطة بدليلاً للعقوبات السالبة للحرية، كما أن القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢٥-٢٩ سنة تتوزع إجاباتهم حول مناسبة بديل مراقبة الشرطة بين من يرون مناسبة لهذا البديل بما نسبته ٥٠٪ ومن يرون عدم مناسبته بما نسبته ٤١,٧٪.

٦- الاختبار القضائي:

لمعرفة تأثير سنوات الخبرة لدى القضاة في تأييد الاختبار القضائي بدلاً مناسباً للعقوبة السالبة للحرية فإن بيانات الجدول رقم (٢٦-٤) تعكس تلك العلاقة.

جدول (٢٦-٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والاختبار القضائي

المجموع	الاختبار القضائي			سنوات الخبرة للقضاة	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
١٣	٣	١	٩	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٢٢,١	٧,٧	٦٩,٢	%	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠	٢	٠	٨	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٢٠,٠	٠,٠	٨٠,٠	%	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
٦	١	١	٤	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	١٦,٧	١٦,٧	٦٦,٧	%	المجموع
٩	١	١	٧	عدد	
١٠٠,٠	١١,١	١١,١	٧٧,٨	%	
١٢	٣	٣	٦	عدد	
١٠٠,٠	٢٥,٠	٢٥,٠	٥٠,٠	%	
٥٠	١٠	٦	٣٤	عدد	
١٠٠	٢٠,٠	١٢,٠	٦٨,٠	%	

تشير بيانات الجدول رقم (٢٦-٤) إلى أن القضاة الذين لديهم سنوات خبرة من ١٠-٦ سنوات هم أكثر الفئات تقبلاً لموضوع الاختبار القضائي باعتباره عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية بما نسبته٪٨٠، يليهم القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢١-١٦ سنة بما نسبته٪٧٧,٨، ثم القضاة الذين تقع خبراتهم في فئة خمس سنوات فأقل بما نسبته٪٦٩,٢. أما أقل الفئات التي ترى عدم مناسبة هذا البديل فهم القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢٥-٢١ سنة بما نسبته٪٥٠.

٧- التعهد بدليلاً للعقوبة:

لمعرفة تأثير سنوات الخبرة لدى القضاة في اختيار بدليل التعهد بدليلاً للعقوبة السالبة للحرية فإن بيانات الجدول رقم (٢٧-٤) تعكس تلك العلاقة.

جدول (٢٧-٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والتعهد باعتباره بدليلاً للعقوبة

المجموع	التعهد بدليلاً للعقوبة السجن			سنوات الخبرة للقضاة	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
١٣	٢	٦	٨	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	١٥,٤	٤٦,٢	٣٨,٥	%	
١٠	٠	٦	٤	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٠,٠	٦٠,٠	٤٠,٠	%	
٦	٠	٦	٠	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	%	
٩	١	٦	٢	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	١١,١	٦٦,٧	٢٢,٢	%	
١٢	٠	٦	٦	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	%	
٤٤	٣	٣٠	١١	عدد	المجموع
١٠٠	٦,٨	٦٨,٢	٢٥,٠	%	

تشير بيانات الجدول رقم (٢٧-٤) إلى أن القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ١٥-١١ سنة لا يرون مناسبة التعهد بدليلاً للعقوبة السالبة للحرية بما نسبته ١٠٠٪ يليهم القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢٠-١٦ سنة بما نسبته ٧,٦٦٪ أما القضاة الذين تقع خبراتهم بين ٢٥-٢١ سنة فقد كانت إجاباتهم موزعة بين موافقتهم على مناسبة التعهد بدليلاً للعقوبة بما نسبته ٥٠٪. ويمكن القول بشكل عام ومن خلال بيانات الجدول رقم (٢٧-٤): إن التعهد باعتباره بدليلاً للعقوبات السالبة للحرية لا يعتبر بدليلاً مناسباً في نظر غالبية القضاة، كما تعكس ذلك نتائج الجدول.

٨- الكفالة الحضورية:

جدول (٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والكفالة الحضورية

المجموع	الكفالة الحضورية			سنوات الخبرة للقضاة	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
١٣	٠	٨	٥	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٠,٠	٦١,٥	٣٨,٥	%	
١٠	٠	٦	٤	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٠,٠	٦٠,٠	٤٠,٠	%	
٦	٠	٥	١	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٨٢,٣	١٦,٧	%	
٩	٠	٣	٦	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٣٢,٣	٦٦,٧	%	
١٢	٠	٥	٧	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٤١,٧	٥٨,٣	%	
٥٠	٠	٢٧	٢٣	عدد	
١٠٠	٠,٠	٥٤,٠	٤٦,٠	%	المجموع

تشير بيانات الجدول رقم (٤) إلى أن القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢٠-١٦ سنة يوافقون على مناسبة خيار الكفالة الحضورية بما نسبته ٧٦,٧٪. أما القضاة الذين تقع سنوات خبراتهم في الفئة ٢٥-٢١ سنة فإن نسبة موافقتهم على مناسبة بديل الكفالة الحضورية تبلغ ٥٨,٣٪، في حين أن الذين لا يرون مناسبة الكفالة الحضورية فقد كانت أعلى نسبة لدى القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ١٥-١١ سنة بما نسبته ٨٣,٣٪ يليهم الفئران من خمس سنوات فأقل بما نسبته ٦١,٥٪ ومن ٦-١٠ سنوات بما نسبته ٦٠٪.

٩- إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية:

جدول (٤) العلاقة بين سنوات الخبرة وإيداع مبلغ من المال على ذمة القضية

المجموع	إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية			سنوات الخبرة للقضاة	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
١٣	٠	٦	٧	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٠,٠	٤٦,٢	٥٣,٨	%	
١٠	١	٢	٧	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	١٠,٠	٢٠,٠	٧٠,٠	%	
٦	٠	٢	٤	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٣٣,٣	٦٦,٧	%	
٩	٠	٤	٥	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٤٤,٤	٥٥,٦	%	
١٢	٠	٤	٨	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٣٣,٣	٦٦,٧	%	
٥٠	١	١٨	٢١	عدد	المجموع
١٠٠	٢,٠	٣٦,٠	٦٢,٠	%	

تشير بيانات الجدول رقم (٤-٢٩) إلى أن القضاة الذين تقع سنوات خبراتهم في الفئة ١٠-٦ سنوات هم أكثر الفئات موافقة على مناسبة عقوبة إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية بما نسبته٪٧٠، يليهم القضاة الذين تقع سنوات خبراتهم في الفئة ١٥-١١ سنة والفئة ٢٥-٢١ سنة بنسب متساوية لكلتا الفئتين تبلغ٪٦٦,٧.

- أما الذين وقعت سنوات خبراتهم في الفئات من خمس سنوات فأقل و١٦-٢٠ سنة فقد تقارب نسب الموافقة مع عدم الموافقة لتبلغ في الفئة الأولى ما نسبته٪٥٣,٨ للموافقين مقابل٪٤٦,٢ لغير الموافقين وتبلغ للفئة الثانية٪٥٥,٦ للموافقين و٪٤٤ لغير الموافقين.

١٠- الجلد:

جدول (٤-٣٠) العلاقة بين سنوات الخبرة والجلد

المجموع	الجلد			سنوات الخبرة للقضاة	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
١٣	٠	٠	١٣	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
١٠	٠	٢	٨	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٠,٠	٢٠,٠	٨٠,٠	%	
٦	٠	٠	٦	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
٩	٠	١	٨	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	١١,١	٨٨,٩	%	
١٢	٠	١	١١	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٨,٣	٩١,٧	%	
٥٠	٠	٤	٤٦	عدد	
١٠٠	٠,٠	٨,٠	٩٢,٠	%	المجموع

تعكس بيانات الجدول رقم (٤-٣٠) الموافقة الكاملة على بديل الجلد لدى فئات القضاة الذين تقع سنوات خبراتهم في فئة من خمس سنوات فأكثر، وكذلك في فئة ٢٠-١١ سنة بما نسبته ١٠٠٪ لكلتا الفئتين على أن الفئات الأخرى تحظى بموافقات عالية على خيار بديل الجلد بما نسبته ٩١,٧٪ للفئة التي تقع خبراتها بين ٢٥-٢١ سنة، و ٩٨,٩٪ للبيئة للفئة التي تقع خبراتها بين ٢٠-١٦ سنة، والفئة التي تقع خبراتها بين ٦-١٠ سنوات بما نسبته ٨٠٪ مما يشير إلى أن الجلد يعتبر خياراً متفقاً عليه لدى الغالبية العظمى من القضاة.

١١- الإفراج الشرطي:

جدول (٤-٣١) العلاقة بين سنوات الخبرة والإفراج الشرطي

المجموع	الإفراج الشرطي			سنوات الخبرة للقضاة	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
١٣	٣	٥	٥	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٢٢,١	٣٨,٥	٣٨,٥	%	
١٠	٢	١	٧	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٢٠,٠	١٠,٠	٧٠,٠	%	
٦	٠	٤	٢	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٦٦,٧	٣٣,٣	%	
٩	١	٤	٤	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	١١,١	٤٤,٤	٤٤,٤	%	
١٢	١	٨	٣	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٨,٣	٦٦,٧	٢٥,٠	%	
٥٠	٧	٢٢	٢١	عدد	
١٠٠	١٤,٠	٤٤,٠	٤٢,٠	%	المجموع

تشير بيانات الجدول رقم (٤-٣١) إلى أن خيار الإفراج الشرطي يحتل الفئة الأولى لدى القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ١٠-٦ سنوات بما نسبته ٧٠٪، ومن جانب آخر فإن الإفراج الشرطي لا يعتبر خياراً مناسباً لدى فئة القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئتين ١٥-١١ سنة و٢٥-٢١ سنة بنسبيتين متساويتين هما ٦٦,٧٪. وبذا يمكن القول: إن الإفراج الشرطي لا يحتل مرتبة متقدمة لدى القضاة ليكون خياراً وبدليلاً للسجن.

١٢- الحبس المنزلي:

جدول (٤-٣٢) العلاقة بين سنوات الخبرة والحبس المنزلي

المجموع	الحبس المنزلي			سنوات الخبرة للقضاة	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
١٣	٠	٦	٧	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٠,٠	٤٦,٢	٥٣,٨	%	
١٠	٠	٣	٧	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٠,٠	٣٠,٠	٧٠,٠	%	
٦	٠	٣	٣	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	%	
٩	١	٦	٢	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	١١,١	٦٦,٧	٢٢,٢	%	
١٢	٠	٦	٦	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	%	
٥٠	١	٢٤	٢٥	عدد	
١٠٠	٢,٠	٤٨,٠	٥٠,٠	%	المجموع

تشير بيانات الجدول رقم (٤-٣٢) إلى أن القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ١٠-٦ سنوات هم الأكثر تفضيلاً للحبس المنزلي مقارنة بالآخرين بما نسبته ٧٠٪، ومن جانب آخر يرى ٦٦,٧٪ من القضاة الذين تقع خبراتهم بين ٢٠-٦ سنة عدم مناسبة الحبس المنزلي، أما باقي الفئات فقد توزعت بين من يرى مناسبة هذا البديل وبين من يرى عدم مناسبته بنسب متساوية لكل فئة.

١٣- الرقابة الإلكترونية:

جدول (٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والرقابة الإلكترونية

المجموع	الرقابة الإلكترونية			سنوات الخبرة للقضاة	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
١٣	٤	٦	٣	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٢٠,٨	٤٦,٢	٢٢,١	%	
١٠	١	١	٨	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	٨٠,٠	%	
٦	٠	٣	٣	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	%	
٩	١	٦	٢	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	١١,١	٦٦,٧	٢٢,٢	%	
١٢	١	٣	٨	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٨,٣	٢٥,٠	٦٦,٧	%	
٥٠	٧	١٩	٢٤	عدد	
١٠٠	١٤,٠	٣٨,٠	٤٨,٠	%	المجموع

تشير بيانات الجدول رقم (٤-٣٣) إلى أن القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئتين ٦-١٠ سنوات و ٢٥-٢١ سنة هم أكثر القضاة تفضيلاً لخيار الرقابة الإلكترونية لتكون بديلاً للعقوبة السالبة للحرية بما نسبته ٨٠٪ للفئة الأولى و ٦٦,٧٪ للفئة الثانية. ومن جانب آخر فإن القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢٠-١٦ سنة هم أكثر القضاة معارضه لبديل الرقابة الإلكترونية بما نسبته ٦٦,٧٪، أما باقي الفئات فتتوزع بين من يرى مناسبتها ومن يرى عدم مناسبتها.

١٤- العمل لمصلحة المجتمع:

جدول (٤-٣٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والعمل لمصلحة المجتمع

المجموع	العمل لمصلحة المجتمع			سنوات الخبرة للقضاة	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
١٣	٣	٣	٧	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٢٢,١	٢٢,١	٥٣,٨	%	
١٠	٠	٠	١٠	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
٦	٠	٢	٤	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٣٢,٣	٦٦,٧	%	
٩	٢	٢	٥	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٢٢,٢	٢٢,٢	٥٥,٦	%	
١٢	٣	٢	٧	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٢٥,٠	١٦,٧	٥٨,٣	%	
٥٠	٨	٩	٢٣	عدد	
١٠٠	١٦,٠	١٨,٠	٦٦,٠	%	المجموع

تعكس بيانات الجدول رقم (٤-٣٤) موافقة جميع القضاة بما نسبته ١٠٠٪ على خيار بديل العمل لمصلحة المجتمع في فئة القضاة الذين تقع خبراتهم بين ٦-١٠ سنوات، أما الفئة التي تقع خبراتها بين ١٥-١١ سنة فقد جاءت النسبة ٦٦,٧٪ وأخيراً ٥٨,٣٪ للفئة التي تقع خبراتهم بين ٢٥-٢١ سنة. وبذا يمكن القول: إن جميع القضاة يرون مناسبة هذا البديل وبنسبة تتجاوز ٥٠٪.

ثانياً: الضباط:

لمعرفة تأثير سنوات الخبرة للضباط ومجموعة من البدائل المقترحة للعقوبات السالبة للحرية فإن الجداول التالية تعكس نمط هذه العلاقة واتجاهها على النحو التالي:

١- الغرامات:

جدول (٣٥-٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والغرامة

المجموع	الغرامة			سنوات الخبرة للضباط	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٤٣	٠	٥	٣٨	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٠,٠	١١,٦	٨٨,٤	%	
٦٣	٣	٩	٥١	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٤,٨	١٤,٣	٨١,٠	%	
٢٠	١	١	١٨	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٥,٠	٥,٠	٩٠,٠	%	
٢٣	٠	٣	٢٠	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	١٣,٠	٨٧,٠	%	
١٦	٠	٢	١٤	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	١٢,٥	٨٧,٥	%	
٥	٠	١	٤	عدد	أكثر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٢٠,٠	٨٠,٠	%	
١٧٠	٤	٢١	١٤٥	عدد	المجموع
١٠٠,٠	٢,٤	١٢,٤	٨٥,٣	%	

تشير بيانات الجدول رقم (٣٥-٤) إلى أن غالبية الضباط يرون مناسبة الغرامة بديلاً للعقوبات السالبة للحرية. وتبرز أعلى فئة من الضباط التي ترى مناسبة الغرامة بديلاً للعقوبات السالبة للحرية لدى الضباط الذين تقع خبراتهم في الفئة ١٥-١١ سنة بما نسبته ٩٠٪ تليهم الفئة من خمس سنوات فأقل بما نسبته ٨٨,٤٪ ثم الفئة ٢٥-٢١ سنة بما نسبته ٨٧,٥٪ ويمكن القول بشكل عام: إن غالبية الضباط يرون مناسبة الغرامة بديلاً للعقوبات السالبة للحرية وإن سنوات الخبرة ليست مؤثرة في مثل هذا الاختيار.

٢- المصادر:

جدول (٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والمصدرة

المجموع	المصادر			سنوات الخبرة للضباط	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٤٣	١	٧	٣٥	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٢,٣	١٦,٣	٨١,٤	%	
٦٣	٥	٧	٥١	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٧,٩	١١,١	٨١,٠	%	
٢٠	٣	١	١٦	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٥,٠	٨٠,٠	%	
٢٣	٢	٤	١٧	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٨,٧	١٧,٤	٧٣,٩	%	
١٦	٠	٣	١٣	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	١٨,٨	٨١,٣	%	
٥	٢	١	٢	عدد	أكثر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٤٠,٠	٢٠,٠	٤٠,٠	%	
١٧٠	١٣	٢٣	١٣٤	عدد	
١٠٠,٠	٧,٦	١٣,٥	٧٨,٨	%	المجموع

اللافت للنظر في الجدول رقم (٤) أن الضباط الذين تقع خبراتهم في قلة أكثر من ٢٥ سنة أجابوا بأنهم لا يعرفون المقصود بالمصدرة بما نسبته ٤٠٪، أما باقي الفئات من الضباط فإنهم يرون مناسبة المصدرة بما نسبته ٨٠٪ مما فوق للفئات خمس سنوات فأقل و٦٠٪ من ١١-١٥ سنة و٢١٪ من ٢٥ سنة؛ مما يشير إلى أن سنوات الخبرة غير مؤثرة في اختيار بديل المصادر.

٣- التعويض أو الديمة:

جدول (٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والتعويض

المجموع	التعويض أو الديمة			سنوات الخبرة للضباط	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٤٣	٢	٦	٣٥	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٤,٧	١٤,٠	٨١,٤	%	
٦٣	٥	١٠	٤٨	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٧,٩	١٥,٩	٧٦,٢	%	
٢٠	١	١	١٨	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٥,٠	٥,٠	٩٠,٠	%	
٢٣	١	٢	٢٠	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٤,٣	٨,٧	٨٧,٠	%	
١٦	٠	٢	١٤	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	١٢,٥	٨٧,٥	%	
٥	٠	٠	٥	عدد	أكثر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
١٧٠	٩	٢١	١٤٠	عدد	المجموع
١٠٠,٠	٥,٣	١٢,٤	٨٢,٤	%	

تشير بيانات الجدول رقم (٤) إلى أن جميع الضباط الذين تقع خبراتهم في الفئة أكثر من ٢٥ سنة يرون مناسبة التعويض أو الديمة بدلاً للعقوبة بما نسبته ١٠٠٪، وتأتي في الدرجة الثانية من تقع خبراتهم في الفئة ١٥-١١ سنة بنسبة ٩٠٪، والفئة الثالثة الذين تقع خبراتها في الفئة ٢٥-٢١ سنة بما نسبته ٨٧,٥٪.

٤- عقوبة الإتلاف:

جدول (٤) العلاقة بين سنوات الخبرة وعقوبة الإتلاف

المجموع	عقوبة الإتلاف			سنوات الخبرة للضباط	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٤٣	٥	١١	٢٧	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	١١,٦	٢٥,٦	٦٢,٨	%	
٦٣	٧	١٩	٣٧	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	١١,١	٣٠,٢	٥٨,٧	%	
٢٠	٤	٧	٩	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٣٥,٠	٤٥,٠	%	
٢٣	٥	٤	١٤	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٢١,٧	١٧,٤	٦٠,٩	%	
١٦	١	٦	٩	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٦,٣	٣٧,٥	٥٦,٣	%	
٥	٢	٠	٣	عدد	أكثر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٤٠,٠	٠,٠	٦٠,٠	%	
١٧٠	٢٤	٤٧	٩٩	عدد	المجموع
١٠٠,٠	١٤,١	٢٧,٦	٥٨,٢	%	

تشير بيانات الجدول (٤) إلى أن عقوبة الإتلاف تلقى موافقة من الضباط الذين تقل سنوات خبراتهم عن خمس سنوات بما نسبته٪٦٢,٨، يليهم الضباط الذين تقع خبراتهم بين ١٦-٢١ سنة بما نسبته٪٦٠,٩، والضباط الذين تقع خبراتهم في فئة أكثر من ٢٥ سنة بما نسبته٪.

٥- مراقبة الشرطة:

جدول (٣٩-٤) العلاقة بين سنوات الخبرة ومراقبة الشرطة

المجموع	مراقبة الشرطة			سنوات الخبرة للضباط	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٤٣	٤	١١	٢٨	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٩,٣	٢٥,٦	٦٥,١	%	
٦٣	٤	١٩	٤٠	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٦,٣	٣٠,٢	٦٣,٥	%	
٢٠	٣	٧	١٠	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٣٥,٠	٥٠,٠	%	
٢٣	٣	٧	١٣	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	١٣,٠	٣٠,٤	٥٦,٥	%	
١٦	٠	٤	١٢	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٢٥,٠	٧٥,٠	%	
٥	٠	١	٤	عدد	أكثر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٢٠,٠	٨٠,٠	%	
١٧٠	١٤	٤٩	١٠٧	عدد	
١٠٠,٠	٨,٢	٢٨,٨	٦٢,٩	%	المجموع

تشير بيانات الجدول رقم (٣٩-٤) إلى أنه بازدياد سنوات الخبرة لدى الضباط فإن خيار بديل مراقبة الشرطة يصبح الخيار الأولي بالنسبة للضباط، إذ تشير بيانات الجدول إلى أن هناك ما نسبته ٧٥٪ من الضباط الذين تقع خبراتهم في فئة ٢١-٢٥ سنة يرون مناسبة لهذا البديل، بل إنه بازدياد الخبرة لدى الضباط إلى ٢٥ سنة فأكثر فإن النسبة ترتفع لتصل إلى ٨٠٪.

٦- الاختبار القضائي:

جدول (٤٠-٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والاختبار القضائي

المجموع	الاختيار القضائي			سنوات الخبرة للضباط	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٤٣	١٣	٥	٢٥	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٢٠,٢	١١,٦	٥٨,١	%	
٦٣	٩	١٥	٣٩	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	١٤,٣	٢٣,٨	٦١,٩	%	
٢٠	٤	٥	١١	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٢٥,٠	٥٥,٠	%	
٢٣	٧	٢	١٤	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٣٠,٤	٨,٧	٦٠,٩	%	
١٦	٣	٢	١١	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	١٨,٨	١٢,٥	٦٨,٨	%	
٥	٢	٠	٣	عدد	أكثر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٤٠,٠	٠,٠	٦٠,٠	%	
١٧٠	٣٨	٢٩	١٠٣	عدد	المجموع
١٠٠,٠	٢٢,٤	١٧,١	٦٠,٦	%	

تشير بيانات الجدول رقم (٤٠-٤) إلى أن الضباط الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢٥-٢١ سنة هم أكثر الضباط قناعة بخيار الاختبار القضائي بما نسبته ٦٨,٨٪، يليهم الضباط الذين تقع خبراتهم في السنوات ١٠-٦ سنوات والسنوات ٢٠-١٦ سنة وأكثر من ٢٥ سنة بنسبة متقاربة تبلغ قرابة ٦٠٪.

٧- التعهد بديلاً للعقوبة:

جدول (٤-٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والتعهد باعتباره بديلاً لعقوبة السجن

المجموع	التعهد باعتباره بديلاً لعقوبة السجن			سنوات الخبرة للضباط	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٤٣	٢	٢٣	١٨	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٤,٧	٥٣,٥	٤١,٩	%	
٦٣	٤	٢٥	٢٤	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٦,٣	٥٥,٦	٣٨,١	%	
٢٠	١	١٢	٧	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٦٠,٠	٣٥,٠	%	
٢٣	١	١٠	١٢	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٤,٣	٤٣,٥	٥٢,٢	%	
١٦	١	٤	١١	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٦,٣	٢٥,٠	٦٨,٨	%	
٥	٠	٢	٣	عدد	أكثر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٤٠,٠	٦٠,٠	%	
١٧٠	٩	٨٦	٧٥	عدد	
١٠٠,٠	٥,٣	٥٠,٦	٤٤,١	%	المجموع

تشير بيانات الجدول رقم (٤-٤) إلى أن التعهد باعتباره بديلاً للعقوبة لا يعتبر بديلاً مناسباً بالنسبة للضباط الذين تقع خبراتهم في الفئة من خمس سنوات إلى عشر سنوات، حيث أوضح الضباط الذين تقع خبراتهم في الفئة من خمس سنوات فأقل أن هذا البديل غير مناسب بما نسبته ٥٥٪، كما أوضح الضباط الذين تقع خبراتهم في الفئة ٦-١٠ سنوات أنه بديل غير مناسب بما نسبته ٦٪.

وفي جانب آخر فإنه بازدياد خبرات المبحوثين يصبح هذا البديل في نظرهم بديلاً مناسباً، حيث أوضح ما نسبته ٦٨,٨٪ من الضباط الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢١-٢٥ سنة أنه بديل مناسب، كما أوضح ما نسبته ٦٠٪ من الضباط الذين تقع خبراتهم في فئة أكثر من ٢٥ سنة أنه بديل مناسب؛ مما قد يشير ولو بشكل مبدئي إلى أنه بازدياد خبرات المبحوثين تزداد قناعتهم بهذا البديل.

٨- الكفالة الحضورية:

جدول (٤٢-٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والكفالة الحضورية

المجموع	الكفالة الحضورية			سنوات الخبرة للضباط	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٤٣	٢	١١	٣٠	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٤,٧	٢٥,٦	٦٩,٨	%	
٦٣	٣	١٤	٤٦	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٤,٨	٢٢,٢	٧٣,٠	%	
٢٠	٠	٨	١٢	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٤٠,٠	٦٠,٠	%	
٢٣	٢	٦	١٥	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٨,٧	٢٦,١	٦٥,٢	%	
١٦	٢	٢	١٢	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	١٢,٥	١٢,٥	٧٥,٠	%	
٥	٠	١	٤	عدد	أكثر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٢٠,٠	٨٠,٠	%	
١٧٠	٩	٤٢	١١٩	عدد	
١٠٠,٠	٥,٣	٢٤,٧	٧٠,٠	%	المجموع

تشير بيانات الجدول رقم (٤٢-٤) إلى أن هناك علاقة إيجابية بين سنوات الخبرة بالنسبة للضباط و اختيار بديل الكفالة الحضورية، حيث تشير بيانات الجدول إلى موافقة ما نسبته ٧٥٪ من أفراد عينة الضباط ممن وقعت خبراتهم في فئة ٢١-٢٥ سنة على أن هذا الخيار مناسب.

وفي السياق نفسه يرى ما نسبته ٨٠٪ من الضباط الذين تقع خبراتهم في الفئة أكثر من ٢٥ سنة أن هذا خيار مناسب؛ مما يشير إلى أنه بازدياد سنوات الخبرة تزداد قناعة المبحوث بهذا البديل.

٩- إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية:

جدول (٤-٤) العلاقة بين سنوات الخبرة وإيداع مبلغ من المال على ذمة القضية

المجموع	إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية			سنوات الخبرة للضباط	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٤٣	٤	١٩	٢٠	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٩,٣	٤٤,٢	٤٦,٥	%	
٦٣	٦	١٩	٣٨	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٩,٥	٣٠,٢	٦٠,٣	%	
٢٠	٢	٦	١٢	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٣٠,٠	٦٠,٠	%	
٢٣	٢	٧	١٤	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٨,٧	٣٠,٤	٦٠,٩	%	
١٦	١	٣	١٢	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٦,٣	١٨,٨	٧٥,٠	%	
٥	٠	٣	٢	عدد	أكثر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٦٠,٠	٤٠,٠	%	
١٧٠	١٥	٥٧	٩٨	عدد	المجموع
١٠٠,٠	٨,٨	٣٢,٥	٥٧,٦	%	

تشير بيانات الجدول رقم (٤-٤) إلى أنه بازدياد سنوات خبرة المبحوث لأكثر من ٢٥ سنة فإنه تقل قناعته بخيار إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية ليكون بديلاً للعقوبات السالبة للحرية، حيث أشار ما نسبته ٦٠٪ من الضباط الذين تجاوزت خبراتهم ٢٥ سنة فأكثر إلى عدم مناسبة هذا البديل من وجهة نظرهم.

١٠- الجلد:

جدول (٤٤-٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والجلد

المجموع	الجلد			سنوات الخبرة للضباط	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٤٣	٠	٧	٣٦	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٠,٠	١٦,٣	٨٣,٧	%	
٦٣	٤	٧	٥٢	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٦,٣	١١,١	٨٢,٥	%	
٢٠	١	٢	١٧	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	١٠,٠	٨٥,٠	%	
٢٣	٠	٠	٢٣	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
١٦	١	٥	١٠	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٦,٣	٣١,٣	٦٢,٥	%	
٥	٠	١	٤	عدد	أكثر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٢٠,٠	٨٠,٠	%	
١٧٠	٦	٢٢	١٤٢	عدد	
١٠٠,٠	٣,٥	١٢,٩	٨٣,٥	%	المجموع

تشير بيانات الجدول رقم (٤٤-٤) إلى أن خيار عقوبة الجلد يعتبر خياراً متوزعاً بين سنوات الخبرة المختلفة؛ حيث احتل الخيار الأول بما نسبته ٨٥٪ لفئة الضباط الذين تقع خبراتهم في فئة ١٥-١١ سنة، واحتل المرتبة الثانية بما نسبته ٨٣,٧٪ للضباط الذين تقع خبراتهم في الفئة أقل من خمس سنوات، واحتل المرتبة الثالثة بما نسبته ٨٢,٥٪ للفئة التي تقع خبراتهم بين ٦-١٠ سنوات.

١١- الإفراج الشرطي:

جدول (٤٥-٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والإفراج الشرطي

المجموع	الإفراج الشرطي			سنوات الخبرة للضباط	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٤٣	٣	١١	٢٩	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٧,٠	٢٥,٦	٦٧,٤	%	
٦٣	٢	٨	٥٣	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٣,٢	١٢,٧	٨٤,١	%	
٢٠	١	٥	١٤	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٢٥,٠	٧٥,٠	%	
٢٣	١	١	٢١	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٤,٣	٤,٣	٩١,٣	%	
١٦	١	٢	١٣	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٦,٣	١٢,٥	٨١,٣	%	
٥	٠	٠	٥	عدد	أكثر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
١٧٠	٨	٢٧	١٣٥	عدد	المجموع
١٠٠,٠	٤,٧	١٥,٩	٧٩,٤	%	

تشير بيانات الجدول رقم (٤٥-٤) إلى أنه بازدياد سنوات خبرة المبحوث فإن الإفراج الشرطي يحتل أولوية لديه حيث أشار ما نسبته ١٠٠٪ من الضباط الذين تقع خبراتهم في الفئة أكثر من ٢٥ سنة إلى مناسبة هذا البديل بل إنه يمكن القول: إن هذا البديل يلقى الاستحسان من الضباط بازدياد الخبرة؛ إذ بلغت نسبة من يرون مناسبة هذا البديل من الضباط الذين تقع خبراتهم في السنوات ٢٠-١٦ سنة ٩١,٣٪ وهذه نسبة مرتفعة تعكس القناعة بهذا البديل لدى الضباط بازدياد سنوات الخبرة.

١٢- الحبس المنزلي:

جدول (٤٦-٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والحبس المنزلي

المجموع	الحبس المنزلي			سنوات الخبرة للضباط	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٤٣	٣	٢١	١٩	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٧,٠	٤٨,٨	٤٤,٢	%	
٦٣	٣	٣٢	٢٨	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٤,٨	٥٠,٨	٤٤,٤	%	
٢٠	٣	١٠	٧	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٣٥,٠	%	
٢٣	٨	٨	٧	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٢٤,٨	٣٤,٨	٣٠,٤	%	
١٦	٢	٤	١٠	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	١٢,٥	٢٥,٠	٦٢,٥	%	
٥	٠	٢	٣	عدد	أكثر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٤٠,٠	٦٠,٠	%	
١٧٠	١٩	٧٧	٧٤	عدد	المجموع
١٠٠,٠	١١,٢	٤٥,٣	٤٣,٥	%	

تشير بيانات الجدول رقم (٤٦-٤) إلى أنه بازدياد سنوات الخبرة للضباط فإن بديل الحبس المنزلي يصبح أحد البديل المناسب؛ حيث بلغت نسبة من يرون مناسبة هذا البديل ممن لديهم خبرات تقع في الفئة ٢١-٢٥ سنة ٦٢,٥٪، وكذلك بلغت نسبة من يرون مناسبة هذا البديل من الضباط الذين تقع خبراتهم في الفئة أكثر من ٢٥ سنة بما نسبته ٦٠٪.

أما الضباط الذين وقعت خبراتهم في الفئة أقل من خمس سنوات إلى عشر سنوات فقد توزعت نسبتهم بين ٤٨,٨٪ لفئة الضباط الذين لديهم خبرات أقل من خمس سنوات، و٥٠,٨٪ لفئة ٦-١٠ سنوات، وذلك من حيث عدم مناسبة هذا البديل.

١٣- الرقابة الإلكترونية:

جدول (٤٧-٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والرقابة الإلكترونية

المجموع	الرقابة الإلكترونية			سنوات الخبرة للضباط	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٤٣	٨	١١	٢٤	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	١٨,٦	٢٥,٦	٥٥,٨	%	
٦٣	١٢	٢١	٣٠	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	١٩,٠	٣٢,٣	٤٧,٦	%	
٢٠	٦	٣	١١	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	١٥,٠	٥٥,٠	%	
٢٣	٥	٦	١٢	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٢١,٧	٢٦,١	٥٢,٢	%	
١٦	٤	٣	٩	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٢٥,٠	١٨,٨	٥٦,٣	%	
٥	٠	٠	٥	عدد	أكثر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
١٧٠	٣٥	٤٤	٩١	عدد	المجموع
١٠٠,٠	٢٠,٦	٢٥,٩	٥٣,٥	%	

تشير بيانات الجدول رقم (٤٧-٤) إلى أنه بازدياد سنوات خبرات المبحوث فإن الرقابة الإلكترونية تصبح البديل الأمثل في رأي الضباط؛ فقد أشار ما نسبته ١٠٠٪ من الضباط الذين تقع خبراتهم في الفئة العمرية من ٢٥ سنة فأكثر إلى أن هذا الخيار مناسب.

١٤- العمل لمصلحة المجتمع:

جدول (٤-٤٨) العلاقة بين سنوات الخبرة والعمل لمصلحة المجتمع

المجموع	العمل لمصلحة المجتمع			سنوات الخبرة للضباط	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٤٣	٤	٤	٣٥	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٩,٣	٩,٣	٨١,٤	%	
٦٣	٣	٤	٥٦	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٤,٨	٦,٣	٨٨,٩	%	
٢٠	٣	٢	١٥	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠	٧٥,٠	%	
٢٣	٣	٢	١٨	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	١٣,٠	٨,٧	٧٨,٣	%	
١٦	٢	٠	١٤	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	١٢,٥	٠,٠	٨٧,٥	%	
٥	٠	٠	٥	عدد	أكثر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
١٧٠	١٥	١٢	١٤٣	عدد	المجموع
١٠٠,٠	٨,٨	٧,١	٨٤,١	%	

تشير بيانات الجدول رقم (٤-٤٨) إلى أنه بازدياد سنوات الخبرة لدى المبحوث تزداد القناعة ببدائل العمل لمصلحة المجتمع ليكون إجراءً بدليلاً للعقوبات السالبة للحرية، حيث يرى ما نسبته ١٠٠٪ من الضباط الذين تقع خبراتهم أكثر من ٢٥ سنة أن هذا البديل مناسب، كما يرى ما نسبته ٨٧,٥٪ من الضباط الذين تقع خبراتهم في الفئة من ٢٥-٢١ سنة أن هذا بديل مناسب؛ وبهذا يمكن القول: إنه بازدياد سنوات الخبرة للمبحوث تزداد القناعة بهذا النوع من البدائل.

ثالثاً: الإخصائيون الاجتماعيون:

لمعرفة تأثير سنوات الخبرة بالنسبة للإخصائيين الاجتماعيين ومجموعة من البدائل المقترحة للعقوبات السالبة للحرية فإن الجداول التالية تعكس نمط هذه العلاقة واتجاهها على النحو التالي:

١- الغرامات:

جدول (٤٩-٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والغرامة

المجموع	الغرامة			سنوات الخبرة للإخصائيين	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%
٢	٠	١	١	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	%	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١	٠	٠	١	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
٣	٠	١	٢	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٢٣,٣	٦٦,٧	%	المجموع
١٢	٠	٣	١٠	عدد	
١٠٠,٠	٠,٠	٢٣,١	٧٦,٩	%	
٢	٠	٠	٢	عدد	
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
٢١	٠	٥	١٦	عدد	
١٠٠,٠	٠,٠	٢٣,٨	٧٦,٢	%	

تشير بيانات الجدول رقم (٤٩-٤) إلى أن الفئة الكبرى من الإخصائيين الاجتماعيين الذين تقع خبراتهم بين ٢٠-٢٦ سنة يرون مناسبة بديل الغرامة بما نسبته ٧٦,٩٪، مما يعني أن هناك شريحة لا بأس بها من الإخصائيين الذين لديهم خبرة طويلة في العمل ويررون مناسبة هذا البديل. على أنه يمكن القول: إن سنوات الخبرة لا تؤثر في اختيار هذا البديل.

٢- المصادر:

جدول (٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والمصدرة

المجموع	المصادر			سنوات الخبرة للاخصائيين	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٢	٠	١	١	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	%	
١	٠	١	٠	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	%	
٣	٠	٣	٠	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	%	
١٣	٢	٥	٦	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	١٥,٤	٣٨,٥	٤٦,٢	%	
٢	٠	٠	٢	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
٢١	٢	١٠	٩	عدد	
١٠٠,٠	٩,٥	٤٧,٦	٤٢,٩	%	المجموع

تشير بيانات الجدول رقم (٤-٥٠) إلى أن المصادر لا تحظى بقبول كبير لدى فئة الإخصائيين الاجتماعيين الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢٠-١٦ سنة حيث وافق على مناسبة بديل المصادر ما نسبته ٤٦,٢٪ من الإخصائيين الاجتماعيين، في حين توزعت النسبة الباقية بين عدم الموافقة بما نسبته ٣٨,٥٪ و"لا أعرف" بما نسبته ١٥,٤٪.

٣- التعويض أو الديمة:

جدول (٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والتعويض أو الديمة

المجموع	التعويض أو الديمة			سنوات الخبرة للاخصائيين	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%
٢	٠	٠	٢	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
١	٠	٠	١	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
٣	٠	٠	٣	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
١٣	٣	٠	١٠	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٢٣,١	٠,٠	٧٦,٩	%	
٢	٠	٠	٢	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
٢١	٣	٠	١٨	عدد	
١٠٠,٠	١٤,٣	٠,٠	٨٥,٧	%	المجموع

توضح بيانات الجدول رقم (٤-٥١) أن شريحة كبرى من الإخصائيين الاجتماعيين الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢٠-١٦ سنة يرون مناسبة بديل التعويض أو الديمة بما نسبته ٧٦,٩٪.

٤- عقوبة الإتلاف:

جدول (٤) العلاقة بين سنوات الخبرة وعقوبة الإتلاف

المجموع	عقوبة الإتلاف			سنوات الخبرة للاخصائيين	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٢	٠	٠	٢	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
١	٠	١	٠	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	%	
٣	١	٢	٠	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٣٣,٣	٦٦,٧	٠,٠	%	
١٣	٣	٢	٨	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٢٣,١	١٥,٤	٦١,٥	%	
٢	٠	١	١	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	%	
٢١	٤	٦	١١	عدد	
١٠٠,٠	١٩,٠	٢٨,٦	٥٢,٤	%	المجموع

يتضح من بيانات الجدول رقم (٤) احتلال عقوبة الإتلاف ما نسبته ٥٦,٥٪ من موافقة الإخصائيين الاجتماعيين باعتبارها بديلاً مناسباً للعقوبات السالبة للحرية، وذلك بالنسبة للاخصائيين الذين تقع خبراتهم في الفئة ١٦-٢٠ سنة.

٥- مراقبة الشرطة:

جدول (٤-٥٣) العلاقة بين سنوات الخبرة ومراقبة الشرطة

المجموع	مراقبة الشرطة			سنوات الخبرة للاخصائيين	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٢	٢	٠	٠	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	%	
١	٠	٠	١	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
٣	٠	٠	٣	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
١٣	١	٢	١٠	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٧,٧	١٥,٤	٧٦,٩	%	
٢	٠	٠	٢	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
٢١	٣	٢	١٦	عدد	
١٠٠,٠	١٤,٣	٩,٥	٧٦,٢	%	المجموع

تحظى مراقبة الشرطة بقبول غالبية الإخصائيين الاجتماعيين الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢٠-١٦ سنة بما نسبته ٩٪٧٦، كما تعكسها بيانات الجدول رقم (٤-٥٣).

٦- الاختبار القضائي:

جدول (٤-٥٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والاختبار القضائي

المجموع	الاختبار القضائي			سنوات الخبرة للاخصائيين	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٢	٠	٠	٢	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
١	٠	٠	١	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
٣	٠	٢	١	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٦٦,٧	٣٣,٣	%	
١٣	٣	٠	١٠	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٢٣,١	٠,٠	٧٦,٩	%	
٢	١	٠	١	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٥٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	%	
٢١	٤	٢	١٥	عدد	
١٠٠,٠	١٩,٠	٩,٥	٧١,٤	%	المجموع

تعكس بيانات الجدول رقم (٤-٥٤) أن ما نسبته ٧٦,٩٪ من الإخصائيين الاجتماعيين الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢٠-١٦ سنة يرون مناسبة عقوبة الاختبار القضائي.

٧- التعهد بدليلاً لعقوبة السجن:

جدول (٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والتعهد باعتباره بدليلاً لعقوبة السجن

المجموع	التعهد بوصفه بدليلاً لعقوبة السجن			سنوات الخبرة لالإخصائيين	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٢	١	١	٠	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	٠,٠	%	
١	٠	٠	١	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
٣	٠	٠	٣	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
١٣	٠	٤	٩	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٣٠,٨	٦٩,٢	%	
٢	٠	١	١	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	%	
٢١	١	٦	١٤	عدد	
١٠٠,٠	٤,٨	٢٨,٦	٦٦,٧	%	المجموع

تشير بيانات الجدول رقم (٤-٥٥) إلى أن ٦٩,٢٪ من مجمل الإخصائيين الاجتماعيين الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢٠-١٦ سنة يرون مناسبة التعهد بدليلاً للعقوبات السالبة للحرية.

٨- الكفالة الحضورية:

جدول (٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والكفالة الحضورية

المجموع	الكفالة الحضورية			سنوات الخبرة للاخصائيين	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٢	١	٠	١	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٥٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	%	
١	٠	٠	١	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
٣	٠	٠	٣	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
١٣	٠	٣	١٠	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٢٣,١	٧٦,٩	%	
٢	٠	٠	٢	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
٢١	١	٣	١٧	عدد	
١٠٠,٠	٤,٨	١٤,٣	٨١,٠	%	المجموع

تعكس بيانات الجدول رقم (٤) أن هناك ٧٦,٩٪ من الإخصائيين الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢٠-١٦ سنة يرون مناسبة الكفالة الحضورية بدلاً للعقوبات السالبة للحرية.

٩- إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية:

جدول (٤-٥٧) العلاقة بين سنوات الخبرة وإيداع مبلغ من المال على ذمة القضية

المجموع	إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية			سنوات الخبرة للاخصائيين	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٢	٠	١	١	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	%	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١	٠	٠	١	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
٣	٠	٠	٣	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
١٣	١	١	١١	عدد	
١٠٠,٠	٧,٧	٧,٧	٨٤,٦	%	
٢	٠	١	١	عدد	
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	%	
٢١	١	٣	١٧	عدد	
١٠٠,٠	٤,٨	١٤,٣	٨١,٠	%	المجموع

إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية يحظى بموافقة الغالبية العظمى من الإخصائيين الذين تقع خبراتهم في الفئة ١٦-٢٠ سنة بما نسبته ٦٪٨٤.

١٠- الجلد:

جدول (٤-٥٨) العلاقة بين سنوات الخبرة والجلد

المجموع	الجلد			سنوات الخبرة للاخصائيين	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٢	٠	١	١	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٠,٠	٥,٠	٥٠,٠	%	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١	٠	١	٠	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	%	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
٣	٠	٣	٠	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	%	
١٣	١	٣	٩	عدد	
١٠٠,٠	٧,٧	٢٣,١	٦٩,٢	%	
٢	٠	٠	٢	عدد	
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
٢١	١	٨	١٢	عدد	
١٠٠,٠	٤,٨	٣٨,١	٥٧,١	%	المجموع

الجلد هو الخيار المفضل لدى ٦٩,٢٪ من الإخصائيين الاجتماعيين الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢٠-١٦ سنة مقارنة ببديل العقوبة السالبة للحرية.

١١- الإفراج الشرطي:

جدول (٤-٥٩) العلاقة بين سنوات الخبرة والإفراج الشرطي

المجموع	الإفراج الشرطي			سنوات الخبرة للإخصائيين	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٢	٠	١	١	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	%	
١	٠	٠	١	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
٣	٠	٠	٣	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
١٣	١	١	١١	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٧,٧	٧,٧	٨٤,٦	%	
٢	٠	٠	٢	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
٢١	١	٢	١٨	عدد	
١٠٠,٠	٤,٨	٩,٥	٨٥,٧	%	المجموع

تشير بيانات الجدول رقم (٤-٥٩) إلى موافقة ما نسبته ٨٤,٦٪ من الإخصائيين الاجتماعيين الذين لديهم خبرات من ١٦ إلى ٢٠ سنة على مناسبة عقوبة الإفراج الشرطي بديلاً للعقوبة السالبة للحرية.

١٢- الحبس المنزلي:

جدول (٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والحبس المنزلي

المجموع	الحبس المنزلي			سنوات الخبرة للاخصائيين	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٢	٠	٢	٠	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	%	
١	٠	٠	١	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
٣	٠	٠	٣	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
١٣	١	٣	٩	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٧,٧	٢٣,١	٦٩,٢	%	
٢	١	٠	١	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٥٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	%	
٢١	٢	٥	١٤	عدد	
١٠٠,٠	٩,٥	٢٣,٨	٦٦,٧	%	المجموع

يوافق ما نسبته ٦٩,٢% من الاخصائيين الاجتماعيين الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢٠-١٦ سنة على مناسبة الحبس المنزلي بدليلاً للعقوبات السالبة للحرية كما تعكسها بيانات الجدول رقم (٤).

١٣- الرقابة الإلكترونية:

جدول (٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والرقابة الإلكترونية

المجموع	الرقابة الإلكترونية			سنوات الخبرة للاخصائيين	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب		
٢	١	١	٠	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	٠,٠	%	
١	٠	٠	١	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
٣	٠	٠	٣	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
١٣	١	٢	١٠	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٧,٧	١٥,٤	٧٦,٩	%	
٢	٠	١	١	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	%	
٢١	٢	٤	١٥	عدد	
١٠٠,٠	٩,٥	١٩,٠	٧١,٤	%	المجموع

تعكس بيانات الجدول رقم (٤) موافقة ما نسبته ٧٦,٩٪ من الإخصائيين الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢٠-١٦ سنة على مناسبة الرقابة الإلكترونية بديلاً للعقوبات السالبة للحرية.

١٤- العمل لمصلحة المجتمع:

جدول (٦٢-٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والعمل لمصلحة المجتمع

المجموع	العمل لمصلحة المجتمع			سنوات الخبرة للاخصائيين	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%
٢	٠	٠	٢	عدد	من ٥ سنوات فأقل
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
١	٠	٠	١	عدد	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
٣	٠	٠	٣	عدد	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
١٣	٠	٠	١٣	عدد	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
٢	٠	٠	٢	عدد	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
٢١	٠	٠	٢١	عدد	
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	
المجموع					

يحظى بديل العمل لمصلحة المجتمع بموافقة جميع الإخصائيين الاجتماعيين بما نسبته ١٠٠٪ بصرف النظر عن مستويات الخبرة لديهم، كما تعكسها بيانات الجدول رقم (٦٢-٤)؛ مما يشير إلى قناعة تامة لدى الإخصائيين الاجتماعيين بهذا البديل.

مقارنة بين آراء القضاة والضباط والإخصائيين الاجتماعيين نحو البدائل المحددة للعقوبات السالبة للحرية:

معرفة الفروق بين آراء القضاة والضباط والإخصائيين الاجتماعيين نحو البدائل المحددة للعقوبات السالبة للحرية بشكل محدد وسنوات الخبرة فإن الجداول التالية تعكس تلك المقارنات:

١- الغرامة:

جدول (٤-٦٣) مقارنة بين آراء القضاة والضباط والإخصائيين الاجتماعيين

نحو بديل الغرامة

المجموع	الغرامة			سنوات الخبرة			مدى سنوات فائق
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%	القضاء	
١٣	٠	٢	١١	عدد	القضاء		
١٠٠,٠	٠,٠	١٥,٤	٨٤,٦	%			
٤٣	٠	٥	٣٨	عدد	الضباط		
١٠٠,٠	٠,٠	١١,٦	٨٨,٤	%			
٢	٠	١	١	عدد	الإخصائيون		
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	%			
٥٨	٠	٨	٥٠	عدد	مجموع الفئة		
١٠٠,٠	٠,٠	١٣,٨	٨٦,٢	%			
١٠	٠	١	٩	عدد	القضاء		
١٠٠,٠	٠,٠	١٠,٠	٩٠,٠	%			
٦٣	٣	٩	٥١	عدد	الضباط		
١٠٠,٠	٤,٨	١٤,٣	٨١,٠	%			
١	٠	٠	١	عدد	الإخصائيون		
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%			
٧٤	٣	١٠	٦١	عدد	مجموع الفئة		
١٠٠,٠	٤,١	١٣,٥	٨٢,٤	%			
٦	٠	١	٥	عدد	القضاء		
١٠٠,٠	٠,٠	١٦,٧	٨٣,٣	%			
٢٠	١	١	١٨	عدد	الضباط		
١٠٠,٠	٥,٠	٥,٠	٩٠,٠	%			
٣	٠	١	٢	عدد	الإخصائيون		
١٠٠,٠	٠,٠	٢٢,٣	٦٦,٧	%			
٢٩	١	٢	٢٥	عدد	مجموع الفئة		
١٠٠,٠	٣,٤	١٠,٣	٨٦,٣	%			

المجموع	الفرامة			سنوات الخبرة			من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%	القضاء	
٩	٠	٣	٦	القضاء	% من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة	القضاء	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٢٢,٣	٦٦,٧				
٢٣	٠	٢	٢٠				
١٠٠,٠	٠,٠	١٣,٠	٨٧,٠				
١٣	٠	٢	١٠				
١٠٠,٠	٠,٠	٢٢,١	٧٦,٩				
٤٥	٠	٩	٣٦				
١٠٠,٠	٠,٠	٢٠,٠	٨٠,٠				
١٢	٠	٣	٩	القضاء	% من ٢١ إلى ٢٥ سنة	القضاء	من ٢١ إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٢٥,٠	٧٥,٠				
١٦	٠	٢	١٤				
١٠٠,٠	٠,٠	١٢,٥	٨٧,٥				
٢	٠	٠	٢				
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠				
٢٠	٠	٥	٢٥				
١٠٠,٠	٠,٠	١٦,٧	٨٣,٣				
٥	٠	١	٤	القضاء	% من ٢٥ سنة	القضاء	أكبر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٢٠,٠	٨٠,٠				
٥	٠	١	٤				
١٠٠,٠	٠,٠	٢٠,٠	٨٠,٠				
٥٠	٠	١٠	٤٠	القضاء	% المجموع	القضاء	المجموع
١٠٠,٠	٠,٠	٢٠,٠	٨٠,٠				
١٧٠	٤	٢١	١٤٥				
١٠٠,٠	٢,٤	١٢,٤	٨٥,٣				
٢١	٠	٥	١٦				
١٠٠,٠	٠,٠	٢٢,٨	٧٦,٢				
٢٤١	٤	٣٦	٢٠١				
١٠٠,٠	١,٧	١٤٩	٨٣,٤				

تشير بيانات الجدول رقم (٤-٦) إلى أن ٦,٨٤٪ من القضاة و ٤,٨٨٪ من الضباط و ٥,٥٪ من الإخصائيين الذين تقع خبراتهم في فئة خمس سنوات فأقل يرون مناسبة عقوبة الفrama.

أما الذين تقع خبراتهم في فئة ١٠-٦ سنوات فقد جاءت نسبهم على النحو التالي، بالنسبة للقضاة ٩٠٪، أما الضباط فقد بلغت ٨١٪، والإخصائيون الاجتماعيون جميعهم ١٠٠٪ حيث كان هناك إخصائي واحد في هذه الفئة. بالنسبة للخبرات من ١١ إلى ١٥ سنة كانت نسبة القضاة الذين يرون مناسبة الغرامة ٨٣,٣٪، أما الضباط فقد كانت ٩٠٪ وأخيراً كانت نسبة الإخصائيين في هذه الفئة ٦٦,٧٪.

ووافق ما نسبته ٦٦,٧٪ من القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢٠-١٦ سنة على خيار الغرامة بديلاً للعقوبات السالبة للحرية كما وافق ٨٧٪ من الضباط على خيار الغرامة ووافق ٧٦,٩٪ من الإخصائيين على هذا الخيار. ووافق كذلك ما نسبته ٧٥٪ من القضاة و٨٧,٥٪ من الضباط وجميع الإخصائيين على خيار الغرامة، وهم من الذين وقعت خبراتهم في الفئة ٢٥-٢١ سنة.

٢- المصادر:

جدول (٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والمصادر

المجموع	المصادر			سنوات الخبرة		مصدر سنوات فوق العمر
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%	
١٣	٠	٠	١٣	عدد	القضاة	
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%		
٤٣	١	٧	٣٥	عدد	الضباط	
١٠٠,٠	٢,٣	١٦,٣	٨١,٤	%		
٢	٠	١	١	عدد	الإخصائيون	
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	%		
٥٨	١	٨	٤٩	عدد	مجموع الفئة	
١٠٠,٠	١,٧	١٣,٨	٨٤,٥	%		
١٠	٠	٠	١٠	عدد	القضاة	
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%		
٦٣	٥	٧	٥١	عدد	الضباط	
١٠٠,٠	٧,٩	١١,١	٨١,٠	%		
١	٠	١	٠	عدد	الإخصائيون	
١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	%		
٧٤	٥	٨	٦١	عدد	مجموع الفئة	
١٠٠,٠	٦,٨	١٠,٨	٨٢,٤	%		

الفصل الرابع: وصف النتائج وتحليلها

المجموع	المصادر			سنوات الخبرة			من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%	القضاء	
٦	٠	٠	٦	القضاء	%	القضاء	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠				
٢٠	٣	١	١٦				
٨٥,٠	٠,٠	٥,٠	٨٠,٠				
٣	٠	٣	٠				
١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠				
٢٩	٣	٤	٢٢				
١٠٠,٠	١٠,٣	١٢,٨	٧٥,٩				
٩	٠	٢	٦	القضاء	%	القضاء	من ١٦ إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٣٢,٣	٦٦,٧				
٢٣	٢	٤	١٧				
١٠٠,٠	٨,٧	١٧,٤	٧٣,٩				
١٣	٢	٥	٦				
١٠٠,٠	١٥,٤	٣٨,٥	٤٦,٢				
٤٥	٤	١٢	٢٩				
١٠٠,٠	٨,٩	٢٦,٧	٦٤,٦				
١٢	٠	٢	١٠	القضاء	%	القضاء	من ٢١ إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	١٦,٧	٨٣,٣				
١٦	٠	٣	١٣				
١٠٠,٠	٠,٠	١٨,٨	٨١,٣				
٢	٠	٠	٢				
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠				
٣٠	٠	٥	٢٥				
١٠٠,٠	٠,٠	١٦,٧	٨٢,٣				
٥	٢	١	٢	القضاء	%	القضاء	أكثر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٤٠,٠	٢٠,٠	٤٠,٠				
٥	٢	١	٢				
١٠٠,٠	٤٠,٠	٢٠,٠	٤٠,٠				
٥٥	٢	٦	٤٧	القضاء	%	القضاء	المجموع
١٠٠,٠	٣,٦	١٠,٩	٨٥,٥				
١٦٥	١١	٢٢	١٣٢				
١٠٠,٠	٦,٧	١٢,٣	٨٠,٠				
٢١	٢	١٠	٩				
١٠٠,٠	٩,٥	٤٧,٦	٤٢,٩				
٢٤١	١٥	٢٨	١٨٨				
١٠٠,٠	٧,٢	١٥,٨	٧٨,٠				

تشير بيانات الجدول رقم (٦٤-٤) إلى أن جميع القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة خمس سنوات فأقل يوافقون بما نسبته ١٠٠٪ على مناسبة خيار المصادرة مقابل موافقة ما نسبته ٤٪٨١ من الضباط و٥٪٥٠ من الإخصائيين الاجتماعيين.

جميع القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ٦-١٠ سنوات يوافقون على مناسبة المصادرة مقابل موافقة ما نسبته ٨٪٨١ من الضباط في هذه الفئة أما الإخصائيون الذين يقعون في هذه الفئة فإنهم لا يوافقون جمیعاً على هذا الخيار.

ووافق جميع القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ١١-١٥ سنة بما نسبته ١٠٠٪ على خيار المصادرة مقابل ٨٪ من الضباط وعدم موافقة بما نسبته ١٠٠٪ من جميع الإخصائيين الذين يقعون في هذه الفئة.

فئة الخبراء ٢٠-٢٦ سنة يوافقون بما نسبته ٦٦,٧٪ من القضاة على مناسبة خيار المصادرة مقابل ٩٪٧٣ من الضباط و٢٪٤٦ من الإخصائيين. ومن فئة الخبراء ٢١-٢٥ سنة وافق ما نسبته ٣٪٨٣ من القضاة على مناسبة خيار المصادرة مقابل ٣٪٨١ من الضباط، ووافق جميع الإخصائيين في هذه الفئة على مناسبة بديل المصادرة بما نسبته ١٠٠٪.

٣- التعويض أو الديمة:

جدول (٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والتعويض

المجموع	التعويض أو الديمة			سنوات الخبرة			مدى سنتين فائق
	لا يُعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%	القضاء	
١٣	٢	٠	١١	عدد	القضاء		
١٠٠,٠	١٥,٤	٠,٠	٨٤,٦	%			
٤٣	٢	٦	٣٥	عدد	الضباط		
١٠٠,٠	٤,٧	١٤,٠	٨١,٤	%			
٢	٠	٠	٢	عدد	الإحصائيون		
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%			
٥٨	٤	٦	٤٨	عدد	مجموع الفئة		
١٠٠,٠	٦,٩	١٠,٣	٨٢,٨	%			
١٠	٣	٠	٧	عدد	القضاء		
١٠٠,٠	٣٠,٣	٠,٠	٧٠,٠	%			
٦٣	٥	١٠	٤٨	عدد	الضباط		
١٠٠,٠	٧,٩	١٥,٩	٧٦,٢	%			
١	٠	٠	١	عدد	الإحصائيون		
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%			
٧٤	٨	١٠	٥٦	عدد	مجموع الفئة		
١٠٠,٠	١٠,٨	١٣,٥	٧٥,٧	%			
٦	٠	٢	٤	عدد	القضاء		
١٠٠,٠	٠,٠	٣٢,٣	٦٦,٧	%			
٢٠	١	١	١٨	عدد	الضباط		
١٠٠,٠	٥,٠	٥,٠	٩٠,٠	%			
٣	٠	٠	٣	عدد	الإحصائيون		
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%			
٢٩	١	٣	٢٥	عدد	مجموع الفئة		
١٠٠,٠	٣,٤	١٠,٣	٨٦,٢	%			
٩	٠	٢	٧	عدد	القضاء		
١٠٠,٠	٠,٠	٢٢,٢	٧٧,٨	%			
٢٣	١	٢	٢٠	عدد	الضباط		
١٠٠,٠	٤,٣	٨,٧	٨٧,٠	%			
١٣	٣	٠	١٠	عدد	الإحصائيون		
١٠٠,٠	٢٣,١	٠,٠	٧٦,٩	%			
٤٥	٤	٤	٣٧	عدد	مجموع الفئة		
١٠٠,٠	٨,٩	٨,٩	٨٢,٢	%			

المجموع	التعويض أو الديمة			سنوات الخبرة		من ٢١ إلى ٢٥ سنة
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب			
١٣	٠	٢	١٠	عدد	القضاة	أكبر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	١٦,٧	٨٣,٣		الضباط	
١٦	٠	٢	١٤		الإخصائيون	
١٠٠,٠	٠,٠	١٢,٥	٨٧,٥		مجموع الفئة	
٢	٠	٠	٢		الضباط	
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠		مجموع الفئة	
٣٠	٠	٤	٢٦		الإخصائيون	
١٠٠,٠	٠,٠	١٣,٣	٨٦,٧		القضاة	
٥	٠	٠	٥	عدد	الضباط	أكبر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠		مجموع الفئة	
٥	٠	٠	٥		القطط	
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠		الكلاب	
٥٠	٥	٦	٣٩	عدد	القطط	المجموع
١٠٠,٠	١٠,٠	١٢,٠	٧٨,٠		الكلاب	
١٧٠	٩	٢١	١٤٠		الإخصائيون	
١٠٠,٠	٥,٣	١٢,٤	٨٢,٤		مجموع الفئة	
٢١	٣	٠	١٨		القطط	
١٠٠,٠	١٤,٣	٠,٠	٨٥,٧		الكلاب	
٢٤١	١٧	٢٧	١٩٧		الإخصائيون	
١٠٠,٠	٧,١	١١,٢	٨١,٧		مجموع الفئة	

تشير بيانات الجدول رقم (٦٤-٦٥) إلى موافقة ما نسبته ٦٤٪ من القضاة الذين تقع خبراتهم في فئة خمس سنوات فأقل على خيار التعويض أو الديمة بديلاً للعقوبات السالبة للحرية، كما يوافق ٤٪ من الضباط ذاته ويوافق جميع الإخصائيين الاجتماعيين على البديل ذاته بما نسبته ١٠٠٪.

الفئات الثلاث الذين تقع خبراتهم في فئة ٦-١٠ سنوات تبرز موافقتهم على بديل التعويض والديمة على النحو التالي: ٧٠٪ من القضاة يوافقون على هذا البديل كما يوافق ٢٪ من الضباط وإخصائي واحد يقع في هذه الفئة. القضاة والضباط والإخصائيون الاجتماعيون الذين تقع خبراتهم في الفئة ١١-١٥ سنة تبرز إجاباتهم على النحو التالي: يوافق ما نسبته ٦٦,٧٪ على

الخيار التعويض أو الديمة من القضاة كما يوافق ما نسبته ٩٠٪ من الضباط على هذا الخيار، وأخيراً يوافق جميع الإخصائيين الاجتماعيين بما نسبته ١٠٠٪ على هذا الخيار.

ووافق ما نسبته ٧٧,٨٪ من القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ١٦-٢٠ سنة على خيار التعويض أو الديمة بما نسبته ٧٧,٨٪ كما يوافق ما نسبته ٨٧٪ من الضباط على هذا الخيار ويافق ٧٦,٩٪ من الإخصائيين الاجتماعيين على الخيار ذاته.

وتبلغ موافقة القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢١-٢٥ سنة ما نسبته ٨٣,٣٪ أما الضباط فتبلغ نسبتهم ٨٧,٥٪ وأخيراً وافق جميع الإخصائيين الاجتماعيين في هذه الفئة على مناسبة هذا البديل.

٤- عقوبة الإتلاف:

جدول (٤-٦) العلاقة بين سنوات الخبرة وعقوبة الإتلاف

المجموع	عقوبة الإتلاف			سنوات الخبرة			نسبة أقل
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%	القضاء	
١٣	١	١	١١	عدد	القضاء	١٠٪	
١٠٠,٠	٧,٧	٧,٧	٨٤,٦	%	القضاء	١٠٪	
٤٣	٥	١١	٢٧	عدد	الضباط	١٠٪	
١٠٠,٠	١١,٦	٢٥,٦	٦٢,٨	%	الضباط	١٠٪	
٢	٠	٠	٢	عدد	الإخصائيون	١٠٪	
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	الإخصائيون	١٠٪	
٥٨	٦	١٢	٤٠	عدد	مجموع الفئة	١٠٪	
١٠٠,٠	١٠,٣	٢٠,٧	٦٩,٠	%	مجموع الفئة	١٠٪	
١٠	٢	١	٧	عدد	القضاء	١٠٪	
١٠٠,٠	٢٠,٠	١٠,٠	٧٠,٠	%	القضاء	١٠٪	
٦٣	٧	١٩	٣٧	عدد	الضباط	١٠٪	
١٠٠,٠	١١,١	٣٠,٢	٥٨,٧	%	الضباط	١٠٪	
١	٠	١	٠	عدد	الإخصائيون	١٠٪	
١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	%	الإخصائيون	١٠٪	
٧٤	٩	٢١	٤٤	عدد	مجموع الفئة	١٠٪	
١٠٠,٠	١٢,٢	٢٨,٤	٥٩,٥	%	مجموع الفئة	١٠٪	

المجموع	عقوبة الإتلاف			سنوات الخبرة			من ١١ سنة إلى ١٥ سنة	
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%	القضاء		
٦	٠	١	٥	عدد	٪	القضاء	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة	
١٠٠,٠	٠,٠	١٦,٧	٨٣,٣	٪				
٢٠	٤	٧	٩	عدد	٪	الضباط		
٨٠,٠	٠,٠	٢٥,٠	٤٥,٠	٪				
٣	١	٢	٠	عدد	٪			
١٠٠,٠	٣٣,٣	٦٦,٧	٠,٠	٪				
٢٩	٥	١٠	١٤	عدد	٪			
١٠٠,٠	١٧,٢	٢٤,٥	٤٨,٣	٪				
٩	٠	٤	٥	عدد	٪	القضاء	من ١٦ إلى ٢٠ سنة	
١٠٠,٠	٠,٠	٤٤,٤	٥٥,٦	٪				
٢٣	٥	٤	١٤	عدد	٪			
١٠٠,٠	٢١,٧	١٧,٤	٦٠,٩	٪				
١٣	٣	٢	٨	عدد	٪			
١٠٠,٠	٢٣,١	١٥,٤	٦١,٥	٪				
٤٥	٨	١٠	٢٧	عدد	٪			
١٠٠,٠	١٧,٨	٢٢,٢	٦٠,٠	٪				
١٢	١	٥	٦	عدد	٪	القضاء	من ٢١ إلى ٢٥ سنة	
١٠٠,٠	٨,٣	٤١,٧	٥٠,٠	٪				
١٦	١	٦	٩	عدد	٪			
١٠٠,٠	٦,٣	٣٧,٥	٥٦,٣	٪				
٢	٠	١	١	عدد	٪			
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	٪				
٣٠	٢	١٢	١٦	عدد	٪			
١٠٠,٠	٦,٧	٤٠,٠	٥٣,٣	٪				
٥	٢	٠	٣	عدد	٪	الضباط	أكثر من ٢٥ سنة	
١٠٠,٠	٤٠,٠	٠,٠	٦٠,٠	٪				
٥	٢	٠	٣	عدد	٪			
١٠٠,٠	٤٠,٠	٠,٠	٦٠,٠	٪				
٥٠	٤	١٢	٣٤	عدد	٪	المجموع		
١٠٠,٠	٨,٠	٢٤,٠	٦٨,٠	٪				
١٧٠	٢٤	٤٧	٩٩	عدد	٪			
١٠٠,٠	١٤,١	٢٧,٦	٥٨,٢	٪				
٢١	٤	٦	١١	عدد	٪			
١٠٠,٠	١٩,٠	٢٨,٦	٥٢,٤	٪				
٢٤١	٢٢	٦٥	١٤٤	عدد	٪			
١٠٠,٠	١٣,٣	٢٧,٠	٥٩,٨	٪				

تشير بيانات الجدول رقم (٤-٦٦) إلى أن القضاة الذين تبلغ خبراتهم خمس سنوات فأقل يوافق ما نسبته ٦٨٪، منهم على بديل عقوبة الإتلاف، كما يوافق ما نسبته ٦٢٪ من الضباط على البديل ذاته ويوافق جميع الإخصائيين الاجتماعيين في هذه الفئة على مناسبة هذا البديل.

أما فئة الخبراء ٦٠-٦١ سنة فقد جاءت موافقة القضاة بما نسبته ٧٠٪ مقابل ٥٨٪ للإخصائيين وعدم موافقة جميع الإخصائيين في هذه الفئة التي تشمل إخصائياً واحداً.

الفئة من ١١-١٥ سنة يوافق ما نسبته ٨٣٪ من القضاة على مناسبة بديل عقوبة الإتلاف، كما يوافق ما نسبته ٤٥٪ من الضباط على هذا البديل، ولا يوافق ما نسبته ٦٦٪ من الإخصائيين على مناسبته.

أما الخبراء التي تقع في فئة ١٦-٢٠ سنة فيوافق ما نسبته ٥٥٪ من القضاة الواقعين في هذه الفئة على مناسبة بديل عقوبة الإتلاف مقابل ٦٠٪ من الضباط و ٥١٪ من الإخصائيين الاجتماعيين.

القضاة الذين تقع خبراتهم في فئة ٢١-٢٥ سنة يوافق ما نسبته ٥٠٪ منهم على مناسبة بديل عقوبة الإتلاف، كما يوافق ما نسبته ٥٦٪ من الضباط على ذلك، وأخيراً تتوسع نسب موافقة الإخصائيين بين الموافقة وعددها بما نسبته ٥٪ لكل فئة.

٥- مراقبة الشرطة:

جدول (٤) العلاقة بين سنوات الخبرة ومراقبة الشرطة

المجموع	مراقبة الشرطة			سنوات الخبرة			مدى سنوات فائق
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%	القضاء	
١٣	١	٦	٦	٦	%	القضاء	من ١٥ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٧,٧	٤٦,٢	٤٦,٢			الضباط	
٤٣	٤	١١	٢٨	٢٨	%	الإخصائيون	
١٠٠,٠	٩,٣	٢٥,٦	٦٥,١			مجموع الفئة	
٢	٢	٠	٠	٠			
١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠				
٥٨	٧	١٧	٣٤	٣٤	%		
١٠٠,٠	١٢,١	٢٩,٣	٥٨,٦				
١٠	٠	٢	٧	٧	%	القضاء	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٠,٠	٣٠,٠	٧٠,٠			الضباط	
٦٣	٤	١٩	٤٠	٤٠	%	الإخصائيون	
١٠٠,٠	٦,٣	٣٠,٢	٦٣,٥			مجموع الفئة	
١	٠	٠	١	١			
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠				
٧٤	٤	٢٢	٤٨	٤٨	%		
١٠٠,٠	٥,٤	٢٩,٧	٦٤,٩				
٦	٠	٢	٤	٤	%	القضاء	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٣٣,٣	٦٦,٧			الضباط	
٢٠	٣	٧	١٠	١٠	%	الإخصائيون	
٨٥,٠	٠,٠	٣٥,٠	٥٥,٠			مجموع الفئة	
٣	٠	٠	٣	٣			
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠				
٢٩	٣	٩	٦٧	٦٧	%		
١٠٠,٠	١٠,٣	٣١,٠	٥٨,٦				
٩	١	٦	٢	٢	%	القضاء	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	١١,١	٦٦,٧	٢٢,٢			الضباط	
٢٣	٣	٧	١٣	١٣	%	الإخصائيون	
١٠٠,٠	١٣,٠	٣٠,٤	٥٦,٥			مجموع الفئة	
١٣	١	٢	١٠	١٠			
١٠٠,٠	٧,٧	١٥,٤	٧٦,٩				
٤٥	٥	١٥	٢٥	٢٥	%		
١٠٠,٠	١١,١	٣٣,٣	٥٥,٦				

المجموع	مراقبة الشرطة			سنوات الخبرة		
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%	
١٣	١	٥	٦	القضاء	القضاء	من ٢١ إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٨,٣	٤١,٧	٥٠,٠			
١٦	٠	٤	١٢			
١٠٠,٠	٠,٠	٢٥,٠	٧٥,٠			
٢	٠	٠	٢			
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠			
٣٠	١	٩	٢٠			
١٠٠,٠	٣,٣	٣٠,٠	٦٦,٧			
٥	٠	١	٤	الضباط	الضباط	أكبر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٢٠,٠	٨٠,٠			
٥	٠	١	٤			
١٠٠,٠	٠,٠	٢٠,٠	٨٠,٠			
٥٠	٣	٢٢	٢٥	المجموع	المجموع	
١٠٠,٠	٦,٠	٤٤,٠	٥٠,٠			
١٧٠	١٤	٤٩	١٠٧			
١٠٠,٠	٨,٢	٢٨,٨	٦٢,٩			
٢١	٣	٢	١٦			
١٠٠,٠	١٤,٣	٩,٥	٧٦,٢			
٢٤١	٢٠	٧٣	١٤٨			
١٠٠,٠	٨,٣	٣٠,٣	٦١,٤			

تعكس بيانات الجدول رقم (٤-٦) موافقة ما نسبته ٤٦,٢% من القضاة الذين تقع خبراتهم في خمس سنوات فأقل على مناسبة خيار مراقبة الشرطة بدليلاً للعقوبات السالبة للحرية، وفي السياق ذاته يوافق ما نسبته ٦٥,١% من الضباط على هذا البديل ويشير جميع الإخصائيين في هذه الفئة على عدم معرفتهم بهذا البديل بما نسبته ١٠٠%.

القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ٦-١٠ سنوات يوافق ما نسبته ٧٠% منهم على مناسبة بديل مراقبة الشرطة، كما يوافق ما نسبته ٦٣,٥% من الضباط على مناسبة البديل نفسه، وأخيراً يوافق جميع الإخصائيين في هذه الفئة على مناسبته.

الخبرات الواقعه في الفئه ١٥-١١ سنة تعكس موافقة ٦٦,٧٪ من القضاة على بديل مراقبة الشرطة مقابل موافقة ٥٠٪ من الضباط بالإضافة إلى موافقة جميع الإخصائين على البديل نفسه.

القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئه ٢٠-١٦ سنة لا يوافقون بما نسبته ٦٦,٧٪ على هذا الخيار، وفي جانب آخر يوافق ما نسبته ٥٦,٥٪ من الضباط على مناسبة هذا البديل، أما الإخصائيون الاجتماعيون فيوافق ما نسبته ٧٦,٩٪ منهم على هذا البديل.

الخبرات الواقعه في الفئه ٢٥-٢١ سنة تشير إلى موافقة ٥٠٪ من القضاة على هذا البديل كما تعكس موافقة ٧٥٪ من الضباط بالإضافة إلى موافقة جميع الإخصائيين الاجتماعيين في هذه الفئه.

٦- الاختبار القضائي:

جدول (٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والاختبار القضائي

المجموع	الاختبار القضائي			سنوات الخبرة			مدى سنوات أقل
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%	القضاء	
١٣	٣	١	٩				
١٠٠,٠	٢٣,١	٧,٧	٦٩,٢				
٤٣	١٣	٥	٢٥				
١٠٠,٠	٣٠,٢	١١,٦	٥٨,١				
٢	٠	٠	٢				
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠				
٥٨	١٦	٦	٣٦				
١٠٠,٠	٢٧,٦	١٠,٣	٦٢,١				
١٠	٢	٠	٨				
١٠٠,٠	٢٠,٠	٠,٠	٨٠,٠				
٦٣	٩	١٥	٣٩				
١٠٠,٠	١٤,٣	٢٣,٨	٦١,٩				
١	٠	٠	١				
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠				
٧٤	١١	١٥	٤٨				
١٠٠,٠	١٤,٩	٢٠,٣	٦٤,٩				

المجموع	الاختبار القضائي			سنوات الخبرة		
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%	
٦	١	١	٤	القضاة		
١٠٠,٠	١٦,٧	١٦,٧	٦٦,٧		%	
٢٠	٤	٥	١١	الضباط		
٨٠,٠	٠,٠	٢٥,٠	٥٥,٠		%	
٣	٠	٢	١	الإحصائيون		
١٠٠,٠	٠,٠	٦٦,٧	٣٣,٣		%	
٢٩	٥	٨	١٦	مجموع الفئة		
١٠٠,٠	١٧,٢	٢٧,٦	٥٥,٢		%	
٩	١	١	٧	القضاة		
١٠٠,٠	١١,١	١١,١	٧٧,٨		%	
٢٣	٧	٢	١٤	الضباط		
١٠٠,٠	٣٠,٤	٨,٧	٦٠,٩		%	
١٣	٣	٠	١٠	الإحصائيون		
١٠٠,٠	٢٣,١	٠,٠	٧٦,٩		%	
٤٥	١١	٢	٣١	مجموع الفئة		
١٠٠,٠	٢٤,٤	٦,٧	٦٨,٩		%	
١٢	٣	٣	٦	القضاة		
١٠٠,٠	٢٥,٠	٢٥,٠	٥٠,٠		%	
١٦	٣	٢	١١	الضباط		
١٠٠,٠	١٨,٨	١٢,٥	٦٨,٨		%	
٢	١	٠	١	الإحصائيون		
١٠٠,٠	٥٠,٠	٠,٠	٥٠,٠		%	
٣٠	٧	٥	١٨	مجموع الفئة		
١٠٠,٠	٢٣,٣	١٦,٧	٦٠,٠		%	
٥	٢	٠	٣	الضباط		
١٠٠,٠	٤٠,٠	٠,٠	٦٠,٠		%	
٥	٢	٠	٣	مجموع الفئة		
١٠٠,٠	٤٠,٠	٠,٠	٦٠,٠		%	
٥٠	١٠	٦	٣٤	القضاة		
١٠٠,٠	٢٠,٠	١٢,٠	٦٨,٠		%	
١٧٠	٣٨	٢٩	١٠٣	الضباط		
١٠٠,٠	٢٢,٤	١٧,١	٦٠,٦		%	
٢١	٤	٢	١٥	الإحصائيون		
١٠٠,٠	١٩,٠	٩,٥	٧١,٤		%	
٢٤١	٥٢	٣٧	١٥٢	المجموع النهائي		
١٠٠,٠	٢١,٦	١٥,٤	٦٣,١		%	

تشير بيانات الجدول رقم (٤-٦٨) إلى أن ما نسبته ٦٩,٢٪ من القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة خمس سنوات فأقل يوافقون على مناسبة خيار الاختبار القضائي بدليلاً للعقوبة، كما يوافق ما نسبته ٥٨,١٪ من الضباط على الخيار ذاته ويافق جميع الإخصائيين الاجتماعيين في هذه الفئة على هذا الخيار.

يافق ما نسبته ٨٠٪ من القضاة الذين تقع خبراتهم في فئة الخبرات من ٦-١٠ سنوات على مناسبة هذا الخيار، كما يوافق ٦١,٩٪ من الضباط على الخيار ذاته ويافق جميع الإخصائيين الواقعين في هذه الفئة على هذا الخيار. يوافق القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ١١-١٥ سنة على بدائل الاختبار القضائي بما نسبته ٦٦,٧٪، كما يوافق ٥٥٪ من الضباط ويعارض ٦٦,٧٪ من الإخصائيين الاجتماعيين الواقعين في هذه الفئة هذا الخيار.

يافق ما نسبته ٧٧,٨٪ من القضاة في فئة الخبرات ١٦-٢٠ سنة على خيار الاختبار القضائي، كما يوافق ٦٠,٩٪ من الضباط على الاختيار ذاته ويافق ٧٦,٩٪ من الإخصائيين الاجتماعيين على هذا الخيار.

أما في فئة الخبرات من ٢١-٢٥ سنة، فيوافق ما نسبته ٥٠٪ من القضاة على مناسبة الاختبار القضائي، كما يوافق ٦٨,٨٪ من الضباط على الاختيار نفسه، وأخيراً تتوزع موافقة الإخصائيين الاجتماعيين بما نسبته ٥٠٪ بين الموافقة وعدم المعرفة لهذا البديل.

٧- التعهد بديلاً لعقوبة السجن:

جدول (٤-٦٩) العلاقة بين سنوات الخبرة والتعهد

المجموع	التعهد باعتباره بديلاً لعقوبة السجن			سنوات الخبرة			مدى سنوات فائق
	لا يُعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%	القضاء	
١٣	٢	٦	٥	عدد		القضاء	من ١٥ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	١٥,٤	٤٦,٢	٢٨,٥	%		الضباط	
٤٣	٢	٢٣	١٨	عدد		الإحصائيون	
١٠٠,٠	٤,٧	٥٣,٥	٤١,٩	%		مجموع الفئة	
٢	١	١	٠	عدد		القضاء	
١٠٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	٠,٠	%		الضباط	
٥٨	٥	٣٠	٢٣	عدد		الإحصائيون	
١٠٠,٠	٨,٦	٥١,٧	٣٩,٧	%		مجموع الفئة	
١٠	٠	٦	٤	عدد		القضاء	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٦٠,٠	٤٠,٠	%		الضباط	
٦٣	٤	٣٥	٢٤	عدد		الإحصائيون	
١٠٠,٠	٦,٣	٥٥,٦	٣٨,١	%		مجموع الفئة	
١	٠	٠	١	عدد		القضاء	
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%		الضباط	
٧٤	٤	٤١	٢٩	عدد		الإحصائيون	
١٠٠,٠	٥,٤	٥٥,٤	٣٩,٢	%		مجموع الفئة	
٦	٠	٦	٠	عدد		القضاء	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	%		الضباط	
٢٠	١	١٢	٧	عدد		الإحصائيون	
٩٥,٠	٠,٠	٦٠,٠	٣٥,٠	%		مجموع الفئة	
٣	٠	٠	٣	عدد		القضاء	
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%		الضباط	
٢٩	١	١٨	١٠	عدد		الإحصائيون	
١٠٠,٠	٣,٤	٦٢,١	٣٤,٥	%		مجموع الفئة	
٩	١	٦	٢	عدد		القضاء	من ٢١ سنة إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	١١,١	٦٦,٧	٢٢,٢	%		الضباط	
٢٣	١	١٠	١٢	عدد		الإحصائيون	
١٠٠,٠	٤,٣	٤٣,٥	٥٢,٢	%		مجموع الفئة	
١٣	٠	٤	٩	عدد		القضاء	
١٠٠,٠	٠,٠	٣٠,٨	٦٩,٢	%		الضباط	
٤٥	٢	٢٠	٢٣	عدد		الإحصائيون	
١٠٠,٠	٤,٤	٤٤,٤	٥١,١	%		مجموع الفئة	

المجموع	التعهد باعتباره بديلاً لعقوبة السجن			سنوات الخبرة		
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%	
١٢	٠	٦	٦	القضاء	القضاء	من ٢١ إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠			
١٦	١	٤	١١			
١٠٠,٠	٦,٣	٢٥,٠	٦٨,٨			
٢	٠	١	١			
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠			
٣٠	١	١١	١٨			
١٠٠,٠	٣,٣	٣٦,٧	٦٠,٠			
٥	٠	٢	٢	الضباط	الضباط	أكبر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٤٠,٠	٦٠,٠			
٥	٠	٢	٣			
١٠٠,٠	٠,٠	٤٠,٠	٦٠,٠			
٥٠	٣	٣٠	١٧	مجمع الفئة	القضاء	المجموع
١٠٠,٠	٦,٠	٦٠,٠	٣٤,٠			
١٧٠	٩	٨٦	٧٥			
١٠٠,٠	٥,٣	٥٠,٦	٤٤,١			
٢١	١	٦	١٤			
١٠٠,٠	٤,٨	٢٨,٦	٦٦,٧			
٢٤١	١٣	١٢٢	١٠٦			
١٠٠,٠	٥,٤	٥٠,٦	٤٤,٠			

تشير بيانات الجدول رقم (٤-٦٩) إلى أن القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة خمس سنوات فأقل لا يرون مناسبة التعهد بديلاً لعقوبة بما نسبته ٤٦,٢٪، كما أن الضباط لا يرون هذا البديل بما نسبته ٥٣,٥٪ أما الإخصائيون الاجتماعيون فتتوزع نسبتهم بين عدم مناسبة هذا البديل وعدم المعرفة به بما نسبته ٥٠٪ لكل فئة.

لا يرى القضاة الذين لديهم خبرات من ٦-١٠ سنوات مناسبة بديل التعهد بما نسبته ٦٠٪، كما لا يرى ٥٥,٦٪ من الضباط مناسبة هذا البديل، وهناك إخصائي واحد في هذه الفئة يرى مناسبة هذا البديل.

جميع القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ١١-١٥ سنة يرون عدم مناسبة

بديل التعهد كما لا يرى مناسبة بديل التعهد ما نسبته ٦٠٪ من الضباط أما الإخصائيون الاجتماعيون فيرون جميعهم مناسبة بديل التعهد.

تشير نتائج الخبرات من ٢٠١٦ سنة إلى أن ٦٦,٧٪ من القضاة لا يرون مناسبة بديل التعهد، وفي جانب آخر يرى ٦٩,٢٪ من الإخصائيين الاجتماعيين مناسبة هذا البديل.

أما القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢٥-٢١ سنة فتتوزع آراؤهم بين مناسبة بديل التعهد وعدم مناسبته بما نسبته ٥٠٪ لكل فئة، أما الضباط فيرون مناسبة بديل التعهد بما نسبته ٦٨,٨٪، وأخيراً تتوزع آراء الإخصائيين الاجتماعيين بين مناسبة بديل التعهد وعدم مناسبته بما نسبته ٥٠٪ لكل فئة.

- الكفالة الحضورية:

جدول (٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والكفالة الحضورية

المجموع	الكفالة الحضورية			سنوات الخبرة			مدى سنوات أقل
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%		
١٣	٠	٨	٥	عدد	القضاة		
١٠٠,٠	٠,٠	٦١,٥	٣٨,٥	%			
٤٣	٢	١١	٣٠	عدد	الضباط		
١٠٠,٠	٤,٧	٢٥,٦	٦٩,٨	%			
٢	١	٠	١	عدد	الإخصائيون		
١٠٠,٠	٥٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	%			
٥٨	٣	١٩	٣٦	عدد	مجموع الفئة		
١٠٠,٠	٥,٢	٣٢,٨	٦٢,١	%			
١٠	٠	٦	٤	عدد	القضاة		
١٠٠,٠	٠,٠	٦٠,٠	٤٠,٠	%			
٦٣	٣	١٤	٤٦	عدد	الضباط		
١٠٠,٠	٤,٨	٢٢,٢	٧٣,٠	%			
١	٠	٠	١	عدد	الإخصائيون		
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%			
٧٤	٣	٢٠	٥١	عدد	مجموع الفئة		
١٠٠,٠	٤,١	٢٧,٠	٦٨,٩	%			

المجموع	الكفالات الحضورية			سنوات الخبرة		
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%	
٦	٠	٥	١	القضاء	القضاء	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٨٢,٣	١٦,٧			
٢٠	٠	٨	١٢			
٨٠,٠	٠,٠	٤٠,٠	٦٠,٠			
٣	٠	٠	٣			
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠			
٢٩	٠	١٣	١٦			
١٠٠,٠	٠,٠	٤٤,٨	٥٥,٢			
٩	٠	٢	٦	القضاء	القضاء	من ١٦ إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٣٢,٣	٦٦,٧			
٢٣	٢	٦	١٥			
١٠٠,٠	٨,٧	٢٦,١	٦٥,٢			
١٣	٠	٢	١٠			
١٠٠,٠	٠,٠	٢٢,١	٧٦,٩			
٤٥	٢	١٢	٢١			
١٠٠,٠	٤,٤	٢٦,٧	٦٨,٩			
١٢	٠	٥	٧	القضاء	القضاء	من ٢١ إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٤١,٧	٥٨,٣			
١٦	٢	٢	١٢			
١٠٠,٠	١٢,٥	١٢,٥	٧٥,٠			
٢	٠	٠	٢			
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠			
٣٠	٢	٧	٢١			
١٠٠,٠	٦,٧	٢٢,٣	٧٠,٠			
٥	٠	١	٤	القضاء	القضاء	أكثر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٢٠,٠	٨٠,٠			
٥	٠	١	٤			
١٠٠,٠	٠,٠	٢٠,٠	٨٠,٠			
٥٠	٠	٢٧	٢٣	المجموع	المجموع	
١٠٠,٠	٠,٠	٥٤,٠	٤٦,٠			
١٧٠	٩	٤٢	١١٩			
١٠٠,٠	٥,٣	٢٤,٧	٧٠,٠			
٢١	١	٣	١٧			
١٠٠,٠	٤,٨	١٤,٣	٨١,٠			
٢٤١	١٠	٧٢	١٥٩			
١٠٠,٠	٤,١	٢٩,٩	٦٦,٠			

تعكس بيانات الجدول رقم (٤-٧٠) أن القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة خمس سنوات فأقل لا يرون مناسبة الكفالة الحضورية بما نسبته ٥٪٦١، أما الضباط في الفئة نفسها فيرى ما نسبته ٨٪٦٩، ٨٪ منهم مناسبة هذا البديل، وأخيراً تتوزع آراء الإخصائيين الاجتماعيين بين من يرى مناسبة هذا البديل، ومن لا يعرفه بما نسبته ٥٪٥٠ لكل فئة.

يرى ما نسبته ٦٪٦٠ من القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ٦-١٠ سنوات عدم مناسبة بديل الكفالة الحضورية، في حين يرى ٧٪٧٣ من الضباط مناسبة هذا البديل، كما يرى إخصائي واحد يقع في هذه الفئة مناسبة هذا البديل. أما فئة الخبراء ١١-١٥ سنة فتشير إلى أن ٣٪٨٣ من القضاة الذين يقعون في هذه الفئة لا يرون مناسبة بديل الكفالة الحضورية، أما الضباط فيرى ٦٪٦٠ منهم مناسبة بديل الكفالة الحضورية، ويرى جميع الإخصائيين في هذه الفئة مناسبة بديل الكفالة الحضورية.

تعكس الخبرات في الفئة ١٦-٢٠ سنة أن ما نسبته ٧٪٦٦، ٧٪ من القضاة يرون مناسبة بديل الكفالة الحضورية، كما يرى ٢٪٦٥ من الضباط مناسبة بديل الكفالة ويرى ما نسبته ٩٪٧٦ من الإخصائيين الاجتماعيين مناسبة هذا البديل.

يرى ما نسبته ٣٪٥٨ من القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢١-٢٥ سنة مناسبة بديل الكفالة الحضورية، كما يرى ٥٪٧٥ من الضباط مناسبة هذا البديل، وأخيراً يرى جميع الإخصائيين الاجتماعيين في هذه الفئة مناسبة هذا البديل.

٩- إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية:

جدول (٤) العلاقة بين سنوات الخبرة وإيداع مبلغ من المال على ذمة القضية

المجموع	إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية			سنوات الخبرة			١٠: مئس سنوات فائق
	لا يُعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%	القضاء	
١٣	٠	٦	٧	عدد	القضاء		
١٠٠,٠	٠,٠	٤٦,٢	٥٣,٨	%			
٤٣	٤	١٩	٢٠	عدد	الضباط		
١٠٠,٠	٩,٣	٤٤,٢	٤٦,٥	%			
٢	٠	١	١	عدد	الإخائيون		
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	%			
٥٨	٤	٢٦	٢٨	عدد	مجموع الفئة		
١٠٠,٠	٦,٩	٤٤,٨	٤٨,٣	%			
١٠	١	٢	٧	عدد	القضاء		
١٠٠,٠	١٠,٠	٢٠,٠	٧٠,٠	%			
٦٣	٦	١٩	٢٨	عدد	الضباط		
١٠٠,٠	٩,٥	٣٠,٢	٦٠,٣	%			
١	٠	٠	١	عدد	الإخائيون		
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%			
٧٤	٧	٢١	٤٦	عدد	مجموع الفئة		
١٠٠,٠	٩,٥	٢٨,٤	٦٢,٢	%			
٦	٠	٢	٤	عدد	القضاء		
١٠٠,٠	٠,٠	٣٣,٣	٦٦,٧	%			
٢٠	٢	٦	١٢	عدد	الضباط		
٩٥,٠	٠,٠	٣٠,٠	٦٠,٠	%			
٣	٠	٠	٣	عدد	الإخائيون		
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%			
٢٩	٢	٨	١٩	عدد	مجموع الفئة		
١٠٠,٠	٦,٩	٢٧,٦	٦٥,٥	%			
٩	٠	٤	٥	عدد	القضاء		
١٠٠,٠	٠,٠	٤٤,٤	٥٥,٦	%			
٢٣	٢	٧	١٤	عدد	الضباط		
١٠٠,٠	٨,٧	٣٠,٤	٦٠,٩	%			
١٣	١	١	١١	عدد	الإخائيون		
١٠٠,٠	٧,٧	٧,٧	٨٤,٦	%			
٤٥	٣	١٢	٣٠	عدد	مجموع الفئة		
١٠٠,٠	٦,٧	٢٦,٧	٦٦,٧	%			

المجموع	إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية			سنوات الخبرة			من ٢١ إلى ٢٥ سنة
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%		
١٢	٠	٤	٨	القضاء	%		أكبر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٢٣,٣	٦٦,٧				
١٦	١	٢	١٢				
١٠٠,٠	٦,٣	١٨,٨	٧٥,٠				
٢	٠	١	١				
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠				
٣٠	١	٨	٢١				
١٠٠,٠	٣,٣	٢٦,٧	٧٠,٠				
٥	٠	٣	٢	الضباط	%	مجموع الفئة	المجموع
١٠٠,٠	٠,٠	٦٠,٠	٤٠,٠				
٥	٠	٣	٢				
١٠٠,٠	٠,٠	٦٠,٠	٤٠,٠				
٥٠	١	١٨	٢١	القضاء	%	مجموع الفئة	
١٠٠,٠	٢,٠	٣٦,٠	٦٢,٠				
١٧٠	١٥	٥٧	٩٨				
١٠٠,٠	٨,٨	٢٢,٥	٥٧,٦				
٢١	١	٣	١٧				
١٠٠,٠	٤,٨	١٤,٣	٨١,٠				
٢٤١	١٧	٧٨	١٤٦				
١٠٠,٠	٧,١	٣٢,٤	٦٠,٦	الضباط	%	مجموع الفئة	

تشير بيانات الجدول رقم (٧١-٤) إلى أن القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة خمس سنوات فأقل يوافقون بما نسبته ٥٣,٨٪ على مناسبة بديل إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية.

كما يوافق ما نسبته ٤٦,٥٪ من الضباط على البديل ذاته وأخيراً تتوزع موافقة الإخصائيين الاجتماعيين بين الموافقة وعدمها بما نسبته ٥٠٪ لكل فئة على هذا البديل.

يافق القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ٦-١٠ سنوات على مناسبة بديل إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية بما نسبته ٧٠٪، كما يوافق ٦٠,٣٪ من الضباط على مناسبة هذا البديل، ويوافق إخصائي واحد يقع في هذه الفئة على مناسبة هذا البديل.

تعكس الخبرات من ١١ إلى ١٥ سنة موافقة ما نسبته ٦٦,٧٪ من القضاة على مناسبة بديل إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية، كما يوافق ٦٠٪ من الضباط على البديل نفسه ويوافق جميع الإخصائيين الاجتماعيين الواقعين في هذه الفئة على مناسبة بديل إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية.

يافق القضاة الذين لديهم خبرات تراوح بين ٢٠٠٦-٢٠١٦ سنة بما نسبته ٥٥,٦٪ على مناسبة بديل إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية كما يوافق ٦٠,٩٪ من الضباط على البديل ذاته، ويافق ٨٤,٦٪ من الإخصائيين على مناسبة بديل الإيداع.

تشير فئة الذين تقع خبراتهم في السنوات ٢١-٢٥ سنة إلى أن القضاة يوافقون على مناسبة بديل إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية بما نسبته ٦٦,٧٪، كما يوافق ما نسبته ٧٥٪ من الضباط على مناسبة بديل الإيداع، وأخيراً تتوزع وجهات نظر الإخصائيين الاجتماعيين الواقعين في هذه الفئة من الموافقة بما نسبته ٥٠٪ بين مناسبة البديل وعدم مناسبته لكل فئة.

١٠- الجلد:

جدول (٤-٧٢) العلاقة بين سنوات الخبرة والجلد

المجموع	الجلد			سنوات الخبرة		مصدر
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%	
١٣	٠	٠	١٣	عدد	القضاة	
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%		
٤٣	٠	٧	٣٦	عدد	الضباط	
١٠٠,٠	٠,٠	١٦,٣	٨٣,٧	%		
٢	٠	١	١	عدد	الإخصائيون	
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	%		
٥٨	٠	٨	٥٠	عدد	مجموع الفئة	
١٠٠,٠	٠,٠	١٣,٨	٨٦,٢	%		
١٠	٠	٢	٨	عدد	القضاة	
١٠٠,٠	٠,٠	٢٠,٠	٨٠,٠	%		
٦٣	٤	٧	٥٢	عدد	الضباط	
١٠٠,٠	٦,٣	١١,١	٨٢,٥	%		
١	٠	١	٠	عدد	الإخصائيون	
١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	%		
٧٤	٤	١٠	٦٠	عدد	مجموع الفئة	
١٠٠,٠	٥,٤	١٣,٥	٨١,١	%		

المجموع	الجلد			سنوات الخبرة			من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%	القضاء	
٦	٠	٠	٦	القضاء	%	القضاء	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠				
٢٠	١	٢	١٧				
٩٥,٠	٠,٠	١٠,٠	٨٥,٠				
٣	٠	٣	٠				
١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠				
٢٩	١	٥	٢٣				
١٠٠,٠	٣,٤	١٧,٢	٧٩,٣				
٩	٠	١	٨	القضاء	%	القضاء	من ١٦ إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	١١,١	٨٨,٩				
٢٣	٠	٠	٢٣				
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠				
١٣	١	٢	٩				
١٠٠,٠	٧,٧	٢٣,١	٦٩,٢				
٤٥	١	٤	٤٠				
١٠٠,٠	٢,٢	٨,٩	٨٨,٩				
١٢	٠	١	١١	القضاء	%	القضاء	من ٢١ إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٨,٣	٩١,٧				
١٦	١	٥	١٠				
١٠٠,٠	٦,٣	٢١,٣	٦٢,٥				
٢	٠	٠	٢				
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠				
٣٠	١	٦	٢٣				
١٠٠,٠	٢,٣	٢٠,٠	٧٦,٧				
٥	٠	١	٤	القضاء	%	القضاء	أكثر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٢٠,٠	٨٠,٠				
٥	٠	١	٤				
١٠٠,٠	٠,٠	٢٠,٠	٨٠,٠				
٥٠	٠	٤	٤٦	القضاء	%	القضاء	المجموع
١٠٠,٠	٠,٠	٨,٠	٩٢,٠				
١٧٠	٦	٢٢	١٤٢				
١٠٠,٠	٣,٥	١٢,٩	٨٣,٥				
٢١	١	٨	١٢				
١٠٠,٠	٤,٨	٣٨,١	٥٧,١				
٢٤١	٧	٣٤	٢٠٠				
١٠٠,٠	٢,٩	١٤,١	٨٣,٠				

تشير بيانات الجدول رقم (٤-٧٢) إلى أن جميع القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة خمس سنوات فأقل يرون مناسبة تطبيق بديل الجلد، كما يوافق ما نسبته ٧٪٨٣ من الضباط على مناسبة هذا البديل، وأخيراً تتوزع موافقة الإخصائيين الاجتماعيين بما نسبته ٥٪٥٠ نحو الموافقة وعدم الموافقة على مناسبة بديل الجلد.

يافق القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ٦-١٠ سنوات بما نسبته ٨٪٠ على بديل الجلد، كما يوافق ما نسبته ٥٪٨٢ من الضباط على هذا البديل وأخيراً يرى إخصائي واحد يقع في هذه الفئة عدم مناسبة هذا البديل.

يافق جميع القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ١١-١٥ سنة على مناسبة بديل الجلد، كما يوافق ما نسبته ٥٪٨٥ من الضباط على هذا البديل، وأخيراً لا يوافق جميع الإخصائيين الاجتماعيين على مناسبة هذا البديل.

يافق القضاة الذين تقع خبراتهم في فئة ١٦-٢٠ سنة بما نسبته ٩٪٨٨ على مناسبة بديل الجلد، كما يوافق جميع الضباط في هذه الفئة على مناسبة بديل الجلد، وأخيراً يوافق ما نسبته ٢٪٦٩ من الإخصائيين الاجتماعيين على مناسبة هذا البديل. ويافق ما نسبته ٧٪٩١ من القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢١-٢٥ سنة على مناسبة بديل الجلد، كما يوافق ما نسبته ٥٪٦٢ من الضباط على مناسبة هذا البديل، وأخيراً يوافق جميع الإخصائيين الواقعين في هذه الفئة على مناسبة هذا البديل.

١١- الإفراج الشرطي:

جدول (٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والإفراج الشرطي

المجموع	الإفراج الشرطي			سنوات الخبرة			مدى سنتين فائق
	لا يُعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%	القضاء	
١٣	٣	٥	٥	٦	٥٠%	القضاء	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٢٢,١	٢٨,٥	٢٨,٥	٧٠	٣٣%	القضاء	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
٤٣	٣	١١	٢٩	٦٣	٣٣%	الضباط	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٧,٠	٢٥,٦	٦٧,٤	١٣٧	٣٣%	الضباط	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
٢	٠	١	١	٣	٣٣%	الإخائيون	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	١٠٠	٥٠%	الإخائيون	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
٥٨	٦	١٧	٣٥	٧٨	٦٣%	مجموع الفئة	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	١٠,٣	٢٩,٣	٦٠,٣	١٣٩	٥٣%	مجموع الفئة	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠	٢	١	٧	١٠	٧٠%	القضاء	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٢٠,٠	١٠,٠	٧٠,٠	١٠٠	٧٠%	القضاء	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
٦٣	٢	٨	٥٣	٧٣	٦٣%	الضباط	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٣,٢	١٢,٧	٨٤,١	١٣٧	٦٣%	الضباط	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١	٠	٠	١	٢	٥٠%	الإخائيون	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠	١٠٠%	الإخائيون	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
٧٤	٤	٩	٦١	٧٤	٦٣%	مجموع الفئة	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٥,٤	١٢,٢	٨٢,٤	١٣٩	٦٣%	مجموع الفئة	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
٦	٠	٤	٢	٦	٣٣%	القضاء	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٦٦,٧	٣٣,٣	٧٣	٣٣%	القضاء	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
٢٠	١	٥	١٤	٢٠	٦٧%	الضباط	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
٩٥,٠	٠,٠	٢٥,٠	٧٥,٠	٩٥	٧٥%	الضباط	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
٣	٠	٠	٣	٣	١٠٠%	الإخائيون	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠	١٠٠%	الإخائيون	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
٢٩	١	٩	١٩	٣٩	٥١%	مجموع الفئة	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٣,٤	٢١,٠	٦٥,٥	٩٣	٦٣%	مجموع الفئة	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
٩	١	٤	٤	١٠	١٠٠%	القضاء	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	١١,١	٤٤,٤	٤٤,٤	٧٦	٥٣%	القضاء	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
٢٣	١	١	٢١	٣٣	٦٧%	الضباط	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٤,٣	٤,٣	٩١,٣	١٠٠	٩١%	الضباط	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٣	١	١	١١	٢٣	٥٣%	الإخائيون	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٧,٧	٧,٧	٨٤,٦	٩٣	٨٣%	الإخائيون	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
٤٥	٣	٦	٣٦	٦٥	٦٣%	مجموع الفئة	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٦,٧	١٢,٣	٨٠,٠	٩٥	٨٣%	مجموع الفئة	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة

المجموع	الإفراج الشرطي			سنوات الخبرة		من ٢١ إلى ٢٥ سنة
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%	
١٢	١	٨	٣	القضاة	القضاء	أكثر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٨,٣	٦٦,٧	٢٥,٠			
١٦	١	٢	١٣			
١٠٠,٠	٦,٣	١٢,٥	٨١,٣			
٢	٠	٠	٢			
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠			
٣٠	٢	١٠	١٨			
١٠٠,٠	٦,٧	٢٢,٣	٦٠,٠			
٥	٠	٠	٥	الضباط	الضباط	١٠-٦ سنوات
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠			
٥	٠	٠	٥			
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠			
٥٠	٧	٢٢	٢١	الإخصائيون	الإخصائيون	٤-٣ سنوات
١٠٠,٠	١٤,٠	٤٤,٠	٤٢,٠			
١٧٠	٨	٢٧	١٣٥			
١٠٠,٠	٤,٧	١٥,٩	٧٩,٤			
٢١	١	٢	١٨			
١٠٠,٠	٤,٨	٩,٥	٨٥,٧			
٢٤١	١٦	٥١	١٧٤			
١٠٠,٠	٦,٦	٢١,٢	٧٢,٢	مجموع الفئة	مجموع الفئة	٣-١ سنوات

تشير بيانات الجدول رقم (٤-٧٣) إلى أن القضاة الذين تقع خبراتهم في فئة خمس سنوات فأقل يرون مناسبة بديل الإفراج الشرطي بما نسبته ٥٪٣٨، أما الضباط فيرون مناسبته بما نسبته ٤٪٦٧، والإخصائيون تتوزع رؤيتهم بين من يرى مناسبته ومن يرى عدم مناسبته بنسبة متساوية هما ٥٪٥٠ لكل فئة.

يرى القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ٦-١٠ سنوات مناسبة بديل الإفراج الشرطي بما نسبته ٪٧٠، كما يرى ١٪٨٤ من الضباط مناسبة هذا البديل، ويرى إخصائي واحد يقع في هذه الفئة أن هذا البديل مناسب.

لا يرى ما نسبته ٦٦,٧٪ من القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ١٥-١١ سنة مناسبة بديل الإفراج الشرطي، وفي المقابل يرى ما نسبته ٧٠٪ من الضباط مناسبة الإفراج الشرطي ويرى جميع الإخصائيين الاجتماعيين مناسبة هذا البديل.

تشير الخبرات ٢٠-١٦ سنة إلى موافقة ما نسبته ٤٤,٤٪ من القضاة على مناسبة بديل الإفراج الشرطي، بالإضافة إلى موافقة ما نسبته ٩١,٣٪ من الضباط على مناسبة بديل الإفراج الشرطي، وأخيراً يرى ما نسبته ٨٤,٦٪ من الإخصائيين الاجتماعيين أن الإفراج الشرطي بديل مناسب.

لا يرى القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢٥-٢١ سنة مناسبة بديل الإفراج الشرطي بما نسبته ٦٦,٧٪، أما الضباط في الفئة ذاتها فيرى ٨١,٣٪ منهم مناسبة بديل الإفراج الشرطي، وأخيراً يرى جميع الإخصائيين الاجتماعيين مناسبة بديل الإفراج الشرطي.

١٢- الحبس المنزلي:

جدول (٧٤-٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والحبس المنزلي

المجموع	الحبس المنزلي			سنوات الخبرة		
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%	
١٣	٠	٦	٧	عدد	القضاة	
١٠٠,٠	٠,٠	٤٦,٢	٥٣,٨	%		
٤٣	٣	٢١	١٩	عدد	الضباط	
١٠٠,٠	٧,٠	٤٨,٨	٤٤,٢	%		
٢	٠	٢	٠	عدد	الإخصائيون	
١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	%		
٥٨	٣	٢٩	٢٦	عدد	مجموع الفئة	
١٠٠,٠	٥,٢	٥٠,٠	٤٤,٨	%		
١٠	٠	٣	٧	عدد	القضاة	
١٠٠,٠	٠,٠	٣٠,٠	٦٠,٠	%		
٦٣	٣	٣٢	٢٨	عدد	الضباط	
١٠٠,٠	٤,٨	٥٠,٨	٤٤,٤	%		
١	٠	٠	١	عدد	الإخصائيون	
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%		
٧٤	٣	٣٥	٣٦	عدد	مجموع الفئة	
١٠٠,٠	٤,١	٤٧,٣	٤٨,٦	%		

المجموع	الحبس المنزلي			سنوات الخبرة			من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%		
٦	٠	٣	٣	القضاء	%	القضاء	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠				
٢٠	٣	١٠	٧				
٩٥,٠	٠,٠	٥٠,٠	٣٥,٠				
٣	٠	٠	٣				
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠				
٢٩	٣	١٣	١٣				
١٠٠,٠	١٠,٣	٤٤,٨	٤٤,٨				
٩	١	٦	٢	القضاء	%	القضاء	من ١٦ إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	١١,١	٦٦,٧	٢٢,٢				
٢٣	٨	٨	٧				
١٠٠,٠	٣٤,٨	٣٤,٨	٣٠,٤				
١٣	١	٢	٩				
١٠٠,٠	٧,٧	٢٣,١	٦٩,٢				
٤٥	١٠	١٧	١٨				
١٠٠,٠	٢٢,٣	٣٧,٨	٤٠,٠				
١٢	٠	٦	٦	القضاء	%	القضاء	من ٢١ إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠				
١٦	٢	٤	١٠				
١٠٠,٠	١٢,٥	٢٥,٠	٦٢,٥				
٢	١	٠	١				
١٠٠,٠	٥٠,٠	٠,٠	٥٠,٠				
٣٠	٣	١٠	١٧				
١٠٠,٠	١٠,٠	٢٢,٣	٥٦,٧				
٥	٠	٢	٣	القضاء	%	القضاء	أكثر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٤٠,٠	٦٠,٠				
٥	٠	٢	٣				
١٠٠,٠	٠,٠	٤٠,٠	٦٠,٠				
٥٠	١	٢٤	٢٥	القضاء	%	القضاء	المجموع
١٠٠,٠	٢,٠	٤٨,٠	٥٠,٠				
١٧٠	١٩	٧٧	٧٤				
١٠٠,٠	١١,٢	٤٥,٣	٤٣,٥				
٢١	٢	٥	١٤				
١٠٠,٠	٩,٥	٢٢,٨	٦٦,٧				
٢٤١	٢٢	١٠٦	١١٣				
١٠٠,٠	٩,١	٤٤,٠	٤٦,٩				

تعكس بيانات الجدول رقم (٤-٧٤) أن ٥٣,٨٪ من القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة خمس سنوات فأقل يرون مناسبة بديل الحبس المنزلي، كما يرى ٤٨,٨٪ من الضباط عدم مناسبة هذا البديل، أما الإخصائيون الاجتماعيون فيتفقون على عدم مناسبة هذا البديل.

وتعكس الفئة ٦-١٠ سنوات أن ما نسبته ٧٠٪ من القضاة في هذه الفئة يرون مناسبة بديل الحبس المنزلي، كما لا يرى ٥٠,٨٪ من الضباط مناسبة هذا البديل، وأخيراً يرى إخصائي واحد مناسبة هذا البديل.

كما تعكس الخبرات الواقعية في الفئة ١١-١٥ سنة توزع آراء القضاة بين من يرى مناسبة بديل الحبس المنزلي ومن لا يرى مناسبته بما نسبته ٥٠٪ لكل فئة. أما الضباط فتبلغ نسبة من يرى عدم مناسبة بديل الحبس المنزلي ٥٠٪ وفي جانب آخر تتفق جميع الإخصائيين الواقعين في هذه الفئة على مناسبة بديل الحبس المنزلي.

يرى ما نسبته ٦٦,٧٪ من القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ١٦-٢٠ سنة عدم مناسبة عقوبة الحبس المنزلي، كما يرى ٣٤,٨٪ من الضباط عدم مناسبة هذه العقوبة، وفي جانب آخر يرى ٦٩,٢٪ من الإخصائيين الاجتماعيين أن هذه العقوبة مناسبة.

أما القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢١-٢٥ سنة فتتوزع آراؤهم بين الموافقة على مناسبة عقوبة الحبس المنزلي وعدم مناسبة هذه العقوبة بما نسبته ٥٠٪ لكل فئة. أما الضباط فقد جاءت نسبة من يرون أن هذه العقوبة مناسبة ٦٢,٥٪ وتوزعت نسبة الإخصائيين بين من يرى مناسبتها ومن لا يعرف عنها بما نسبته ٥٠٪ لكل فئة.

١٣- الرقابة الإلكترونية:

جدول (٤) العلاقة بين سنوات الخبرة والرقابة الإلكترونية

المجموع	الرقابة الإلكترونية			سنوات الخبرة			مدى سنوات فائق
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%	القضاء	
١٣	٤	٦	٣				
١٠٠,٠	٢٠,٨	٤٦,٢	٢٢,١				
٤٣	٨	١١	٢٤	عدد	%	الضباط	
١٠٠,٠	١٨,٦	٢٥,٦	٥٥,٨				
٢	١	١	٠	عدد	%	الإحصائيون	
١٠٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	٠,٠				
٥٨	١٣	١٨	٢٧	عدد	%	مجموع الفئة	
١٠٠,٠	٢٢,٤	٣١,٠	٤٦,٦				
١٠	١	١	٨	عدد	%	القضاء	
١٠٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	٨٠,٠				
٦٣	١٢	٢١	٣٠	عدد	%	الضباط	
١٠٠,٠	١٩,٠	٣٢,٣	٤٧,٦				
١	٠	٠	١	عدد	%	الإحصائيون	
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠				
٧٤	١٣	٢٢	٣٩	عدد	%	مجموع الفئة	
١٠٠,٠	١٧,٦	٢٩,٧	٥٢,٧				
٦	٠	٣	٣	عدد	%	القضاء	
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠				
٢٠	٦	٣	١١	عدد	%	الضباط	
٩٥,٠	٠,٠	١٥,٠	٥٥,٠				
٣	٠	٠	٣	عدد	%	الإحصائيون	
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠				
٢٩	٦	٦	١٧	عدد	%	مجموع الفئة	
١٠٠,٠	٢٠,٧	٢٠,٧	٥٨,٦				
٩	١	٦	٢	عدد	%	القضاء	
١٠٠,٠	١١,١	٦٦,٧	٢٢,٢				
٢٣	٥	٦	١٢	عدد	%	الضباط	
١٠٠,٠	٢١,٧	٢٦,١	٥٢,٢				
١٣	١	٢	١٠	عدد	%	الإحصائيون	
١٠٠,٠	٧,٧	١٥,٤	٧٦,٩				
٤٥	٧	١٤	٢٤	عدد	%	مجموع الفئة	
١٠٠,٠	١٥,٦	٣١,٣	٥٣,٣				

المجموع	الرقابة الإلكترونية			سنوات الخبرة		
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%	
١٢	١	٣	٨	القضاء	%	من ٢١ إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٨,٣	٢٥,٠	٦٦,٧			
١٦	٤	٢	٩			
١٠٠,٠	٢٥,٠	١٨,٨	٥٦,٣			
٢	٠	١	١			
١٠٠,٠	٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠			
٣٠	٥	٧	١٨			
١٠٠,٠	١٦,٧	٢٢,٣	٦٠,٠			
٥	٠	٠	٥	الضباط	%	أكبر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠			
٥	٠	٠	٥			
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠			
٥٠	٧	١٩	٢٤	المجموع	القضاء	الضباط
١٠٠,٠	١٤,٠	٣٨,٠	٤٨,٠			
١٧٠	٣٥	٤٤	٩١			
١٠٠,٠	٢٠,٦	٢٥,٩	٥٣,٥			
٢١	٢	٤	١٥			
١٠٠,٠	٩,٥	١٩,٠	٧١,٤			
٢٤١	٤٤	٦٧	١٣٠			
١٠٠,٠	١٨,٣	٢٧,٨	٥٣,٩			

تشير بيانات الجدول رقم (٧٥-٤) إلى أن القضاة الذين لديهم خبرات من خمس سنوات فأقل يرون أن الرقابة الإلكترونية باعتبارها بديلاً للعقوبات السالبة للحرية غير مناسبة بما نسبته ٤٦٪، أما الضباط فهناك ٥٥٪ منهم يرون مناسبة بديل الرقابة الإلكترونية.

يوافق القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ١٠-٦ سنوات بما نسبته ٨٠٪ على مناسبة بديل الرقابة الإلكترونية، أما الضباط فيوافق ما نسبته ٤٧٪ على بديل الرقابة الإلكترونية، ويقع إصصائي واحد في هذه الفئة يرى مناسبة بديل الرقابة الإلكترونية.

تتوزع آراء القضاة في الخبرات التي تقع بين ١٥-١١ سنة بين المواقفة على

مناسبة خيار الرقابة الإلكترونية وعدم الموافقة على مناسبته بما نسبته ٥٠٪ لكل فئة، أما الضباط فيوافق ما نسبته ٥٥٪ منهم على خيار الرقابة الإلكترونية، وأما الإخصائيون الاجتماعيون فإنهم جميعاً يرون مناسبة خيار الرقابة الإلكترونية.

تشير الخبرات ٢٠١٦ سنة إلى أن ما نسبته ٦٦,٧٪ من القضاة لا يوافقون على مناسبة خيار الرقابة الإلكترونية، أما الضباط في فئة الخبرات نفسها فإن ما نسبته ٥٢,٢٪ يرون مناسبة خيار الرقابة الإلكترونية، وأخيراً يرى ما نسبته ٧٦,٩٪ من الإخصائيين الاجتماعيين مناسبة خيار الرقابة الإلكترونية.

يافق القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢٥-٢١ سنة بما نسبته ٦٦,٧٪ على مناسبة خيار الرقابة الإلكترونية، ويوافقهم الرأي ما نسبته ٥٦,٣٪ من الضباط، وتتوزع موافقة الإخصائيين الذين يقعون في هذه الفئة بين الموافقة على مناسبة هذا الخيار وعدم الموافقة بما نسبته ٥٠٪ لكل فئة.

١٤- العمل لمصلحة المجتمع:

جدول (٤-٧٦) العلاقة بين سنوات الخبرة والعمل لمصلحة المجتمع

المجموع	العمل لمصلحة المجتمع			سنوات الخبرة		مصدر بيانات افتراضي
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب	عدد	%	
١٣	٣	٣	٧			القضاة
١٠٠,٠	٢٣,١	٢٢,١	٥٣,٨			
٤٣	٤	٤	٣٥			الضباط
١٠٠,٠	٩,٣	٩,٣	٨١,٤			
٢	٠	٠	٢			الإخصائيون
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠			
٥٨	٧	٧	٤٤			مجموع الفئة
١٠٠,٠	١٢,١	١٢,١	٧٥,٩			
١٠	٠	٠	١٠			القضاة
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠			
٦٣	٣	٤	٥٦			الضباط
١٠٠,٠	٤,٨	٦,٣	٨٨,٩			
١	٠	٠	١			الإخصائيون
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠			
٧٤	٣	٤	٦٧			مجموع الفئة
١٠٠,٠	٤,١	٥,٤	٩٠,٥			

الفصل الرابع: وصف النتائج وتحليلها

المجموع	العمل لمصلحة المجتمع			سنوات الخبرة		من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
	لا أعرف	غير مناسب	مناسب			
٦	٠	٢	٤	عدد	القضاة	من ١٦ إلى ٢٠ سنة
١٠٠,٠	٠,٠	٣٣,٣	٦٦,٧	%	الضباط	
٢٠	٣	٢	١٥	عدد	الإحصائيون	
٨٥,٠	٠,٠	١٠,٠	٧٥,٠	%		
٣	٠	٠	٣	عدد		
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%		
٢٩	٣	٤	٢٢	عدد	مجموع الفئة	
١٠٠,٠	١٠,٣	١٣,٨	٧٥,٩	%		
٩	٢	٢	٥	عدد	القضاة	من ٢١ إلى ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٢٢,٢	٢٢,٢	٥٥,٦	%	الضباط	
٢٣	٣	٢	١٨	عدد	الإحصائيون	
١٠٠,٠	١٣,٠	٨,٧	٧٨,٣	%		
١٣	٠	٠	١٣	عدد		
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%		
٤٥	٥	٤	٣٦	عدد	مجموع الفئة	
١٠٠,٠	١١,١	٨,٩	٨٠,٠	%		
١٢	٣	٢	٧	عدد	القضاة	أكثر من ٢٥ سنة
١٠٠,٠	٢٥,٠	١٦,٧	٥٨,٣	%	الضباط	
١٦	٢	٠	١٤	عدد	الإحصائيون	
١٠٠,٠	١٢,٥	٠,٠	٨٧,٥	%		
٢	٠	٠	٢	عدد		
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%		
٣٠	٥	٢	٢٣	عدد	مجموع الفئة	
١٠٠,٠	١٦,٧	٦,٧	٧٦,٧	%		
٥	٠	٠	٥	عدد	الضباط	المجموع
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%	مجموع الفئة	
٥	٠	٠	٥	عدد		
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%		
٥٠	٨	٩	٣٣	عدد	القضاة	
١٠٠,٠	١٦,٠	١٨,٠	٦٦,٠	%	الضباط	
١٧٠	١٥	١٢	١٤٣	عدد	الإحصائيون	
١٠٠,٠	٨,٨	٧,١	٨٤,١	%		
٢١	٠	٠	٢١	عدد		
١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	%		
٢٤١	٢٣	٢١	١٩٧	عدد	المجموع النهائي	
١٠٠,٠	٩,٥	٨,٧	٨١,٧	%		

الجدول رقم (٧٦-٤) يعكس موافقة ٥٢,٨٪ من القضاة الذين تقع خبراتهم في فئة خمس سنوات فأقل على أن خيار العمل لمصلحة المجتمع يعتبر خياراً مناسباً، كما يرى ما نسبته ٤,٨١٪ من الضباط في الفئة نفسها أن خيار العمل لمصلحة المجتمع يعتبر خياراً مناسباً، وأخيراً يوافق جميع الإخصائيين الاجتماعيين الواقعين في هذه الفئة على مناسبة خيار العمل لمصلحة المجتمع. يوافق جميع القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ٦-١٠ سنوات بما نسبته ١٠٠٪ على أن العمل لمصلحة المجتمع يعتبر بدليلاً مناسباً، كما يوافق ما نسبته ٩,٨٨٪ من الضباط الواقعين في الفئة نفسها على مناسبة بدil العمل لمصلحة المجتمع، وأخيراً يوافق إخصائي واحد يقع في هذه الفئة على مناسبة خيار العمل لمصلحة المجتمع.

تشير فئة الخبرات ١١-١٥ سنة إلى موافقة ما نسبته ٦٦,٧٪ من القضاة على مناسبة خيار العمل لمصلحة المجتمع، بالإضافة إلى موافقة ما نسبته ٧٥٪ من الضباط على هذا الخيار، وأخيراً موافقة جميع الإخصائيين الذين يقونون في هذه الفئة بما نسبته ١٠٠٪ على مناسبة هذا الخيار.

تعكس الخبرات الواقعة في الفئة ١٦-٢٠ سنة أن ٥٥,٦٪ من القضاة يوافقون على مناسبة بدil العمل لمصلحة المجتمع، كما تشير إلى موافقة ما نسبته ٧٨,٣٪ من الضباط على هذا الخيار، وأخيراً موافقة جميع الإخصائيين الذين يقونون في هذه الفئة بما نسبته ١٠٠٪ على مناسبة هذا الخيار.

يافق ما نسبته ٥٨,٣٪ من القضاة الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢١-٢٥ سنة على مناسبة خيار العمل لمصلحة المجتمع، كما يوافق ما نسبته ٨٧,٥٪ من الضباط على الخيار ذاته، وأخيراً يوافق جميع الإخصائيين الاجتماعيين بما نسبته ١٠٠٪ على مناسبة هذا الخيار.

آراء المبحوثين حول البدائل المقترحة للعقوبات السالبة للحرية:

في هذا الجزء من الدراسة سوف نستعرض آراء المبحوثين حول مجموعة من البدائل التي يقترحونها لكل نوع من الجرائم؛ فقد سُئل كل مبحوث: ما البدائل التي تقترحها؟ وما نوع الجريمة المناسبة للبدائل المقترحة؟ وقد جاءت إجابات المبحوثين على النحو التالي:

١- جرائم المخدرات:

تركزت البدائل المناسبة التي طرحتها المبحوثون لعقوبة مستعمل المخدرات أو مدمنيها أو مروجيها فيما يلي:

- إلحاقي المستعملين والمروجين بدورات شرعية مثل الحلقات والمحاضرات الدينية، على أن يكون ذلك إلزامياً وموثقاً من قبل جهة مختصة.

- يجب أن يسجنوا ثم يعادوا إلى العمل أو تنشأ لهم ورش تكون بمنزلة مصدر رزق لهم.

- إيداعهم مستشفيات خاصة لعلاجهم.

- أما مروجو المخدرات فيجب إيداعهم إصلاحية خاصة بعيداً عن السجون والسجناه.

- التغريب لمدة سنة وإن عاد يسجن.

- التغريب إلى صحراء الربع الخالي للزراعة.

- أول سابقة تعهد وجلد، أما المروج فالسجن والجلد والترحيل، أما إذا كانت عليه حدود فالسجن أو تشغيله للاستفادة منه.

- المروج يجب أن يعدم فوراً (تجربة الصين).

- الخصم من المرتب لفترة معينة.

- في حال الإدمان يقتل، وفي حال الترويج يقطع من خلاف.

- تفعيل دور المساجد.

- إنزال رتبة بالنسبة للعسكريين ومرتبة بالنسبة للموظفين.

- المروج يجب أن يغرم ويسجن.
- إلحاهم بجماعات عمل تحت إشراف الجهات المختصة.
- العمل في الصباح ثم إعادته إلى السجن في المساء.
- الإقامة الجبرية في الحي وربطهم بإمام المسجد وإثبات حضورهم بالتوقيع في جميع فروض الصلاة عند الإمام.

٢- جرائم السرقات:

جاءت البدائل المقترحة من المبحوثين لعقوبة مقتربة جريمة السرقة كما يلي:

- التعهد.
- الغرامة والجلد.
- الخدمة العامة.
- إقامة الحكم وإن كان أقل من العقاب.
- في حال السرقة دون الحد يلزم بالتعويض المالي إضافة إلى الجلد العلني.
- الجلد بالإضافة إلى السجن خارج المنطقة.
- المنع من السفر إلى الخارج.
- الغرامة إضافة إلى مراقبة الشرطة.
- يكلف بعمل لصالح المجتمع من دون أجر لفترة.
- العمل وتسييد صاحب الحق الخاص.
- النفي.
- إلحاقه بعمل صباحاً ثم إعادته إلى السجن مساءً.
- الإقامة الجبرية في الحي وربطه بإمام المسجد وإثبات توقيعه في جميع فروض الصلاة.

- تفعيل دور العمد وشيوخ القبائل لمتابعة المجرمين وتقديم تقارير دورية عنهم.

٣- المضاربات:

تركزت البدائل المناسبة التي طرحتها المبحوثون لعقوبة جريمة المضاربات في التالي:

- منحهم الفرصة الأولى ثم الثانية، أما في المرحلة الثالثة فتطبق بحقهم العقوبات وذلك في حال المضاربات التي لا تنتج عنها إصابات.
- يكتفى بالغرامة دون السجن.
- يكلف بعمل إضافي للدولة دون مقابل.
- المعاملة بالمثل وفي المكان والزمان ذاتهما عقاباً له.
- تخصص لهم أماكن خاصة للتوقيف غير مرتبطة بالسجن.
- يحمل بكفالة حضورية.
- التعهد حسب المتهم وحالته.
- تحصيل الشهادة الدراسية المناسبة له.
- تفعيل دور العمد وشيوخ القبائل وتقديم تقارير دورية عنهم.

٤- المعاكستات:

جاءت البدائل المناسبة التي اقترحها المبحوثون لعقوبة المعاكستات فيما يلي:

- التعهد الشديد والتوبیخ في مجلس الحكم.
- الحرمان من الخدمة الهاتفية.
- الجلد والتشهير به بنشر صوره في الجرائد.
- الحرث على تعليمه مهارة من المهارات ومواظبه على الصلاة وصحبة الآخيار.

٥- الجرائم الأخلاقية:

طرح المبحوثون عدداً من البدائل لعقوبة مرتكبي الجرائم الأخلاقية

تلخص فيما يلي:

- التغريب والزجر والتهديد.
- العمل في مجال النظافة والشؤون البلدية.
- النفي إلى خارج المنطقة.

أما الجرائم الأخلاقية دون الحد فهي: الغرامة المالية وتكثيف الجلد

بعد صلاة الجمعة.

- التغريب إلى بلد آخر مع الحبس.

- إلتحاقهم بدروس دينية.

- التغريب بدلًا من السجن مع الجلد المناسب.

- مراقبة إمام المسجد وحضور الندوات ودورس المساجد.

٦- الخلوة غير الشرعية:

جاءت البدائل التي طرحتها المبحوثون لجريمة الخلوة غير الشرعية كما يلي:

- حضور الندوات الدينية ويكون ذلك إلزامياً وموثقاً.

- التعهد والسجن في القسم ١٥ يوماً.

- في حال الخلوة مع بكر: حفظ القرآن وتحصيل العلم الشرعي.

٧- الجرائم البسيطة دون حدود:

كانت اقتراحات المبحوثين حول بدائل العقوبة السالبة للحرية لمرتكبي

الجرائم البسيطة دون حدود كما يلي:

- توقيع العقوبة على المجرم فوراً من الشرطة إلى المحكمة دون الروتين.

- إيداعه مكاناً خاصاً قبل السجن لفترة بسيطة.

٨- جنوح الشباب:

تلخصت البدائل المقترحة من المبحوثين لعقوبة جنوح الشباب فيما يلي:

- رقابة الأسرة.

- إخضاعهم لبرامج تستفاد طاقتهم.

- إنشاء مدن صناعية مغلقة تكون عقوبة الشخص العمل فيها براتب.

٩- المخالفات المرورية:

تركزت البدائل المقترحة من المبحوثين فيما يلي:

- إطلاق سراحهم بالكفالة أو الضمان.

- إيداعهم في أماكن خاصة للتوفيق بعيداً عن الاختلاط بالسجون

المتعارف عليها.

- التغريب.

- المنع من القيادة وسحب الرخصة لفترة زمنية محددة حسب الحادث والغرامة.

- كفالات حضورية أو غرامة.

١٠- أرباب السوابق:

تلخصت البدائل المقترحة لأصحاب السوابق فيما يلي:

- يوضع لهم نظام عقابي خاص يتميز بالشدة والصرامة والحرمان من جميع المميزات مثل الاتصال بالهاتف أو الزيارة وتقليل أوقات الراحة وشغل النزيل.

- إيداعهم في مؤسسات تحت الإقامة الدائمة والعمل بداخلها لصالح الدولة مع التمتع بإجازة.

١١- الاعتداء على النفس:

- التسامح.

١٢- عقوق الوالدين:

- الالتحاق بحلقة لتحفيظ القرآن الكريم لمدة معينة.

- التغريب.

١٣- الرشوة:

كانت البدائل المقترحة من المبحوثين كما يلي:

- الغرامة وتكثيف الجلد.

- الجلد والتشهير بنشر صوره بالصحف.

- القطع من خلاف.

١٤- جرائم التزوير:

تركزت البدائل المقترحة من المبحوثين حول عقوبة المزورين فيما يلي:

- الغرامة وتكثيف الجلد على اليد المزورة.

- الجلد المبرح.

- تفعيل دور العمد ومشايخ القبائل لمتابعتهم وتقديم تقارير دورية عنهم.

١٥- جرائم النصب والاحتيال:

كانت اقتراحات كما يلي:

- التغريب إلى بلد آخر مع عقوبة الحبس.

١٦- السجناء:

تركزت البدائل فيما يلي:

- إجبار عموم الزلازل على العمل من السابعة والنصف صباحاً إلى الثانية عشرة ظهراً أعملاً حرفية مهنية.

١٧- السحر والشعوذة:

جاءت اقتراحات المبحوثين حول بدائل العقوبة السالبة للحرية لـ السحرة

والمشعوذين كما يلي:

- الالتحاق بحلقة لتحفيظ القرآن الكريم تحت إشراف إمام المسجد.

- القتل إذا ثبت أو السجن المؤبد.

١٨- الخصومات والنزاعات الاجتماعية:

- أن يكون هناك مكتب تابع لوزارة العمل متخصص في حل النزاعات والخصومات الاجتماعية.

١٩- التخلف:

اقتراح المبحوثون البديلين التاليين لعقوبة التخلف:

- الترحيل.

- الجلد المبرح.

٢٠- شهادة الزور والقذف:

- التشهير بالفاعل.

٢١- المسكرات:

تركزت البدائل التي طرحتها المبحوثون لعقوبة تعاطي المسكرات فيما يلي:

- حضور الحلقات والمحاضرات الدينية.
- إذا تكرر الفعل ثلاث مرات يتم تغريبه خارج مقر سكنه بعد إتفاذه الحد الشرعي.
- الجلد.

- حجزه حتى يرجع إلى قواه العقلية دون سجن أو جلد.

- الجلد وإطلاق سراحه بالكفالة.

- تفعيل دور المساجد.

- إنزال رتبة للعسكريين ومرتبة للموظفين.

- المنع من السفر للخارج.

- الجلد وإطلاق سراحه.

- يلزم بالالتحاق بدورس دينية.

- فرض الإقامة الجبرية عليه.

- تفعيل دور العمد وشيوخ القبائل ومتابعتهم وتقديم تقارير دورية عنهم.

٢٢- جرائم الحقوق المالية:

- التشهير عبر وسائل الإعلام.

- الخصم من راتبه أو دخله الشهري إذا كان لديه دخل.

- المصادره وإيجاد أماكن بديلة غير السجون أو تخصيص عناصر خاصة.

- العمل حتى استيفاء الدين.

- تخصيص أماكن توقيف لهم مستقلة غير مرتبطة بالسجون وبعيدة عنها كل البعد.

- يلزم الأجنبي بالعمل لدى دائته دون أجر حتى يسد دينه.

الفصل الخامس مناقشة النتائج والتوصيات

مناقشة النتائج:

يعد الكشف عن آراء القضاة والضباط والإخصائيين الاجتماعيين نحو بدائل السجون هو الهدف الأساسي لهذه الدراسة، وقد قام الباحث بعرض نتائج الدراسة في الفصل الرابع من هذا البحث. وكشفت نتائج هذه الدراسة أن غالبية القضاة المشمولين بالدراسة تقع أعمارهم إما في الفئة العمرية ٤٢-٣٦ سنة أو الفئة العمرية ٣٦-٢٧ سنة، وأن مستوياتهم التعليمية تقع في فئتي التعليم الجامعي والماجستير بنسب متساوية، كما أن رتبهم تقع في فئة قاضي "ب" ورئيس محكمة "أ" وأن خبراتهم تتوزع بين فئة ٥ سنوات فأقل وبين فئة الخبرات العالية التي تقع في فئة ٢٥-٢١ سنة.

أما عينة الضباط فقد كشفت نتائج الدراسة أن أعمارهم تقع في الفئة العمرية ٣٦-٢٧ سنة، كما أن غالبيتهم يقع تعليمهم في فئة التعليم الجامعي، ويحتلون مرتبة نقيب وتقع خبراتهم في الفئة ١٠-٦ سنوات أو فئة ٥ سنوات فأقل.

وفي جانب آخر فإن الإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون والمشمولين بالدراسة تقع أعمارهم في الفئة العمرية ٤٢-٤٦ سنة والفئة العمرية ٤١-٣٧ سنة. وغالبيتهم يحملون درجة الماجستير، كما أن غالبيتهم من المدنيين على رتب باحث اجتماعي وترواح سنوات خبراتهم بين ٢٠-١٦ سنة.

أما عن آراء أفراد العينة عن بدائل السجون بشكل عام والبدائل المحددة للعقوبات السالبة للحرية بشكل خاص فإن نتائج الدراسة تشير إلى أن الإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون لديهم اتجاهات إيجابية عالية نحو إيجاد بدائل للسجون، أما القضاة والضباط فإن إجاباتهم حول بدائل

السجون تعكس قناعتهم بضرورة إيجاد بدائل للسجون، ولكن مع اتجاهات إيجابية حول عقوبة السجن بوصفها عقوبة أساسية وضرورية للكثير من الجرائم.

والقراءة التفصيلية لاتجاهات الفئات الثلاث، القضاة والضباط والإخصائيين العاملين في السجون، نحو بدائل السجون بشكل عام تعكس النتائج التالية:

أولاً: القضاة:

عند سؤال القضاة عن السجن وكونه أفضل وسيلة لمعاقبة المجرمين اتضح أن إجاباتهم تتوزع بين الموافقة وعدمها، ولكن في المقابل يرى نسبة لا بأس بها منهم أنه من الممكن إحالة الشخص للسجن حتى ولو لم تكن جريمته كبيرة. وفي جانب آخر فإنهم يرون أن هذه الإحالة يجب ألا تكون على إطلاقها بل على حسب طبيعة ونمط الجريمة.

ويتضح من إجابات المبحوثين أن لديهم وعيًا بوجود بدائل للسجون، وأن هذه البدائل يمكن أن تطبق في المملكة العربية السعودية.

ولا تواافق نسبة لا بأس بها منهم على أن بدائل السجون تعتبر فاشلة؛ مما يعكس قناعتهم بأن هناك تجارب ناجحة حول بدائل السجون، بل إن القضاة يرون ضرورة التفكير في بدائل للسجون في الوقت الحاضر بسبب ازدحام السجون وأنها سوف تزداد ازدحاماً مما هي عليه الآن، غير أن القضاة رغم قناعتهم بضرورة وجود بدائل للسجون فإنهم يعتقدون أن السجن ضروري للعقوبة ولا يعتقدون أن سلبيات السجن يجب أن تكون سبباً في إلغاء السجن وإنما يرون ضرورة وجود السجن خاصة في الجرائم الكبيرة.

ويمكن القول من خلال إجابات القضاة على مقياس الآراء حول بدائل السجون بشكل عام: إن القضاة يعتقدون أنه يجب التفكير في بدائل للسجون بشكل عام نظراً لما تواجهه السجون من مشكلات الازدحام، إلا أنه رغم

قناعتهم بنجاح تجارب بدائل السجون وأهميتها، فإنهم يعتقدون أن السجن خيار ضروري لمعاقبة المجرمين، كما أنهم لا ينظرون إلى أن للسجن ضرراً على المسجون في جانب عزله عن المجتمع أو ضياع أسرته بشكل مباشر.

ويمكن القول من خلال إجابات القضاة حول بدائل السجون: إنهم يعتقدون أنه من الضروري التفكير في بدائل للسجون، مع الإبقاء على العقوبة التقليدية للسجن حقاً من حقوق القاضي يمكن أن يرسل له المذنب بصرف النظر عن نوع الجريمة ونمطها. كما أن القضاة لا يعتقدون أن السجن بالضرورة يؤدي إلى انسلاخ السجين عن المجتمع.

وتعكس هذه الآراء قناعة القضاة بالسجن وكونه عقوبة تقليدية، مع عدم رفض وجود بدائل أخرى أمام القاضي لتقرير أفضلها للمذنب بصرف النظر عن الاعتبارات الأخرى.

أما بالنسبة لآراء القضاة حول بدائل محددة للعقوبات السالبة للحرية فقد عكست نتائج الدراسة أن الجلد يحتل البديل الأول المفضل لدى القضاة، ويأتي في الدرجة الثانية المصادر، ثم الغرامة فالتعويض، كما يحتل بديل مراقبة الشرطة والحبس المنزلي الدرجة الأخيرة في البدائل التي يرى القضاة تطبيقها.

ثانياً: الضباط:

تقرب آراء الضباط في نمطها مع آراء القضاة حيث اتضح توزع آراء الضباط بين الموافقة وعدم الموافقة على خيار السجن وكونه أفضل وسيلة لمعاقبة المجرمين. ورغم موافقة نسبة لا بأس بها منهم على أنه يجب لا يحال الشخص إلى السجن إلا في الجرائم الكبيرة إلا أن البعض منهم يعارض هذا الرأي حيث يرى أنه يجب أن يحال الشخص إلى السجن بصرف النظر عن القضية.

وعند صياغة العبارة بشكل مباشر حول إحالة جميع المجرمين للسجن

بصرف النظر عن جرائمهم اتضح معارضة غالبية الضباط لمضمون العبارة السابقة.

كما يتضح من إجابات الضباط أن لديهم وعيًّا عن بدائل السجون وأن هذه البدائل يمكن أن تطبق في بلادنا.

لا تتوافق نسبة لا بأس بها من الضباط على أن بدائل السجون تعتبر فاشلة؛ مما يعكس قناعتهم بأن هناك تجارب ناجحة حول بدائل السجون. ويعتقد غالبية الضباط أن هناك ضرورة لتفكير في بدائل للسجون في الوقت الحاضر وأن السجون سوف تزداد ازدحاماً إذا لم نفكر في بدائل لها. ويواافق البعض منهم كذلك على أن سلبيات السجن تفوق إيجابياته إلا أن هذه الموافقة ليست للأغلبية، كما لا يوافق غالبيتهم على أن السجن هو الوسيلة العقابية الوحيدة.

وعند سؤال الضباط حول وضع السجن في قائمة الأولويات فقد توزعت الإجابات بين الموافقة وعدمها.

وعند سؤالهم عن نسب العود المرتفعة، وهل هي بسبب إخفاق السجن فقد توزعت إجاباتهم بين الموافقة وعدم المعرفة وعدم الموافقة؛ مما يعكس أن غالبية الضباط ليست لديهم رؤية محددة حول هذه القضية.

ورغم أن الضباط ليست لديهم رؤية واضحة أو موقف محدد حول سلبيات السجن حيث تتوزع إجاباتهم بين الموافقة وعدم الموافقة حول انسلاخ السجين عن مجتمعه، إلا أنهم في جانب آخر يعتقدون، بشكل واضح و مباشر، أن المساجين يتعلّم بعضهم من بعض العادات السلبية داخل السجن ويعتقدون أن السجن يؤدي إلى وصم الفرد بالوصمة السلبية. كما يعتقد غالبيتهم أن هناك الكثير من السلبيات المرتبطة على عقوبة السجن، غير أنهم لا يعتقدون أن العود مرتبط بإخفاق السجون في أداء المهمة الإصلاحية المنوطة بها.

وتعكس إجابات الضباط حول دور السجن في قتل الشعور بالمسؤولية أو

ضياع أسرة السجين أو تعطيل الطاقة الإنتاجية موافقة غالبية الضباط على الآثار السلبية للسجن إلا أن هذه الموافقة ليست على إطلاقها.

ويمكن القول بشكل عام: إن الضباط يشعرون بأهمية التفكير في بدائل للسجن إلا أنهم يرون أن السجن يعتبر خياراً ضرورياً لمعاقبة المجرمين، كما أن الآثار الاجتماعية للسجن على السجين وأسرته غير واضحة المعالم في أذهان الكثير من الضباط.

أما عن البدائل المحددة للعقوبات السالبة للحرية فتشير آراء الضباط إلى أن بديل الغرامات يمثل المرتبة الأولى، و يأتي بعده بديل العمل لمصلحة المجتمع، ثم بديل الجلد، وعقوبة الإتلاف. أما أقل البدائل تفضيلاً فقد كان بديل الحبس المنزلي.

ثالثاً: الإخصائيون الاجتماعيون العاملون في السجون:

تشير آراء الإخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون حول العقوبات السالبة للحرية إلى أن غالبيتهم لا يرون أن السجن بديل مناسب للعقوبة ويرى غالبيتهم أن السجن ليس البديل الأوحد للعقوبة.

وتعكس إجابات الإخصائيين الاجتماعيين في مجملها أن العقوبات البديلة للسجن هي الإجراء المفضل لدى غالبيتهم.

أما عن آرائهم نحو بدائل محددة للعقوبة فقد احتل بديل العمل لمصلحة المجتمع المرتبة الأولى في التفضيل، كما جاءت الكفالة الحضورية وإيداع مبلغ من المال على ذمة القضية، باعتبارهما بديلين في المرتبة الثانية، وأخيراً احتلت الغرامة ومراقبة الشرطة المرتبة الثالثة لدى الإخصائيين الاجتماعيين، أما أقل البدائل تفضيلاً لديهم فكانت المصادرية.

وفي مجال المقارنة بين الفئات الثلاث حول بدائل السجون بشكل عام، فقد كشفت نتائج الدراسة أن القضاة هم أكثر الفئات الثلاث موافقة على أن السجن أفضل وسيلة لمعاقبة المخالفين، ويوافقهم في الرأي الضباط، أما

الإخصائيون الاجتماعيون فيعارضون الرأي القائل بأن السجن هو أفضل وسيلة لمعاقبة المجرمين.

ومن جانب آخر بربز الاختلاف بين القضاة والضباط والإخصائيين الاجتماعيين، ففي الوقت الذي يرى غالبية القضاة أنه يجب ألا تحصر عقوبة السجن في الجرائم الكبيرة فقط، نجد أن الضباط والإخصائيين الاجتماعيين يرون ضرورة حصرها في الجرائم الكبيرة فقط. وفي العموم يبدو أن الفئات الثلاث لا ترى إحالة جميع المجرمين إلى السجن بصرف النظر عن قضاياهم. وتتساوى الفئات الثلاث في أن هناك بدائل للسجون يمكن تطبيقها في المجتمع السعودي؛ مما يعكس قناعة الفئات الثلاث بإمكانية تطبيق هذه العقوبات في السجون، كما يوافق القضاة والضباط والإخصائيون على أن تجارب السجون في المجتمعات الأخرى غير فاشلة ويمكن تطبيقها. كما يتقدّم الجميع على ضرورة التفكير في بدائل للسجون.

وفي الوقت الذي يبدي فيه القضاة عدم معرفتهم بسلبيات السجن توافق نسبة كبيرة من الإخصائيين الاجتماعيين على السلبيات الكثيرة للسجن. ويبدو أن القضاة هم أكثر الفئات تفضيلاً لعقوبة السجن مقارنة بالضباط والإخصائيين الاجتماعيين.

وحول نسب العود المرتفعة لدى المساجين يرى القضاة والإخصائيون الاجتماعيين أن ذلك بسبب إخفاق السجن في أدائه دوره المأمول، وفي المقابل يعارض غالبية الضباط ذلك، ويمكن تفسير ذلك بأن الضباط هم الذين يعملون في السجن والموافقة على إخفاق السجون في إصلاح المساجين هي موافقة ضمنية على إخفاقهم هم أنفسهم في أدائهم دورهم الاجتماعي داخل السجن.

ومن جانب آخر يرى غالبية القضاة أن السجن لا يؤدي إلى انسلاخ السجين عن مجتمعه، أما الضباط فتوزعت نسبهم بين المعارضة والقبول في

حين يرى غالبية الإخصائيين الاجتماعيين أن السجن يؤدي إلى انسلال السجين عن مجتمعه.

وتتفق الفئات الثلاث على أن السجين يتعلم العادات السلبية داخل السجن، ويرى غالبية الضباط أن السجن يؤدي إلى وصم السجين بعد خروجه من السجن، أما القضاة فتتوزع إجاباتهم بين الموافقة وعدم الموافقة، ويواافق نسبة لا بأس بها من الإخصائيين؛ مما قد يفسر أن الضباط يشعرون أكثر من غيرهم بوصم السجين نتيجة الاحتكاك المباشر معهم.

تفق الفئات الثلاث كذلك على أن هناك الكثير من السلبيات المترتبة على عقوبة السجن. أما عن إخفاق السجون في أدوارها الإصلاحية؛ مما يسبب عود المساجين، فقد عارض الضباط هذه المقوله مقارنة بموافقة القضاة والإخصائيين الاجتماعيين.

وفي العموم يمكن القول إنه بمقارنة الفئات الثلاث نجد هناك تقاربًا في آراء القضاة والضباط نحو بدائل السجون في غالبيتها ونحو سلبيات السجن إلا ما يتعلق منها بأن العود هو بسبب إخفاق السجون في أدوارها الإصلاحية، في حين تبدو آراء الإخصائيين الاجتماعيين مخالفة في موقفها نحو عقوبة السجن للقضاة والضباط.

وبشكل عام فإن بدائل السجون هي قضية تعتقد الفئات الثلاث أنها مهمة وضرورية للتطبيق في المجتمع الدراسة إلا أن آليات التطبيق تختلف من فئة إلى أخرى.

ويمكن القول: إن السجن يحتل مكانة مهمة لدى الضباط والقضاة، أما غالبية الإخصائيين الاجتماعيين فيرون أن السجن عقوبة يجب ألا تطبق إلا في الجرائم الخطيرة جدًّا.

أما في جانب البدائل المحددة فالمقارنة بين الفئات الثلاث تعكس أن الغرامات تحتل المرتبة الأولى لدى الضباط، كما تحتل المصادر المرتبة الأولى

لدى القضاة، ويحتل التعويض المرتبة الأولى لدى الإخصائيين الاجتماعيين، في حين يحتل الإتلاف العقوبة الأولى لدى الضباط.

وتحتل مراقبة الشرطة، والاختبار القضائي، والتعهد والكفالة الحضورية، وإيداع مبلغ على ذمة القضية المرتبة الأولى لدى الإخصائيين الاجتماعيين، كما يحتل الجلد المرتبة الأولى لدى القضاة، وفي المقابل يحتل الإفراج الشرطي والحبس المنزلي والرقابة الإلكترونية والعمل لمصلحة المجتمع المرتبة الأولى في سلم البدائل لدى الإخصائيين الاجتماعيين.

رابعاً: سنوات الخبرة للقضاة وعلاقتها بالبدائل المحددة للعقوبات السالبة

للحرية:

تشير نتائج الدراسة إلى أن غالبية القضاة يفضلون بديل الغرامة بصرف النظر عن سنوات خبراتهم أما بالنسبة لغرامة فتعكس نتائج الدراسة أنه كلما قلت خبرة القاضي كان تفضيله لعقوبة الغرامة أكثر من غيره.

البديل الخاص بالتعويض كان الخيار المفضل لفئة القضاة الذين تعتبر خبراتهم قليلة جداً والقضاة الذين خبراتهم كبيرة جداً، فقد جاءت أكثر النسب لدى هاتين الفئتين؛ مما يعكس أنه في بداية عمل القاضي يميل إلى استخدام بديل التعويض كما أنه بازدياد خبراته يعود إلى استخدام بديل التعويض.

وتعكس نتائج الدراسة أنه بازدياد خبرات القضاة يصبح خيار عقوبة الإتلاف خياراً في منطقة المنتصف بين رؤيته خياراً مناسباً أو عدمه؛ مما قد يعكس أن تجارب القضاة مع الإتلاف لا توضح أنهم يفضلون هذا الخيار بشكل مطلق.

ومن جانب آخر يبدو أن مراقبة الشرطة لا تمثل خياراً مفضلاً لدى القضاة؛ لأنه بازدياد خبرات القضاة تقل درجات تفضيلهم خيار مراقبة الشرطة، بل إنها تتجه نحو عدم التفضيل في بعض الجوانب.

كما تعكس نتائج الدراسة أنه بازدياد خبرات القضاة يتراقص موقفهم من

بديل الاختبار القضائي حتى يقع في منطقة المنتصف مع بلوغ خبرات القضاة إلى أعلى الخبرات. بشكل عام يمكن القول: إن التعهد لا يعتبر بديلاً مفضلاً لدى غالبية القضاة.

بازدياد خبرات القضاة فإن خيار الكفالة الحضورية يعتبر خياراً مفضلاً لديهم. ولعل ذلك يفسر بالقول: إنه بالمارسة يبدأ القاضي بمعرفة إمكانية إحضار الخصم إذا ما رغب. ويبدو أن خيار إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية تتوزع الآراء فيه بين الموافقة والرفض بصرف النظر عن سنوات الخبرة. يحظى خيار الجلد بأفضلية لدى غالبية القضاة بصرف النظر عن سنوات الخبرة لديهم.

وفي المقابل فإن الإفراج الشرطي لا يحتل مرتبة متقدمة لدى القضاة بصرف النظر عن خبراتهم، ومن جانب آخر تتوزع الآراء بين الموافقة وعدم الموافقة بشكل متساوٍ في فئات الخبرات المختلفة حول بديل الحبس المنزلي والرقابة الإلكترونية؛ مما يعكس عدم وضوح آراء القضاة حول هذين البديلين. العمل لمصلحة المجتمع يعتبر خياراً مناسباً لغالبية القضاة بصرف النظر عن سنوات الخبرة.

خامساً : سنوات الخبرة للضباط وعلاقتها بالبدائل المحددة للعقوبات السالبة للحرية:

يمكن القول بشكل عام إن غالبية القضاة يرون مناسبة بديل الغرامة بصرف النظر عن سنوات الخبرة. أما عن المصادر فرغم أن سنوات الخبرة غير مؤثرة في اختيار هذا البديل، لكن اللافت للنظر في هذا البديل أن هناك مجموعة من الضباط الذين تقع خبراتهم في فئة ٢٥ سنة فأكثر أجابوا بأنهم لا يعرفون المقصود بالمصادر.

يمكن القول إنه بازدياد خبرات المبحوثين من الضباط فإن خيار التعويض بالدية يصبح خياراً مناسباً.

عقوبة الإتلاف لا تلقى تفضيلاً مرتفعاً من قبل الضباط بصرف النظر عن سنوات الخبرة لديهم.

مراقبة الشرطة تحظى بفضيل من الضباط أصحاب الخبرات المرتفعة؛ مما يمكن معه القول: إنه بازدياد سنوات الخبرة تزداد درجات تفضيل هذا البديل.

الاختبار القضائي لا يتأثر بمستويات الخبرة لدى الضباط حيث تتوزع النسب بشكل متساو في فئات الخبرات المختلفة.

يمكن القول: بشكل عام فإنه بازدياد خبرات المبحوثين يصبح خيار التعهد، باعتباره بديلاً، للعقوبة الخيار المفضل لدى الضباط.

وبازدياد خبرات الضباط فإن خيار بديل الكفالة الحضورية يعتبر الخيار المفضل لدى الغالبية منهم.

ومن جانب آخر فإنه بازدياد خبرات المبحوثين من الضباط، فإن قناعتهم حول اختيار بديل إيداع مبلغ من المال على ذمة القضية يصبح أقل.

لا تؤثر سنوات الخبرة في خيار الجلد لدى الضباط أما الإفراج الشرطي فإنه بازدياد سنوات الخبرة لدى المبحوث فإن هذا الخيار يعتبر الخيار الأنسب لدى غالبية الضباط، وفي السياق ذاته يمكن القول: إن خيار الحبس المنزلي والرقابة الإلكترونية والعمل لمصلحة المجتمع هي الخيارات المفضلة لدى الضباط أصحاب الخبرات المرتفعة.

سادساً: سنوات الخبرة للإخصائين الاجتماعيين وعلاقتها بالبدائل المحددة للعقوبات السالبة للحرية:

تشير نتائج الدراسة إلى أن جميع الإخصائين الاجتماعيين باختلاف سنوات خبراتهم يرون أن بديل العمل لصالح المجتمع هو من البدائل المناسبة للتطبيق في مجتمع الدراسة، كما أن الإخصائين الاجتماعيين الذين تقع خبراتهم في الفئة ٢٠-١٦ سنة هم أكثر تحديداً في اختيار جميع البدائل

مقارنة بالفئات الأخرى؛ مما يعكس أنه بازدياد خبرات المبحوث يكون ميالاً لأنخذ جميع البدائل دون تمييز بديل معين، إذ تركز غالبية إجابات المبحوثين في رؤيتهم بمناسبة جميع بدائل السجون لدى هذه الفئة من الخبرات.

التوصيات:

- ١- أوضحت نتائج هذه الدراسة أن غالبية القضاة والضباط والإخصائيين الاجتماعيين لديهم آراء إيجابية نحو بدائل السجون، ويعتقدون أنه يمكن تطبيقها على المجتمع السعودي؛ وفي هذا إشارة واضحة إلى أن الظروف مهيئة لإيجاد مجموعة من البدائل الاجتماعية للسجون.
- ٢- أشارت نتائج الدراسة إلى عدم معرفة بعض القضاة والضباط والإخصائيين الاجتماعيين لبعض البدائل؛ وفي هذا مسيس حاجة إلى تكثيف التوعية بهذه البدائل.
- ٣- كشفت نتائج الدراسة عن أن بعض القضاة لا يزالون يضعون السجن في سلم أولويات العقوبة؛ مما يحتاج إلى المزيد من الدراسة والبحث.
- ٤- أكدت نتائج الدراسة أن بعض الضباط ما زال لديهم قناعة بدور السجن في مجال العقوبة وعدم قناعة بسلبيات السجن؛ مما يتطلب المزيد من التوعية لهم.
- ٥- غالبية القضاة والضباط والإخصائيين الاجتماعيين الذين طلب منهم طرح بعض البدائل في السؤال الأخير ونوع الجريمة لم يجيبوا عن هذا السؤال؛ مما يعكس أحد التصورات التالية لديهم:
 - أ- عدم القناعة ببدائل السجون.
 - ب- عدم التفكير في بدائل السجون.
 - ج- عدم الرغبة في طرح أو اقتراح بدائل محددة. وهذا يتطلب إجراء المزيد من الدراسات لمعرفة أسباب ذلك.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

أبو شامة، عباس، (١٤٢٠هـ)، هيكل نموذجي مقترن لإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

أبو غدة، حسن، (١٩٨٧م)، *أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام*، مكتبة المنار، الكويت.

آل مضواح، مصواح محمد، (٢٠٠٠م)، *النتائج المترتبة على عقوبة السجن.. دراسة تطبيقية بمدينة أبها*، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٩٧٩م)، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت.
البقالى، أحمد، (١٩٧٩م)، *مؤسسة السجون في المغرب*، الرباط.

بيومي، إبراهيم، (١٩٨٥م)، *برنامج رعاية نزلاء المؤسسات الإصلاحية في الدول العربية*، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية، أبحاث الندوة العالمية الثانية، ٢٢-٢٤ ديسمبر ١٩٨٥م، الرياض.

الجامع، نبيل، (١٤٢١هـ)، *الجزاءات والتدابير المجتمعية البديلة من السجن في الفقه الجنائي المعاصر و موقف الشريعة الإسلامية منها ومدى تطبيقها أمام القاضي بالمملكة العربية السعودية*، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الجريوي، عبدالرحمن، (٢٠٠٠م)، *منهج الإسلام في مكافحة الجريمة*، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

الحازمي، فيصل، (٢٠٠١م)، *ظاهرة التكدس في سجون المملكة العربية السعودية: الأسباب والحلول*، ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية

والإصلاحية، الرياض.

حسن، عبدالباسط، (١٩٨٠م)، أصول البحث الاجتماعي، ط٧، مكتبة وهبة، القاهرة.

حسني، محمود، (١٩٧٣م)، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسين، نجيب محمود، (١٩٩٦م)، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.

حضر، عبدالفتاح، (١٩٨٤م)، تطور مفهوم السجن ووظيفته، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، أبحاث الندوة العلمية الأولى، الرياض.

خليفة، (١٩٥٥م)، أصول علم الإجرام الاجتماعي، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة.

خليل، عمر، (١٩٨٢م)، الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

الدسوقي، كمال، (١٩٦١م)، علم النفس العقابي، دار المعرف، القاهرة.

الدوري، عدنان، (١٩٨٤م)، أسباب الجريمة وطبعية السلوك الإجرامي، ذات السلسل، الكويت.

الدوري، عدنان، (١٩٨٩م)، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ذات السلسل، الكويت.

الذيباني، حجاب، (١٤٢١هـ)، بداول السجون، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية.

راشد، علي، (١٩٦٤م)، مذكرات في القانون الجنائي، مطبعة مصر، القاهرة.

الرشيد، ملوك، (١٩٩١م)، دراسة تقويمية دور الإخصائي الاجتماعي في تحقيق الوظيفة الاجتماعية للسجين، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الرابع بعنوان "ديناميات العمل الفريقي في مجالات ممارسة الخدمة الاجتماعية" في الفترة من ٢٣-٢٥ أبريل عام ١٩٩١م، جامعة القاهرة، فرع الفيوم.

رمسيس، بهنام، (١٩٦٨م)، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الساعاتي، حسن، (١٩٨٢م)، تصميم البحوث الاجتماعية نسق منهجي جديد، دار النهضة العربية، بيروت.

السراج، عبود، (١٩٩٠م)، علم الإجرام وعلم العقاب: دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ذات السلسل، الكويت.

سعفان، حسن، (١٩٦٢م)، علم الجريمة، مكتبة النهضة، القاهرة.

سعفان، حسين محمود، (١٩٦٢م)، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، الكتاب الجامعي، القاهرة.

السمالوطى، نبيل، (١٩٨٣م)، علم اجتماع العقاب، الجزء الثاني، دار الشروق، جدة.

الشامخ، عيسى عبدالعزيز، (١٤١٢هـ)، التقرير التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية وأثره بالنسبة لمستقبل النزيل: دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

الشايжи، حميد، (١٤٢٢هـ)، العقوبات والتدابير البديلة للسجون، ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

الصيفي، عبدالفتاح، (١٩٧٢م)، الجزاء والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت.

الضبعان، عبدالمحسن، (١٤٢٢هـ)، *بدائل العقوبات السالبة للجريمة من منظور إسلامي*، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

طالب، أحسن مبارك، (١٩٩٩م)، *النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية (نماذج دولية وعربية)*، ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية ١٩٩٩/٤/٢٠، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

طالب، أحسن مبارك، (٢٠٠١م)، *الوقاية من الجريمة*، دار الطليعة، بيروت.

طالب، أحسن، (١٩٩٧م)، *علم الإجرام*، دار الفنون، الرياض.

طالب، أحسن، (د. ت.)، *الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية*، دار الزهراء، الرياض.

عبدالرحمن، حسن، (١٤٠٨هـ)، *البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى*، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عبدالستار، فوزية، (١٩٨٥م)، *مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب*، دار النهضة العربية، بيروت.

عبدالسلام، فاروق، (١٤٠٩هـ)، *العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي*، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

العساف، صالح حمد، (١٤٢١هـ)، *المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية*، مكتبة العبيكان، الرياض.

العوجي، مصطفى، (١٩٨٢م)، *التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية*، مؤسسة تمسمون للنشر والتوزيع، بيروت.

العوجي، مصطفى، (١٩٨٧م)، *دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني*،

السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت.
عودة، عبدالقادر، (١٩٨٥م)، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة
الرسالة، بيروت.

عيسي، حسن، (٤١٤٠هـ)، بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيرها على
سلوكه: السجون: مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية. أبحاث الندوة
العلمية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.

غانم، عبدالله، (١٤١٢هـ)، فكرة المؤسسات الإصلاحية وبرامج التدريب
في المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث الندوة
العالمية الثانية ٢٤-٢٢ ديسمبر ١٤١٢هـ، الرياض.

غانم، عبدالله، (١٤٢٠هـ)، أثر السجن في سلوك النزيل، أكاديمية نايف
العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

كارة، مصطفى، (١٩٩٢م)، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الإنماء
العربي، بيروت.

المؤتمر العربي السادس لرؤساء المؤسسات العقابية، البند الرابع، مجلس
وزراء الداخلية العرب، تونس، ٣-١ أكتوبر ١٩٩٢م: تشكيلات المؤسسات
العقابية في الدول العربية.

محمد، علي محمد، (١٩٨٢م)، مقدمة في البحث الاجتماعي، دار النهضة
العربية، بيروت.

المرزوقي، حمد؛ الغامدي، عبدالرحمن؛ عبدالمعطي، أحمد، (١٤٠٧هـ)،
الخصائص الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية وعلاقتها بنوع الجريمة لنزلاء
السجون من غير مرتكبي جرائم المخدرات بالمملكة العربية السعودية، مركز
أبحاث الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض.

المرشدي، علوش، (١٤٢١هـ)، الرعاية والإصلاح.. مراحل تطورها
وتطبيقاتها في سجون المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية، مركز أبحاث

الجريمة، الرياض.

المعلمي، يحيى، (١٤٠٤هـ)، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين في ضوء الشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، أبحاث الندوة العالمية الأولى، الرياض.

المغربي، والليثي، (١٩٦٧م)، المجرمون، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة.

نجم، محمد صبحي، (١٩٨٨م)، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة دار الثقافة، عمان.

وثائق المؤتمر العربي السابع لرؤساء المؤسسات العقابية، البند الثاني، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، ٢٠-٢٢ يوليو ١٩٩٤م.

اليوسف، عبدالله عبدالعزيز، (٢٠٠٠م)، الوقاية من الجريمة، المفاهيم والوسائل، حوليات كلية الآداب، المجلد الثامن والعشرون، العدد الأول، كلية الآداب، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية.

اليوسف، عبدالله، (١٤٢٠هـ)، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية، الرياض.

اليوسف، عبدالله، (١٤٢٤هـ)، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

اليوسف، عبدالله، (١٩٩٩م)، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة النظم الحديثة في إدارة السجون، الرياض.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Alder, G., (1985), Correctional (prison) psychiatry. In Kaplan hand sadock, B. (eds.) Comprehensive textbook of psichiarity In Baltimor: Williams & Wilkins.

Al-Hazmi, F., (1996), Alternative to prison for tazir offences: a case study in the western region of Saudi Arabia unpublished Ph. B. Thesis university of Wales.

Annesley, K., (1986), Electronic Monitors Institute of Justice, U.S. Department, N&J Reports, pp. 56-59.

Babbie, E., (1992), The Practice of Social Research, Wadsrrorth Publishing Company, Belmont, California.

Bfrody, S., (1976), The effectireness of sentencing: A review of the literature, University press, Milton, Keynes.

Bloch, Herbert & Gilbert and Geis. Man, (1970), crime and society, Random House, pp. 448-451.

Brice, S., (1996), Alternative Sanction in Germany: An overview of Germany's Senten. [Http//www. ncjrs.org](http://www.ncjrs.org).

Clark, A. Schmidt, (1988), Electronic Monitoring. [Http// www. Ncjrs.org](http:// www. Ncjrs.org).
Collins, (1987), How the Public Sees Sentencing: An Australian Survey Australian Institute of Criminology, Canberra.

David Puffee, (1989), Corrections practice and policy, Random House, New York, pp.2 H2.

Dignan and Caradino, (1992), The penal system, An Introduction, Sage publication Ltd., London.

Duffee and Fitch, (1976), An introduction to corrections: A policy and systems Approach, Santa Monica, California.

Edwin Lemrt, (1972), Human practice social problem and social control, New Jersey Hall, pp. 14-15.

Flynn Nick, (1998), Prisons and imprisonment.

Gilck Leonard, (1995), Criminology, Boston: Allyn and Bacon.

Gill and Mawby, (1990), Volunteers in the criminal justice system, Open university press, Philadelphia.

Hamai, K. et. al., (1995), Probation Round the World. A Comparative Study, London: Routledge.

Hilton, J. (1981), The growth of punishment: imprisonment and community corrections in Canada. Crime social justice summer, pp.18-28.

Hood, R. and Sparks, R., (1970), Key Issues in Criminology, London: World University Library,

Jones, Howard, (1981), Society Against Crime, Penal Theory Now, Middlesex, U.K.: Penguin.

Kempinen, Cynthia, (2003), An outcome evaluation of pennsylvania's boot camp, crime and delinquency, Oct 2003, Vol. 49, Issue 4, pp.581-605.

Light, R., (1989), prisoners Families Bristol and Bath Center of Criminal Justice Bristol, U.K.

Magill, D. (2001), At last a rehabilitation program that works. Speakers bureau Naharishi university of Management. Html. Text <http://www.mum.edu>.

Marion, Nancy, (2003), The effectivness of Community-Based correctional programs: A case study. Prison Journal, Dec 2003, Vol.82, Issue 4, pp.478-503.

Michael, Miner, (2003), Factors Associated with recidirism in Jureniles. Journal of research in crime and delinquency, Nov 2003, Vol.39, Issue 4, pp. 421-435.

Michel, Foucault, (1993), Alternative to prison, Criminology, 26, 1 Spring 13-34.

Morgan, R., (1994), Imprisonment In: Mangure, M., et al (ed.), The Oxford Handbook of Criminology, Clarendon press, Oxford, UK.

Patrick, J. et al, (1998), Bulletin from the field: practitioner perspectives. [Http://www.jcjs.org](http://www.jcjs.org).

Peter Tak, (1989), The Community Service Penalty in the Netherlands,

New York.

Prins, Herschel, (1982), Criminal Begavior, An Introduction to Criminology and the Penal System, 2nd, ed., London: Tavistock Publications Ltd.

Shary, S., (1989), Monetary penalties and imprisonment. The realistic Alternative. In Carlen and Cook (eds.), Paying for crime open university press.
Milton Ken.

Sprott, Jane B., (1998), Understanding public oppositions to separate youth justice system. Crime and delinquency 1998, 44, 3 July pp.399-411.

Staley, Michele, (2003), Effect of earning a Ged on recidirism rates, Journal of correctional education, Sep 2003, Vol.54, pp. 90-100.

Stern, Vivien, (1989), Imprisonde by our prisons, what needs to be done. The Fabian Series, London: Unwin Hyman Limited.

Tappan, Paul W. Crime, (1960), Justice and correction, MaGrow Hill Book Co., p.590.

Toombs and Nancy, (2003), Discriminators of types of recidirism among boot camp graduates in five years follow up study, Criminal justice, Nov, 2003, Vol.31, Issue 6, pp.500-539.

Veen, W., (1987), What Kind of Deprivation do Custodial Sentences involves? From: The Centenary of the Deprivation of Liberty in the Netherlands Report of the Symposium of Groaning, April 15-18 published by the ministry of Justice, The Hagu, pp. 27-39.

Walker, J., (1986), Australian Prisoners Australian Institute of Criminology, Canberra.

Williams Frank, (1989), Running on empty: Creativity and the correctional agenda. Crime and delinquency, 35, 4 Oct, pp. 562-576.

الملاحق

- ملحق (١)؛ أداة جمع البيانات "الاستبانة"
- ملحق (٢)؛ خطاب وكيل وزارة العدل المساعد للشؤون القضائية المكلف.

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي الكريم /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإن الاستبانة التي بين أيديكم هي دراسة علمية تهدف إلى استطلاع آراء عينة من القضاة والضباط العاملين في مجال الإصلاح والتهذيب الاجتماعي حول مجموعة من البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية. وأنتم أحد العاملين في هذا المجال فقد وقع عليكم الاختيار لتعبئته نموذج الاستبانة المرفقة التي لن تأخذ من وقتكم الثمين شيء الكثير. ومما لا شك فيه أن إسهامكم في إبداء مreibياتكم حول هذا الموضوع سوف يكون له أبرز الأثر في نتائج البحث وفي رسم تصور نظري لكيفية التعامل مع الموضوع.

وسوف يتم التعامل مع آرائكم بكل سرية واحترام ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

ومرة أخرى فإن إسهامكم في الإجابة عن بنود الاستبانة بكل دقة وحرص هو إثراء للجانب العلمي، ونسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولكلم التوفيق والسداد.

أخوكم

د. عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف

أولاً: البيانات الأولية:

- ١- العمر (يحدد بالسنوات)
- ٢- المستوى التعليمي: جامعي ()، فوق جامعي ()، آخرى ()
- ٣- ما رتبتك؟ ()
- ٤- عدد سنوات الخبرة في هذا المجال ()

ثانياً: هذا الجزء من الاستبانة يهدف إلى معرفة رأيك حول بدائل السجون وليس هناك إجابات صحيحة أو خاطئة وإنما هو تعبير عن رؤى شخصية.

(الرجاء تحديد موقفك من خلال أحد الخيارات التالية المتاحة: موافق، غير موافق، لا أعرف)

لا أعرف	غير موافق	موافق	
			١- أعتقد أن السجن أفضل وسيلة لمعاقبة المخالفين.
			٢- يجب ألا يحال الشخص إلى السجن إلا في الجرائم الكبيرة، مثل القتل وجرائم الحدود.
			٣- يجب أن يحال جميع المجرمين إلى السجن بصرف النظر عن نوع جرائمهم.
			٤- لا يوجد شيء اسمه بدائل للسجون.
			٥- لا يمكن طرح بدائل للسجون في بلادنا.
			٦- جميع التجارب الخاصة ببدائل السجون تعد فاشلة.
			٧- أعتقد أنه من الضروري التفكير في بدائل للسجون في الوقت الحاضر.
			٨- السجون سوف تزداد ازدحاماً إذا لم نفكر في بدائل لها.
			٩- سلبيات السجن تفوق الإيجابيات التي يمكن الحصول عليها من جراء العقوبات السالبة للحرية.
			١٠- لا أعتقد أن هناك وسيلة أخرى لمعاقبة المخالفين سوى الإيداع في السجن.

لا يُعرف	غير موافق	موافق	
			١١- يجب وضع عقوبات السجن في سلم الأولويات بالنسبة للعقوبات.
			١٢- نسب العود المرتفعة هي بسبب إخفاق السجون في إصلاح المساجين.
			١٣- يؤدي السجن إلى انسلاخ السجين عن مجتمعه.
			١٤- يتعلم المساجين بعضهم من بعض العادات السلبية داخل السجن.
			١٥- هناك صعوبة في إدماج السجين في المجتمع بعد خروجه بسبب وصم المجتمع له بالانحراف.
			١٦- هناك الكثير من السلبيات المترتبة على عقوبة السجن.
			١٧- نسب العود المرتفعة هي بسبب إخفاق السجون في دورها الإصلاحي.
			١٨- السجن يؤدي إلى قتل الشعور بالمسؤولية لدى السجين.
			١٩- يؤدي السجن إلى ضياع أسرة السجين.
			٢٠- يؤدي السجن إلى تعطيل الطاقة الإنتاجية للأفراد.

ثالثاً: ما مدى مناسبة البدائل التالية للتطبيق في المجتمع السعودي؟

(باستثناء جرائم القتل وجرائم الحدود)

لا أعرف	غير مناسب	مناسب	
			١- الغرامة
			٢- المصادرية
			٣- التعويض
			٤- عقوبة الإتلاف
			٥- مراقبة الشرطة
			٦- الاختبار القضائي
			٧- التعهد بديلاً لعقوبة السجن
			٨- الكفالة الحضورية
			٩- إيداع مبلغ من المال على ذمة القصبية
			١٠- الجلد
			١١- الإفراج الشرطي
			١٢- الحبس المنزلي
			١٣- الرقابة الإلكترونية
			١٤- العمل لمصلحة المجتمع

رابعاً: هل هناك بدائل أخرى ترى إمكانية تطبيقها في المجتمع غير ما ذكر؟

(اذكرها)

البديل	نوع الجريمة المناسبة لهذا النمط



المراجع والملاحق

● ملحق (٢) : خطاب وكيل وزارة العدل المساعد للشؤون القضائية المكلف.

الكتشافات العامة

كتشاف الآيات القرآنية

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (الأحزاب: ٤٠).

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣) . ٤٠

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيَتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقُولِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَبْلِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى وَأَقْمِنْ الصَّلَاةَ وَآتِنَ الرِّزْكَاهَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٢ - ٣٣) . ٤٠

﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر: ٥٣) . ٤١

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (المائدة: ٣٨) . ٤٠

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨) . ٤٠

﴿وَلَا تَرُزُّ وَازِرَةٌ وَزِرْ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤) . ٤٣

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف: ١٥٨) . ٤٢

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يُقْتَلُونَ السَّفْسَنَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ﴾ (الفرقان: ٦٨ - ٧٠) . ٤١

كتشاف الأحاديث الشريفة

«لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَان» (صحيح البخاري) (ح ٦٢٧٩) . ٤١

«رُفِعَ الْقَلْمَ عَلَى ثَلَاثَ...» (سنن الترمذى) كتاب الحدود ح ١٣٤٣) . ٨٧

الكشف العام

- باتريك. ج (Patrick, J.) .٢٥٠، ٦٠ .
البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى (ماجستير) .٢٤٦ .
بدائل السجون ، ١٠١، ٩٩، ٥٣، ٢١-١٨ .
١٢٨، ١٢٣، ١٢١، ١١٧-١١٤ ، ١٠٨-١٠٥ .
١٣٠، ١٣٤، ١٣٨، ١٣٥، ١٤١، ١٦٠ .
.٢٤١ ، ٢٣٧ .
بدائل السجون (رسالة ماجستير) .٢٤٤ .
برايis. س (Brice. S) .٢٤٩، ٥٩، ٥٨ .
بردوبي. س (Bfrody. S) .٢٤٩، ٤٦ .
برنامج الحزم الاحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) .١٠٤ .
برنامـج رعاية نزلاء المؤسسات الإصلاحية في الدول العربية (كتاب) .٢٤٣ .
بريطانيا .١٥ .
بغداد .٥٦ .
بكاريا (مفكر) .٢٨ .
بهنام رمسيس .٥٢، ٧١ .
بيتر تاك (Peter Tak) .٢٥٠، ٦٧ .
بيئة السجين في ماضيه وحاضره (كتاب) .٢٤٧ .
التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية (كتاب) .٢٤٦ .
التأهيل الاجتماعي للسجين .٦٢، ٦١ .
إبراهيم بيومي .٢٤٣، ٢٦ .
أثر السجن في سلوك النزيل (كتاب) .٢٤٧ .
أحسن طالب .٢٤٦، ٥٢ .
أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام (كتاب) .٥٢، ٤٣ .
الإدارة العامة للسجون (الرياض) .١٠٤ .
أستراليا .٦٠، ٧٩ .
أصول البحث الاجتماعي (كتاب) .٢٤٤ .
أصول علم الإجرام الاجتماعي (كتاب) .٢٤٤ .
الاضطرابات النفسية .٥٣-٥٢ .
الإفراج الشرطي .٥٤، ٥٣، ٧٨-٧٣ ، ١١٩ .
١٢٢، ١٢٦، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٥ ، ١٥٧ .
.٢٣٩، ٢١٥-٢١٣، ١٧١ .
الإقامة الجبرية .٥٤، ٥٩، ٥٨، ٦٢، ٩١ .
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .٦٣ .
أlder. ج (Alder, G) .٢٤٩، ١٦ .
ألمانيا .٥٨، ٧٩ .
الأمم المتحدة .٥٣ .
أنسلـي. ك (Anncsley. K) .٢٤٩، ٦٦ .
أوتولان (رجل قانون) .٣٠ .
أوروبا .٦٥ .
بابـي. إ (Babbie, E) .١٠٠ .

- تأهيل المسجونين ١٧، ١٨ .
- التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ٢٥، ٢٤٨ .
- تصميم البحث الاجتماعية (كتاب) ٢٤٥ .
- تورنوكو (مدينة) ٥٧ .
- تومبس (Toombs) باحث ٦١، ٢٥١ .
- جارسون (رجل قانون) ٣٠ .
- جارو (رجل قانون) ٣٠ .
- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١١، ١٣، ١٠٤ .
- جامعة لستر ٥٥ .
- جامعة الملك سعود ١٣، ١٠٣ .
- جرائميكا (رجل قانون) ٣٢-٣٥ .
- الجزاءات والتدابير المجتمعية البديلة من السجن في الفقه الجنائي (ماجستير) ٦٣ .
- جوفرى (رجل قانون) ٣٠ .
- جييل (Gill) باحث ٩٣ .
- جييل وموبى (Gill and Mawby) ٤٨، ٢٥٠ .
- حبس الأحداث ٨٧ .
- الحبس المنزلي ٨٠، ٨٣-٨٣، ١١٩، ١٢٦، ١٢٦، ١٣٢ .
- الرعاية والإصلاح (بحث) ٦٣، ٢٤٧ .
- الرقابة الإلكترونية ٥٨، ٦٥، ٦٦، ٦٣، ٨٣-٨٧ .
- رجعي وفيفيتش (Duffee and Fitch) ٥٢، ٢٤٩ .
- دول مجلس التعاون الخليجي ٧٣، ٨٢ .
- ديجان وكارادينو (Dignan and Car-adino) ٤٦، ٤٦، ٢٤٩ .
- ردع المجرمين ٢٤، ٢٥ .
- الرعاية والإصلاح (بحث) ٦٣، ٢٤٧ .
- الرقابة الإلكترونية ٥٨، ٦٥، ٦٦، ٦٣، ٨٣-٨٧ .
- حجاب الزيابي ٢٠، ٦٢، ٧٨، ٨٠، ٨٢ .
- الروسي (رجل قانون) ٣٠ .
- الحدود الشرعية ٣٨ .

- . ٢٣٨، ١٩٥-١٩٧.
- عقوبة الجلد، ٦٤، ١١٩، ١٢٠، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٧.
- . ٢١٢-٢١٠، ١٤٣، ١٥٦، ١٧٠، ١٨٣، ١٧٠.
- عقوبة المنع من السفر . ٦٤.
- عقوبة النفي . ٦٤.
- علم اجتماع العقاب (كتاب) . ٢٤٥.
- علم الإجرام (كتاب) . ٢٤٦.
- علم الإجرام وعلم العقاب (كتاب) . ٢٤٥.
- علم الجريمة (كتاب) . ٢٤٥.
- علم العقاب (كتاب) . ٢٤٤.
- علم النفس العقابي (كتاب) . ٢٤٤.
- علوش المرشدي، ٦٣، ٧٣، ٨٣، ٢٤٧.
- علي راشد، ٢٦ . ٢٤٤.
- عمر خليل، ٩٩ . ٢٤٧.
- عمل السجين لمصلحة المجتمع، ٨٧-٨٩.
- الغرامة المالية، ١١٩، ١٢٦، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٠، ١٦٠، ١٦٧، ١٧٤، ١٨٧.
- Flenders Opera- فلinders Opera- (tion) . ٦٠.
- الغرامة المالية، ١١٩، ١٢٦، ١٢٣، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٥، ١٦١، ١٧٥.
- فايتير (رجل قانون) . ٣٠.
- فللين نيك (Flynn Nick) . ٤٥، ٢٤٩.
- فلوريدا . ٦٦.
- الرياض . ١٠٣، ١٠٦.
- سامي بن عبدالعزيز الدامغ . ١٣، ١٢.
- سبورت جان (Sport) . ٥٧، ٢٥١.
- ستالي ميشيل (Staley Michele)، ٧٠.
- السجن الاحتياطي . ٢٠.
- سلبيات السجون . ٤٣-٥٣.
- السودان . ٦٣.
- السويد . ٦٦.
- صالح حمد العساف . ١٠٠، ٢٤٦.
- صحيح البخاري . ٤١.
- عبدالباسط حسن . ٢٠.
- عبدالرحمن الجريوي . ٤١، ٤٢، ٤٢٣.
- عبدالله غانم . ٤٤، ٢٧، ٢٧.
- عبدالله يوسف . ١١، ١٣، ٢٥، ٣١، ٦٩.
- عبدالله يوسف . ٧٢، ٧٩، ٨٤، ٩٢، ٩٣.
- عبدالله السراج . ٧١، ٣٥، ٨٠-٧٤.
- العراق . ٥٦.
- العقاب الانتقامي . ٢٥، ٢٦.
- العقوبات السلبية . ٢٧.
- العقوبات الشفوية . ٥٤.
- العقوبات المالية . ٥٤، ٦٤، ٢٧.
- العقوبات والتداير البديلة للسجون (ندوة) . ٢٤٥.
- عقوبة الاتلاف . ١١٩، ١٢٠، ١٢٦، ١٣٢.

- فوزية عبد الستار، ٣٢، ٣٤، ٧٨، ٨٠، ٢٤٨.
- فين (Veen. W)، ٦٦، ٥٦.
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحترازية "قواعد طوكيو" (قرار الأمم المتحدة الرابع)، ٥٤.
- كراكاس (فنزويلا)، ٥٣.
- الكافالة الحضورية، ٦٤، ١١٩، ١٢٠، ١٢٦، ١٢٦، ١٣٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٤، ١٦٨، ١٨٢.
- الكافالة الغرامية، ٦٤.
- الكافالة المالية، ١١٩، ١٢٠، ١٢٦.
- Clark, A. سميدت (Klarck, A.), ٥٨، ٢٤٩.
- كمال الدسوقي، ٢٦، ٢٤٤.
- كولييس (Collins)، ٦٧، ٢٤٩.
- كيمبين سنثيا (Kempinen Cyn-thia)، ٦٢، ٢٥٠.
- لسان العرب (كتاب)، ٢٤٣.
- الليشي، ٢٤، ٢٦، ٢٤٨.
- ليستر (مدينة إنجلترا)، ٥٦.
- Magill, D. ماجيل. د (Magill, D.), ١٦، ٢٥٠.
- مارك أنسل، ٣٢-٣٥.
- ماريون (Marion) باحثة، ٦١، ٢٥٠.
- ماوببي (Mawby) باحث، ٩٣.
- فائز ميشيل (Mainer Michael)، ٦١.
- مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب (كتاب)، ٢٤٦.
- متسجن، ٦٦.
- المجرمون (كتاب)، ٢٤٨.
- مجلس وزراء الداخلية العرب، ٥٧، ٢٤٨.
- المحكمة المستعجلة (الرياض)، ١٠١-١٠٣.
- محمد صبحي نجم، ٣٠، ٢٤٨.
- محمد علي محمد، ٩٩، ١٠٠، ٢٤٧.
- محمود حسني، ٥٢، ٢٤٤.
- المدخل إلى علم الإجرام (كتاب)، ٢٤٨.
- مذكرات في القانون الجنائي (كتاب)، ٢٤٤.
- مراقبة الشرطة، ١١٩، ١٢٦، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٢، ١٤١، ١٥١، ١٦٥، ١٧٩، ١٨٤، ١٩٨، ٢٠٠-١٩٩.
- المراقبة القضائية، ٧٣-٧٨.
- مركز الأمل للعلاج في البرية، ٦٠.
- مصر، ٦٣، ٥٦.
- مصطفى العوجي، ١٥، ١٦، ٩٠، ٩٥، ٩٥، ٢٤٦.
- مصطفى كاره، ٢١.
- مضواح محمد آل مضواح، ١٦، ٢٤٣.
- Gronbach Al- معامل كربنباخ ألفا (Gronbach Al-pha)، ١٠٤.
- المعجم الوسيط (كتاب)، ٢٤٣.
- معهد القانون الأمريكي، ٧٧.

- آراء القضاة والعامليين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية —
- المغربي، ٢٤٨، ٢٦، ٢٤.
 - مقدمة في الانحراف الاجتماعي (كتاب) . ٢٤٧
 - المملكة العربية السعودية، ١١، ٥١، ٦٢.
 - . ١٠٥، ٦٣
 - ابن منظور، محمد بن مكرم، ٢٤٣، ٢٠.
 - منهج الإسلام في مكافحة الجريمة (كتاب) . ٢٤٣
 - مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة . ٥٤
 - مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة . ٥٣
 - مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة . ٥٣
 - المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة . ٥٦
 - المؤتمر الدولي للسجون عام ٢٠٠٠ . ٥٤
 - . ٥٥
 - المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة . ٩٥
 - المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة . ٩٤
 - مؤتمر ميلانو (١٩٨٥) . ٩٥
 - مؤسسة الملك خالد الخيرية . ١٣-٩
 - مورجان. ر (Morgan. R) . ٤٦، ٢٥٠
 - اليوم الوطني للمملكة . ٩
 - يثنام (مفكر) . ٢٨
 - هولندا . ٦٦
 - هافانا . ٥٤
 - العقابية (ندوة) . ٢٤٨
 - النظم الحديثة في إدارة المؤسسات
 - النتائج المترتبة عن عقوبة السجن (كتاب) . ٢٤٣
 - نبيل السمايلوطي . ٢٤٥، ٣٩، ٣٣، ٢٩، ٢٩
 - نبيل الجامع . ٨٠، ٧٨، ٦٢
 - نانسي (Nancy) باحث . ٢٥١
 - وليام فرانك (William, Frank) . ٢٥١
 - ولكر. ج (Walker. J) . ٦٧، ٢٥١
 - الولايات المتحدة الأمريكية . ٦٥، ٦٠، ٥٩، ٥٧
 - وثائق المؤتمر العربي لرؤساء المؤسسات الإصلاحية (كتاب) . ٢٤٨، ٥٧
 - نورفولك (جزيرة استرالية) . ٧٥
 - ميلانو، ٥٣، ٩٥.
 - ميشيل (Michel) . ٥٧، ٢٥٠.